الصِّنَاعَةُ الحَدِيثِيَّةُ

فِي كِتَابِ

(الـمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ الإِمَامِ مُسْلِم)

لِلإِمَامِ القُرْطُبِيّ

(أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيْم ٦٥٦هـ-١٢٥٧م)

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الحديث الشريف وعلومه

إعداد الطالب:

محمد عودة أحمد الحوري

إشراف الدكتور:

محمد موسى حماد

جامعة آل البيت – كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم أصول الدين

١٩٩٩م.

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين- حفظهما الله تعالى-

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٤]

إلى شيخي الفاضل د. وليد العاني - رحمه الله تعالى-

إلى شيخي الفاضل د. محمد الطوالبة - حفظه الله تعالى-

إلى أخي الفاضل أبي حبيب الرحمن لؤي جانم – حفظه الله تعالى -

إلى كل طالب علم جاد... - وفقه الله تعالى-

إلى كل من يعمل لخدمة هذا الدين الحنيف ... نصره الله تعالى

الشكر والتقدير:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، انطلاقاً من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يشكر الله من لا يشكر الناس "(١).

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل د . محمد موسى حماد لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة والذي كان لي خير العون ونعم المساعد فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة .

- الأستاذ الدكتور: قحطان الدوري .
- الدكتور: محمد عيد الصاحب .
- الدكتور: صديق مقبول .

كما أتقدم بوافر العرفان لشيخي وأستاذي د . محمد الطوالبة الذي لم يبخل عليّ بجهد أو وقت منذ أيام الدراسة الجامعية الأولى . . .

وختاماً أتوجه بالشكر إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة وأخص كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور قحطان الدوري وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية على حسن تعاونهم وتعاملهم فجزاهم الله خير الجزاء .

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث (٤٨١١)، ج٤ ص٢٥٥.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتهدف هذه الدراسة إلى بيان صناعة الإمام القرطبي الحديثيّة في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، فجاءت هذه الدراسة في خمسة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

الفصل الأول: جعلته للتعريف بالإمام القرطبي وعصره: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأخلاقه وشيوخه وآثاره ومكانته العلمية ووفاته.

الفصل الثاني: جعلته للتعريف بمصادره التي جاءت متنوعة لتشمل الحديث الشريف والفقه واللغة والتاريخ والسير والتصوف والعقيدة...

الفصل الثالث: جعلته لبيان منهجه في شرح الأحاديث من جانبين:

الأول: المأثور ويشمل تفسير الأحاديث بالآيات والأحاديث بأقوال الصحابة. الثاني: المعقول.

الفصل الرابع: جاء للحديث عن صناعته الحديثيّة في الكتاب، فعرضت لصناعته في علوم الحديث.

أولاً: من حيث المتن: دراية، وتشمل مختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغريب الحديث، ومن حيث قائله رفعاً ووقفاً، ومن حيث عدد رواته وكونه متواتراً أو مشهوراً.

ثانياً: من حيث السند المنقطع والمرسل والمرسل الخفي. ثالثاً: اختلاف روايات الحديث: (الزيادات في الحديث، الشاذ والمحفوظ، المنكر والمعروف، المضطرب، المدرج، المصحف).

رابعاً: علوم الرواة وما يتعلق بهم: (التعريف بالرواة، تعيين المبهم، المتفق والمفترق،

خامساً: ضبط الرواة (الوهم، والشك).

سادساً: بينت آراءه في بعض مسائل الحديث، كسماع الصغير، ورواية الحديث بالمعنى.

سابعاً: ألقيت الضوء على صناعته في التصحيح والتضعيف.

ثامناً: عرضت لموقفه مما انتقد على الصحيح.

الفصل الخامس: جعلته للتعريف بقيمة الكتاب العلمية من خلال أربعة معايير:

الأول: شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم للمصنف بالتقدم في فنه.

الثاني: الثروة العلمية التي يقدمها المصنف من خلال آثاره وإفادة من جاء بعده منها.

الثالث: مدى التفاعل والتأثير الذي يحدثه المصنف في نفوس طلبة العلم.

الرابع: اهتمام الباحثين وطلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته.

ومما سبق فقد تبين أن الإمام القرطبي كان متفننا بصناعة الحديث استطاع أن يسخرها وما له من ملكة خلاقة في العلوم الشرعية لتثمر عبقرية فذة في كتاب المفهم الذي استطاع من خلاله تحقيق بغيته في إزالة الإشكالات التي قد تواجه المطالع في صحيح مسلم.

الباحث: محمد الحَوَري

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
ملخص الرسالة باللغة العربية	د
فهرس المحتويات	هـ
المقدمة	١
الفصل الأول: التعريف بالإمام القرطبي..... ص ص ٥-٢٧	
تمهيد	٦
المبحث الأول: عصره	٧
المطلب الأول: الحالة السياسية	٧
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	٩
المطلب الثالث: الحالة العلمية	١٠
المبحث الثاني: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	١٢
المبحث الثالث: مولده ونشأته	١٤
المبحث الرابع: رحلاته	١٥
المبحث الخامس: شيوخه	١٦
المبحث السادس: آثاره	١٨
المطلب الأول: تلاميذه	١٨
المطلب الثاني: مؤلفاته	١٨
المبحث السابع: عقيدته ومذهبه في الفروع	٢٠
المطلب الأول: عقيدته	٢١
المطلب الثاني: عقيدته في الصحابة	٢١
المطلب الثالث: مذهبه في الفروع	٢٢
المبحث الثامن: تصوفه	٢٣
المبحث التاسع: ورعه وغيرته على الدين	٢٤
المبحث العاشر: موقفه من أهل البدع	٢٥
المبحث الحادي عشر: مكانته العلمية	٢٦
المبحث الثاني عشر: وفاته	٢٦
الفصل الثاني: مصادره في الكتاب ..... ص ص ٢٨- ٤٦	
تمهيد	٢٨
المبحث الأول: مصادره في الحديث وعلومه	٣٠
المطلب الأول: مصادره في تخريج الأحاديث	٣١
المطلب الثاني: مصادره في الشروح الحديثيّة	٣٢
المطلب الثالث: مصادره في روايات الحديث	٣٣
المطلب الرابع: مصادره في الكلام على الرجال	٣٤

المبحث الثاني: مصادره في التاريخ والسير.....٣٥
المبحث الثالث: مصادره في الفقه.....٣٦
المطلب الأول: مصادره في آراء الصحابة رضوان الله عليهم.....٣٧
المطلب الثاني: مصادره الفقهية في المذهب المالكي.....٣٨
المطلب الثالث: مصادره في المذاهب الفقهية المنتشرة.....٣٩ - غير المذهب المالكي-
المطلب الرابع: مصادره في المذاهب الفقهية المندرسة.....٤٠
المبحث الرابع: مصادره في كتب اللغة وكتب غريب الحديث..... ..... ٤١
المبحث الخامس: مصادره في الشعر..... .... ٤٣
المبحث السادس: مصادره في القراءات.. ....٤٤
المبحث السابع: مصادره في العقيدة.....٤٥
المبحث الثامن: مصادره في التصوف.....٤٦
الفصل الثالث: شرحه الأحاديث بالمأثور والمعقول..... ص ص ٤٧-٥٨
المنهجية.....٤٨
المبحث الأول: شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية.....٤٩
المبحث الثاني: شرحه الأحاديث بالأحاديث.....٥١
مأخذ على شرحه الأحاديث بالأحاديث.....٥٢
المبحث الثالث: شرحه الأحاديث بأقوال الصحابة.....٥٤
المبحث الرابع: شرحه الأحاديث بالمعقول.....٥٦
الفصل الرابع: علوم الحديث في الكتاب.....٥٩-١٤١
المبحث الأول: في علوم المتن من حيث درايته: ٦٠
المطلب الأول: غريب الحديث.....٦١
المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه.....٦٢
المطلب الثالث: مختلف الحديث.....٦٩
المبحث الثاني: في علوم المتن من حيث قائله وعدد رواته.....٨١
المطلب الأول: من حيث قائله: المرفوع والموقوف.....٨٢
المطلب الثاني: علوم المتن: من حيث عدد رواته.....٨٥
المبحث الثالث: في علوم السند من حيث الانقطاع.....٨٧
المطلب الأول: المنقطع.....٨٨
المطلب الثاني: المرسل.....٨٩
المطلب الثالث: المرسل الخفي.....٩١.
المبحث الرابع: في اختلاف روايات الحديث.....٩٣
المطلب الأول: زيادة الثقات وتفردهم.....٩٤
المطلب الثاني: الشاذ والمحفوظ.....٩٧
المطلب الثالث: المنكر والمعروف.....٩٩
المطلب الرابع: المضطرب.....١٠٠

المطلب الخامس: المدرج.....	١٠٤
المطلب السادس: المصحف.....	١٠٦
المبحث الخامس: في علوم الرواة وما يتعلق بهم:	١١٠
المطلب الأول: تعريف الصحابة.....	١١١
المطلب الثاني: المبهم.....	١١٣
المطلب الثالث: المتفق والمفترق.....	١١٥
المطلب الرابع: الوهم.....	١١٦.
المطلب الخامس: الشك	١١٨
المبحث السادس: التصحيح والتضعيف عنده.....	١٢٠
المطلب الأول: التضعيف.....	١٢١
المطلب الثاني: التصحيح.....	١٢٤
المبحث السابع: قواعد حديثية.....	١٢٦
المطلب الأول: الرواية بالمعنى.....	١٢٧
المطلب الثاني: روايته عن الثقة عنده.....	١٢٨
المطلب الثالث: إذا خالفت رواية الراوي عمله.....	١٢٨
المطلب الرابع: إنكار الرواي لروايته لا يعني ردها.....	١٢٩
المطلب الخامس: طرق الرواية وسماع الصغير.....	١٢٩
المبحث الثامن: موقفه من الأحاديث المنتقدة وصناعته فيها.....	١٣١.
الفصل الخامس: الكتاب العلمية.....١٤٢-١٥٩	
تمهيد.....	١٤٣
المبحث الأول: شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم له.....	١٤٤
المبحث الثاني: تأثره فيمن جاء بعده من شراح الحديث.....	١٤٥
المطلب الأول: تأثيره في الإمام النووي.....	١٤٥
المطلب الثاني: اعتماد الحافظ بن حجر على المفهم.....	١٥١
المطلب الثالث: تأثيره في الإمام الأبي في كتابه الإكمال.....	١٥١
المبحث الثالث: المعيار الثالث: تحقيق القيمة العلمية بمقدار ما يترك العالم من ثروة علمية..	١٥٥
المبحث الرابع: اهتمام طلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته.....	١٥٦
الخاتمة.....	١٥٧
الفهارس.....	١٥٩
فهرس الآيات.....	١٦٠
فهرس الأحاديث.....	١٦٢
فهرس المصادر والمراجع.....	١٦٥
الملخص باللغة الإنجليزية.....	١٧١

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، الحمد لله منزل السنة شرحاً للكتاب وتبياناً له، الحمد لله الذي لطف بعباده، وأزال عنهم علل الشرك، واختلاف القلوب، ومشكل الأمور ومختلف الحوادث على مر الأيام والعصور، نسخ الشرائع السابقة إلا القليل وارتضى لعباده الإسلام وحفظه من الدخيل، حتى تخرج في هذه الأمة علماء أفذاذ بلغاء، يزيلون ما أدرج في الدين مما ليس منه، ويضبطون ما حرف وصحف، الحمد لله الذي علم الإنسان الحكمة والبيان، أما بعد:

فهذه الدراسة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه، وجاءت هذه الدراسة رغبةً من الباحث في الكشف عن أصول منهج الإمام القرطبي الذي اتبعه في كتابه المفهم- وخاصة وأنه عاش في عصر كنزت فيه الحروب والفتن-فكان لا بد إذ ذاك أن يفهم الناس أمور دينهم، ويزال عنهم ما يواجههم من إشكالات متصدى عالمنا الجليل لإزالة الإشكالات التي قد يواجهها القارئ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صحيح الإمام مسلم، وبما أن هذه الإشكالات تعلقت في كتاب حديث رغب الباحث في الكشف عن صناعة مؤلفه الحديثيّة.

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع وللكتابة في هذا الكتاب دون غيره لم يكن مرهوناً بالعشوائية، بل هناك عوامل دفعتني للكتابة فيه أبرزها: -

١- الإمام القرطبي-أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم- غير مشهو ر في أوساط الباحثين وطلبة العلم فضلاً عن غيرهم، وخاصة انه قد يشتبه مع صاحب الشهرة بهذا اللقب القرطبي المفسر (-محمد بن أحمد الانصاري-٦٧١هـ)، والكتابة عن أحد مصنفاته (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم) لا بد أن تتضمن ترجمة له يمكن جمع أشتاتها من كتب التراجم عامة وتراجم المالكية خاصة وأنه من أشهر علمائها في تلك القرون وهذا من شأنه تعريف طلبة العلم بالإمام القرطبي وتسليط الضوء عليه.

٢- " المفهم " غير مشهو ر وغير متداول، والكتابة عنه قد تلفت نظر الباحثين والمختصين ليتجهوا للاهتمام به والإفادة منه وخاصة وان الإمام النووي استفاد منه كثيراً وكذلك أصحاب الشروحات الحديثيّة نقلوا عنه كابن حجر وغيره رحمهم الله جميعاً.

٣- هذا الكتاب لم تكتب فيه رسائل علمية من قبل خاصة وانه حديث الطباعة لذا فهو جدير بالبحث والدراسة، وأحب أن أكون أول من يخدم هذا الكتاب، خاصة وأنه يتعلق بثاني أصح كتاب بعد كتاب الله ألا وهو صحيح مسلم.

٤- جامعة آل البيت الغراء تربط بين جميع المسلمين في أصقاع المعمورة، وتشجع التبادل بين المسلمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي الجامعة الوحيدة التي تركز على بيان مناهج العلماء المسلمين في كتبهم للاستفادة منها في مشروع النهضة الحضارية الإسلامية التي يطمح لها كل مسلم والكتابة في هذا الموضوع تنسجم وفلسفة الجامعة وتسهم في تحقيق أهدافها.

٥- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يبرز منهج أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الدين وثباته في محاولة تقريب السنة النبوية إلى أذهان الناس وإبراز مكانتها العظيمة.

٦- توجيهات وإرشادات ونصائح أستاذي الفاضل د. محمد الطوالبة للكتابة في هذا الموضوع وخدمة هذا السفر العظيم.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف يمكن التعريف بالإمام القرطبي وإبراز مكانته العلمية؟
- كيف يمكن التعريف بكتابه المفهم؟
- ما المجالات التي استفادها القرطبي ممن قبله؟
- هل استفاد القرطبي من صناعته الحديثيّة في إزالة الإشكالات؟
- وجهت لصحيح مسلم انتقادات، فما موقف القرطبي منها؟
- ما قيمة كتاب القرطبي العلمية؟

فهذه الأسئلة تشكل محور الدراسة التي يقوم عليها البحث.

ثالثاً: منهج الدراسة:

اقتضت طبعة الدراسة من الباحث أن يسير على منهج الاستقراء والإحصاء والتحليل والاستنباط والمقارنة فقام بما يأتي:

- دراسة حياة الإمام القرطبي الشخصية والعلمية.
- دراسة كتابه المفهم لما اشتمل من تلخيص كتاب الإمام مسلم.
- معرفة الموضوعات التي تناولتها صناعة القرطبي الحديثيّة من خلال الأمثلة.
- بيان قيمة الكتاب العلمية.

رابعاً: الصعوبات

تتركز الصعوبات في ندرة المعلومات المتوفرة عن القرطبي فلجأ الباحث إلى تحليل شخصيته من خلال كتابه.

كما تمكن في حجم الكتاب الواقع في سبعة مجلدات وعدم توفر دراسات سابقة عنه.

خامساً: المقصود بالصناعة في عملنا: هو ما لخصه شيخنا الفاضل د. نجم في كتابه الصناعة الحديثيّة في السنن الكبرى. فقال بعد أن جاء باستخدامات للعلماء لهذه اللفظة.

" وجمع هذه الأقوال تؤدي إلى هدف واحد، وهو حصول الملكة الراسخة التي تمكن صاحبها من التعامل مع ذلك الفن على وجه البصيرة والإبداع، حتى تصبح حرفة له يعرف بها بين أهلها، ويشتهر بها بين الناس "[١].

ومن الجدير بالذكر أن إمامنا القرطبي استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى في كتابه المفهم[٢].

---

[١] نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، الطبعة الأولى دار الوفاء، المنصورة- مصر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ص١١.

سادساً: خطة البحث

استفاد الباحث في خطة بحثه هذه من كتاب د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث. كما استفاد من كتاب د. نجم خلف الصناعة الحديثيّة.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى خمسة فصول:

- الفصل الأول: خصصه لدراسة حياة الإمام القرطبي.
- الفصل الثاني: خصصه للحديث عن مصادره في كتابه.
- الفصل الثالث: خصصه لبيان منهجه في شرح الأحاديث.
- الفصل الرابع: تكلم عن صناعته الحديثيّة في الكتاب.

وقد جاء في مطالب الأول: في علوم المتن من حيث درايته.

المطلب الثاني: في علوم المتن من حيث قائله وعدد رواته.

المطلب الثالث: في علوم السند من حيث الانقطاع.

المطلب الرابع: في اختلاف روايات الحديث.

المطلب الخامس: في علوم الرواة وما يتعلق بهم.

المطلب السادس: في بيان بعض القواعد الحديثة عنده.

المطلب السابع: لبيان صناعته التصحيح والتضعيف عنده.

المطلب الثامن: موقفه من الأحاديث المنتقدة.

الفصل الخامس: خصصه لبيان قيمة الكتاب العلمية.

سابعاً: أهم مصادر ومراجع البحث مع نقدها.

تنوعت مصادر هذه الدراسة، وهي ترجع من حيث الأهمية إلى نوعين:

الأول: كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم للإمام القرطبي، وهو موضوع البحث الرئيسي، ومن خلاله انطلقت وعن طريق مادته وشواهده استنتجت، وعلى مادته في علوم الحديث ركزت لاستخلاص صناعة القرطبي الحديثيّة.

أما القسم الثاني: فهو جاء متنوع حسب مقتضيات الدراسة ففي ترجمة المؤلف اعتمدت على كثير من الكتب أهمها:

الديباج لابن فرحون، والسير والتذكرة والعبر للذهبي، ومرآة الجنان لليافعي، والوافي بالوفيات للصفدي، والبداية والنهاية لابن كثير، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي.

وفي الفصل الثاني مصادره: تنوعت المصادر التي اعتمدت عليها كانت كالآتي:

في الحديث: بالإضافة إلى الكتب السابقة.

وفيات الأعيان لابن خلكان، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، وترتيب المدارك للقاضي عياض، والجواهر المضيئة، والطبقات الكبرى لابن سعد، والإصابة لابن حجر، وأسد الغابة لابن الأثير، وطبقات الفقهاء للشيرازي.

---

(٢) محمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ-١٢٣٦م) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، تحقيق محي الدين مستو ومجموعة، الطبعة الأولى، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ح٤ ص١١٠، ج٥ ص٦٠٥.

وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وطبقات اللغويين للزبيدي، وإنباه الرواة للقفطي، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، وحسن المحاضرة للسيوطي، وحلية الأولياء للأصبهاني، وطبقات القراء للجزري.

وفي مجال تخريج الأحاديث:

كان صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي وسنن ابن ماجه، ومصنف عبد الرزاق، وموطأ مالك.

وفي مجال تعريف الاصطلاحات الحديثيّة:

مقدمة ابن الصلاح، وفتح المغيث للسخاوي، وتدريب الراوي للسيوطي.

وفي مجال التعريف بالكلمات:

اعتمدت كثيراً على لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ). وفي الأنساب اعتمدت على الأنساب السمعاني، واللباب لابن الأثير.

وفي تعريف الأماكن: معجم البلدان لياقوت الحموي.

وأما عن الكتابات المعاصرة: فقد استفدت كثيراً من كتاب د. نجم خلف الصناعة الحديثيّة في السنن الكبرى كما استفدت من كتاب د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث.

وكذلك كتاب د. عبد الرحمن عون أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال. وكتاب د. محمد طوالبة الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه.

ولم آل جهداً في الرجوع إلى المصادر المراجع التي يمكن أن تساهم في إثراء البحث، كما لم آل جهداً في الرجوع إلى من أمكنني من المختصين لسؤالهم عن بعض القضايا.

ومما يلحظ على هذه المصادر أنها تمتاز بأنها مصادر أصلية ومهمة في بابها بل هي العمدة في بابها كل في مجاله فالسير عمدة في تراجم العلماء بشكل عام وترتيب المدارك عمدة في علماء المالكية والبداية والنهاية عمدة في حوادث التاريخ..... وهكذا بالنسبة لجميع المصادر التي رجعت إليها.

ثامناً: خاتمة.

وبعد فهذا جهد الباحث يضعه بين أيدي أساتذته الأفاضل ليقيموه فإن رأوا صواباً ذكروه وشجعوه، وإن رأوا غير ذلك بينوه ونصحوه.

وهو جهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان، وسبحان الذي لا كمال لغيره، وأرجو الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث.

الباحث: محمد عوده أحمد الحوري.

الفصل الأول

التعريف بالإمام القرطبي- رحمه الله تعالى-

المبحث الأول: عصر الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

المبحث الثالث: مولده ونشأته وموطنه

المبحث الرابع: رحلاته

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: آثاره

المبحث السابع: عقيدته ومذهبه في الفروع

المبحث الثامن: تصوفه

المبحث التاسع: ورعه وغيرته على الدين.

المبحث العاشر: موقفه من أهل البدع.

المبحث الحادي عشر: مكانته العلمية

المبحث الثاني عشر: وفاته

تمهيد: -

لم تسعفني كتب التراجم بالكثير عن حياة الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى -، فكل ما وجدته عنه لا يتجاوز صفحتين تقريباً. وكان أوسع من جمع عنه ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب، وكل من جاء بعده أخذ عنه -تقريباً-.

ولذلك اجتهدت خلال قراءتي في الكتاب - أي المفهم- أن أقف على أبرز جوانب شخصيته وأستخلص مميزاتها، فإننا نعلم أن الكتابة في موضوع ما غالباً ما تعكس ظلال شخصية كاتبها.

وهذا السفر العظيم الذي طوفت في ربوعه والتقطتُ من أزهاره، عكس جانباً لا بأس به من شخصية القرطبي - رحمه الله تعالى - استطعتُ من خلاله أن أقف على بعض شيوخه، وعلى بعض رحلاته التي قام بها، كما أنني تمكنت من الوقوف على شيءٍ من أخلاقه، الأمر الذي مكنني أن أُعرّف بهذه الشخصية الإسلامية التي لم تبخل على هذه الأمة بوقتها أو جهدها، بل سخرت كل ما لديها بغية تحصيل العلم ونشره في سبيل الله -عز وجل- وتعليمه خلقه امتثالاً لأمره سبحانه تعالى، إذ يقول:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ [1].

وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ((**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**))[2].

هذا، والله تعالى أسأل أن يرزقني حب العلم والعلماء، وأن يوفقني لكل خير ورشاد، وأن أخدم هذا الدين الحنيف، وأن أخدم الذين أفنوا أعمارهم في نشره وتبليغه حتى وصل إلينا، إنه سبحانه عليم سميع بصير، وعلى ما يشاء قدير.

---

[1] سورة البقرة، آية ١٥٩.

[2] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩ هـ، ٩٠٩ م) السنن، الجامع، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم حديث عطاء عن أبي هريرة وقال: حديث حسن ج٥ ص٢٩ ح (٢٦٥٤).

المبحث الأول:

عصر الإمام القرطبي

-رحمه الله تعالى-

المطلب الأول: الحالة السياسية:

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الأول: عصر الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-

مما لا شك فيه أن للبيئة تأثيراً كبيراً وأهمية بالغة في نشأة وتكوين أفرادها. وقد أجمل هذه الأهمية وذلك التأثير. الدكتور نجم - حفظه الله تعالى - فقال:

" إن مما لا شك فيه أن للبيئة الإنسانية أثراً بالغاً في نشأته وتكوينه، فهو يتأثر بأحوالها ومعطياتها سلباً أو إيجاباً، على تفاوت بين الأفراد من حيث عمق هذا التأثير أو ضعفه، لكنَّ المرء - على أيّة حال - لابد أن يتطبع بشكل من الأشكال بهذه الأحوال، ولابد أن تلق بظلالها عليه، وذلك لما طبع عليه الإنسان من المدنية وحب الخلطة، فإنه لا يمكن أن يحيا معزولاً عما يحيط به من ظروف وأحداث"[١].

ولذلك سأعطي صورة مقتضبة عن بيئة الإمام القرطبي من ثلاثة جوانب: السياسية، الاجتماعية والعلمية لبيان الأحداث التي أثرت في حياته، وعملت على صقل شخصيته وإخراجها بالصورة التي وصل إليها.

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في ظل الدولة العباسية إبان فترة انحطاطها وتفككها فقد ولد سنة (٥٧٨هـ) أي حوالي نهاية القرن السادس الهجري وتوفي في نفس العام الذي سقطت فيه دولة الخلافة العباسية في بغداد أي سنة (٦٥٦هـ).

فقد عاش في فترة ضعف الدولة العباسية التي تكالبت عليها الحروب الصليبية، والحملات التتارية، وبربرية المغول التي داهمتها من كل صوب مع الانقسامات الداخلية في الدولة التي غذّتها العصبية، فأوجدت دولاً انفصلت عن دولة الخلافة مثل الأموية في الأندلس، والفاطمية في مصر وأجزاء من أفريقيا[٢].

ولم يكن الحال في المغرب العربي بأفضل من ذلك[٣].

وسأذكر بعض الحروب مع سنواتها التي كانت سجالاً بين المسلمين والمغول والتتار والبربر. ففي سنة (٥٨٣هـ) وقعت حطين التي كانت إشارة لفتح بيت المقدس[٤] كما قال ابن كثير.

وفي عام (٥٩١هـ) "كانت وقعة الزلاقة ببلاد الأندلس شمال قرطبة بمرج الحديد وكانت وقعة عظيمة نصر فيها الله الإسلام وخذل عبدة السلطان"[٥].

---

[١] نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية، مرجع سابق ص٢٥.

[٢] محمود محمد شاكر، التاريخ الإسلامي، الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، (١٤١١هـ – ١٩٩١م) ج٦ ص٣٥٩ بتصرف.

[٣] محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، بدون رقم طبعة، القاهرة- مصر، (-١٩٦٩م)، ج٢ ص٤٠٠.

[٤] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٢ ص٣٤٢.

[٥] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق ج١٣ ص١٤.

وفي سنة (٦١٧هـ) عمّ البلاء وعظم العزاء بجنكيزخان المسمى بتموجين -لعنه الله تعالى- ومن معه من التتار قبحهم الله أجمعين، واشتد فسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها، كذا قال ابن كثير [١].

وقال ابن الأثير: "ولقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر قبحهم الله ... ومنها خروج الفرنج لعنهم الله ومنها أن الذي سَلِمَ من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول والفتنة قائمة... فإنا لله وإنا إليه راجعون"[٢].

وفي سنة (٦٢٥هـ) "كانت حروب كثيرة بين المسلمين والتتر؛ يكسرون هؤلاء مرة وهؤلاء مرة، حتى كسرهم المسلمون كسرة عظيمة، وقتلوا منهم خلقاً وأمماً لا يحصون" [٣].

وفي سنة (٦٥٠هـ) "وصل التتار إلى الجزيرة... فقتلوا، وسبوا، ونهبوا، وضربوا؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون" [٤].

وفي سنة (٦٥٦هـ) "أخذ التتار بغداد، وقتلوا أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني عباس منها" [٥].

وكما كانت هذه الحروب الخارجية، كذلك كان للانقسامات الداخلية تأثير كبير؛ ترتب عليه استشراء الفوضى والفساد حتى كان سقوط دولة بني عباس [٦].

فهذا مما حدا بالإمام القرطبي وغيره من العلماء -رحمهم الله جميعاً- تعليم الناس وتربيتهم.

---

[١] المصدر ذاته، ج١٣ ص١٠٢.

[٢] على ابن أبي الكرم ابن الأثير، (٦٣٠هـ -١٢١٠م) الكامل في التاريخ، بدون رقم طبعة، دار صادر بيروت، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، ج١٢ ص ص٣٦٠-٣٦١.

[٣] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص١٤٢.

[٤] المصدر ذاته، ج١٣ ص٢٠٦.

[٥] المصدر ذاته، ج١٣ ص٢٢٦.

[٦] الخضري، تاريخ الأمم، مرجع سابق، ج٢ ص٤٨٠.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إن الحالة الاجتماعية لمجتمع ما لابد أن تتأثر بالظروف السياسية لذلك المجتمع، فإذا رأينا أن الوضع السياسي كان في فترة حرجة تمتاز بالانقسامات الداخلية والفتن، ومواجهة الدولة المغولية والبربرية والحملات الصليبية من جهة أخرى، فكذلك الوضع الاجتماعي كان سيئاً يسوده الأزمات الاقتصادية التي أدت إلى أمور تكاد لا تصدق في بعض الأحيان من أكل الكلاب وغيرها.

فمثلاً في سنة (٥٩٧هـ) يقول ابن كثير فيما يسرده من أخبار تلك السنة:" اشتد الغلاء بأرض مصر فهلك خلق كثير حتى أن السلطان كفن من ماله في مدة شهر نحواً من مئتي ألف وعشرين ألف ميت. وأكلت الكلاب والميتات ... وأكل من الأطفال والصغار خلق كثير يشوي الصغير والداه ويأكلانه"[١].

وكذلك في سنة (٦٢١هـ) قال: "كان فيها غلاء شديد بالعراق والشام بسبب الأمطار وانتشار الجراد، ثم أعقب ذلك فناء كثير بالعراق والشام؛ فمات خلق كثير من البلدان؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون" [٢].

وفي سنة (٦٢٤هـ) "وقع فيها غلاء شديد ببلاد الجزيرة؛ حتى أنه لم يذبح بمدينة الموصل في بعض الأيام إلا خروف واحد" [٣].

هذه بعض الأحوال العامة التي أحاطت ذلك العصر مع ما تسببه الحروب من دمار، خاصة ذاك الدمار الذي أحدثه التتار عند دخولهم بغداد. وقد كان لهذه المؤثرات الاجتماعية أثرها السيئ على الناس، وعلى ظروف معيشتهم من جانب، وعلى نفوسهم من جانب آخر، وذلك في دفعهم إلى الالتجاء إلى الله عز وجل بالتضرع والخشية، بعدما قست القلوب، وطال عليها الأمر ليصرف الله عنهم المكروه، ويدفع عنهم البلاء [٤].

تصديقاً لقوله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [٥].

---

[١] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٦، قلت: وإن كان أكل الأطفال يستغرب، وهو من قبيل المبالغة إلا أنه يصور شدة الجوع، وهذا الذي يهمنا من هذا النقل.

[٢] المصدر ذاته، ج١٣ ص١٠٦.

[٣] المصدر ذاته، ج١٣ ص١١٧.

[٤] همام عبد الرحيم سعيد، العلل في الحديث، الطبعة الأولى، دار العدوي، عمان، بدون تاريخ نشر ص٢١٨.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

شهدت هذه الحقبة الزمنية حركة علمية نشطة إلى حد ما إذا ما قورنت مع ظروف الدولة السياسية والاجتماعية، فإنها الحقبة الأخيرة التي تعد أضعف المراحل التي مرت بالدولة العباسية آنذاك، والتي انتهت بهدم دار الخلافة كما بيّنا سابقاً.

وهذا يؤكد ما قاله الدكتور العمري: " بأن تيار الحضارة بكل مجالاتها الروحية والفكرية والمادية لا يعرف التوقف، سواءً وضعت السلطة أمامه الحواجز أم رفعتها، رغم أنه لا يمكن إهمال تأثير وضع أو رفع الحواجز"(١).

ويؤكد ما قاله الدكتور نجم ": فإن نشاط العلماء لا يتوقف على تشجيع السلطة أو عدمه لذلك فإن الحركة العلمية مضت قدماً من غير توقف"(٢).

مع التأكيد على أهمية تشجيع السلاطين ودعمهم للحركة العلمية؛ فإنه إن حصل ذلك كان الأمر أفضل بكثير.

ولاحظت في هذه الحقبة الزمنية بناء المدارس فقد بنيت حوالي خمس عشرة مدرسة تخص مذهباً واحداً، أو تعرض جميع المذاهب - وهي تعادل الجامعات في هذا الوقت- وحضور بعض السلاطين وحاشيتهم لحلقات العلم؛ لسماع كلام العلماء، والاستفادة منه، ومرافقة بعض السلاطين لبعض العلماء، وإجراء المناظرات العلمية.

ففي عام (٦٠٤هـ) "درّس بمشهد أبي حنيفة ضياء الدين أحمد بن مسعود الحنفي، وحضر عنده الأعيان والأكابر ... ودرّس الشيخ الخير البغدادي بمدرسة أم الخليفة، وحضر عنده الأكابر من سائر المذاهب" (٣).

وفي عام (٦٠٢هـ) "قتل فيها شهاب الدين محمد بن سالم الغوري، وكان برفقة الفخر الرازي" (٤).

وفي عام (٦٠٦هـ) "كانت مناظرة في وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون ... وكانت المناظرة بحضرة نائب الوزير" (٥).

وفي عام (٦١٩هـ) "كمل بناء المدرسة في الجامع الأموي، وذكر الدرس فيها القاضي جمال الدين المصري، وحضر عنده السلطان المعظم فجلس في الصدر وعن شماله القاضي وعن يمينه صدر الدين الحصري شيخ الحنفية، وكان في المجلس الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إمام السلطان، والشيخ سيف الدين الآمدي ..." (٦).

وفي عام (٦٣١هـ) "كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، وقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان...ولما كان يوم الخميس خامس رجب حضرت الدروس بها، وحضر

---

(١) أكرم ضياء العمري، موارد الخطيب في تاريخ بغداد، الطبعة الأولى دار القلم، بيروت، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص١٨.

(٢) نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص٤٩.

(٤) المصدر ذاته، ج١٣ ص٤٣.

(٥) المصدر ذاته، ج١٣ ص٥٢.

(٦) المصدر ذاته،ج١٣ ص ص٩٧-٩٨.

الخليفة المستنصر بالله بنفسه الكريمة وأهل دولته من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء ... ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها... (١)".

وفي عام (٦٥٤هـ) "كملت المدرسة الناصرية الجوانية داخل باب الفراديس، وحضر فيها الدرس واقفها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز محمد بن الملك الظاهر غياث الدين ... وحضر عنده الأمراء والدولة والعلماء وجمهور أهل الحل والعقد بدمشق..." (٢).

فمثل هذه المدارس برزت مجموعة في هذا العصر في مختلف المجالات، من محدثين وفقهاء وأدباء، ساهموا بوضع جملة من المصنفات العلمية القيمة التي أشهرت مؤلفيها، ونقشت أسماءهم في ذاكرة الحضارة الإسلامية، وكان من أهمهم:

(ابن بشكوال، ت ٥٧٨هـ) و(أبو موسى المدني، ت ٥٨١هـ) و(الحازمي، ت ٥٨٤هـ) و(ابن الجوزي، ت ٥٧٩هـ) و(عبد الغني المقدسي، ت ٦٠٠هـ) و(ابن الأثير صاحب النهاية، ت ٦٠٦هـ) و(الفخر الرازي، ت٦٠٦هـ) و(أبو البقاء العكبري، ت٦١٦هـ) و(ابن عساكر، ت ٦٢٠هـ) و(ابن تيمية، ت ٦٢٢هـ) و(ابن الأثير، صاحب أسد الغابة، ت٦٣٠هـ) و(ابن الصلاح، ت٦٤٣هـ) و(ابن الحاجب، ت ٦٤٣هـ) و(المنذري، ت٦٥٦هـ) و(القرطبي صاحب المفهم، ت ٦٥٦هـ).

ولم أتعرض لترجمتهم مكتفياً، بشهرتهم عند أصحاب التخصص.

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص.

(٢) المصدر ذاته، ج١٣ ص. ٢١٢ فما بعد.

المبحث الثاني

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر *.
المالكي. الفقيه الأنصاري (١).
الأندلسي (١).

---

* مصادر ترجمته:

١- إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (٧٩٩هـ -١٣٧٩م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ص(٦٨-٧٠).

٢- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ -١٣٤٨م)، تذكرة الحفاظ، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، ص١٤٣٨.

٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، العبر في خبر من غبر، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٣ ص٢٧٨.

٤- خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ ١٣٤٤م)، الوافي بالوفيات، الطبعة الثانية، باعتناء هلموت ريتر، دار النشر فرانزشتاينز: قيسبان، (١٨٣١هـ-١٩٦١م) ج٣ ص ص ٢٦٧-٢٦٥.

٥- عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (٧٦٨هـ-١٣٤٨)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٤ ص ١٠٦.

٦- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ١٣٥٤م)، البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٦م)، ج١٣ ص ٢٤١.

٧- يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ-١٤٥٤م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٣هـ- ٢٩٩٧م)، ج٧ ص٦٤.

٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ ١٤٩١م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، بدون رقم طبعة، مكتبة -البابي الحلبي-. القاهرة، بدون تاريخ طباعة، ج١ ص ٤٥٧.

٩- عبد الحي بن عماد الحنبلي (١٠٨٩هـ - ١٦٦٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بدون رقم طبعة يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، بدون تاريخ طباعة،ج٥ ص ص ٢٧٣-٢٧٤.

١٠- أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٤٠٦هـ -١٩٨١م)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ج٢ ص ٦١٥.

١١- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (١٣٤٩هـ -١٩٢٩م) ص ١٩٤.

(١) الأنصاري: بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى الأنصار. وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة _ رضي الله تعالى عنهم_ أولاد الأوس والخزرج. قيل لهم الأنصار لنصرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... ومنهم كثرة وشهرة على اختلاف بطونهم وأفخاذها ومن أولادهم إلى الساعة جماعة ينسبون إليهم. عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ-١١٤٢م)، الأنساب، الطبعة الثانية، الناشر محمد أمين دمج، بيروت-لبنان، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م). ج١ ص٣٦٧.

ثم القرطبي (٢).
المعروف بابن المزيّن (٣).
الملقب بضياء الدين (٤).

---

(١) الأندلسي: بفتح الألف وفتح الدال المهملة وضم اللام وفي آخرها السين المهملة المخففة هذه النسبة إلى أندلس. المصدر ذاته ج١ ص ٣٦٤ والأندلس يقال بضم الدال وفتحها وضم الدال ليس إلاّ: هي كلمة أعجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب بالإسلام. والأندلس جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر وطولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة والأحوال. ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ – ١٢٢٨م)، معجم البلدان، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج١ ص٢٦٢.

(٢) القرطبي: بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى قرطبة: السمعاني. الأنساب، مصدر سابق، ج١ ص٩٨

وقرطبة: بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة والباء الموحدة كلمة أعجمية روحية فيما أحسب ولها في العربية مجال ... وهي مدينة عظيمة بالأندلس وشط بلادها كانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية. وهي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء. وبينها وبين البحر خمسة أيام.

ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق ج٤ ص٣٢٤.

(٣) المزين: بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان وفي آخرها نون يقال هذا لمن يحلق الشعر.

علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ – ١٢١٠م)، اللباب في تهذيب الأنساب، بدون رقم طبعة، دار صادر، بيروت–لبنان، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ج٣ ص٢٠٥.

(٤) ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق ص٦٩.

المبحث الثالث

مولده ونشأته وموطنه

موطنه رحمه الله تعالى الذي ولد فيه هو قرطبة من بلاد الأندلس، أما البلاد التي استوطنها وقضى فيها حياته حتى وفاته فكانت الإسكندرية (١)(٢).

ولادته:

اتفق أصحاب التراجم على أن ولادته كانت في قرطبة، سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة من الهجرة (٥٧٨ هـ) (٣).

نشأته:

لم تذكر لنا الكتب التي ترجمت له رحمه الله تعالى شيئاً عن دقائق نشأته. فكل ما ذكرته أنه رحل به والده وهو صغير (٤)، مما يدل على عنايته به وأنه كان يسير على طريقة ذلك العصر من الاعتناء بالأبناء، وتنشئتهم تنشئةً علمية من إرسالهم للكُتّاب لحفظ القرآن الكريم، ثم الحديث الشريف، ثم بقية العلوم... ثمّ رحل به ليتلقى العلم من غير علماء بلده. وهكذا أثمرت عناية الوالد الحريص مكانة عظيمة وعلومًا جمة حصلها الإمام رحمه الله تعالى، وآثاراً عطرة لازال طلاب العلم يتفيؤون ظلالها فلو لم يكن له إلا المفهم لكان كافياً، ولكان دليلاً مبرزاً على رفعته ورسوخ قدمه في العلم، فمن طالع كتاب المفهم يرى منزلة هذا العالم الجليل؛ فالكلمات تبقى عاجزة عن إيفاء العلماء حقهم، ومن لم تكن له بداية محرقة لم تكن له نهاية مشرقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق ص ٦٨

(٢) الإسكندرية وهي الإسكندرية التي ببلاد مصر، وقد أسهب في تعريفها صاحب معجم البلدان حتى قال: إن أخبارها لواستقصيت أتت في مجلد. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج١ ص ١٨٢ فما بعدها.

(٣) المصدر ذاته ص ٨٦، التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق ج٢ ص ٦١٥ السيوطي، حسن المحاضرة، مصدر سابق ج١ ص ٤٥٧

(٤) التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق ج٢ ص٦١٥

المبحث الرابع

رحلاته

الرحلة في طلب العلم هي سنة العلماء المسلمين منذ القرون الثلاثة الخيرة، فكان العالم بعد أن يحصل علم أهل بلده يخرج في سبيل تحصيله من الأمصار الأخرى.

وللرحلة في طلب العلم أهمية كبرى؛ حتى إن بعض العلماء أفردها بالتصنيف كما فعل الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه الرحلة في طلب الحديث [١].

ولم يخرج إمامنا -رحمه الله تعالى- عن نهج السلف الصالح قبله في طلب العلم، فهو بعد أن حصل علوم بلاده، وفيها تلقى عن مشايخ منهم كما قال: " الشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت أبو الحسن علي... قراءة عليه وهو يمسك أصله نحو المرتين في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة. والشيخ الفقيه القاضي... قراءة عليه وسماعاً لكثير منه وإجازة لسائره، وذلك بقرطبة بمدة آخرها ما تقدم "**(٢)**.

وقد قلت إنه رحل والده به وهو صغير من قرطبة، فهذا يدل على أنه عاد إلى قرطبة مرة ثانية ثم رحل بعد ذلك إلى بلاد المغرب العربي إلى تلمسان **(٣)**، وبها تلقى عن عدد من العلماء منهم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي، أبو محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله وغيرهم، وإلى فاس حيث التقى بأبي القاسم عبد الرحمن ابن عيسى ابن الملجوم الأزدي.

وانتقل رحمه الله تعالى إلى المدينة ومكة فسمع كثيراً بها وأنتقل إلى القدس ومصر، وبمصر سمع من عدد من العلماء منهم: أبو إبراهيم عوض بن محمود تقي الدين، أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، وأبو الفضل بن الحباب.

وفي مصر استقر به المقام في الإسكندرية فتبوأ به مكاناً لنشر العلم حتى توفي. فكوّن له هذا التطواف ملكة علمية كبيرة. وقد أبان ابن خلدون -رحمه الله تعالى- عن أهمية الرحلة ومكانتها وأثرها على المتعلم فقال: " ... فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنهم، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه ويميزها عن سواها... فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال"(١).

---

[١] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ-١٣٤٤م الرحلة في طلب الحديث، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى سلسلة روائع تراثنا الإسلامي ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص١٠٣.

[٣] تلمسان: بكسرتين وسكون الجيم وسين مهملة وبعضهم يقول تنسمان، بالنون عوض اللام مدينتان بالمغرب متجاورتان مسورتان... وبها الخيل الراشدية لها فضل مع سائر الخيل... ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج٢ ص٤٤.

[١] عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ -١٣٨٨م) تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر- القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٣ ص١٢٥٥.

المبحث الخامس

شيوخه

لقد تلقى رحمه الله تعالى العلم عن كثير من الشيوخ، ولكني لم أجد منهم إلاّ عدداً قليلاً ذكرته كتب التراجم، أو ذكرهم هو في كتابه، وهؤلاء الشيوخ هم:

- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي، وصفه القرطبي: بالشيخ الفقيه القاضي المحدث الثقة الثبت قرأ عليه صحيح مسلم والشيخ يمسك أصله نحو مرتين بقرطبة في مدة أخرها شعبان سنة سبع وستمائة (١).
- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله، وصفه بالشيخ الفقيه القاضي الأعدل العلم الأعلم. وروى عنه صحيح مسلم قراءةً عليه وسماعاً لكثيرٍ منه وإجازة لسائره في مدة أخرها ما تقدم وسمع منه بتلمسان ت ٦١٢هـ (٢).
- أبو إبراهيم عوض ببن محمود تقي الدين. وصفه بالشيخ الفقيه الزاهد الفاضل قرأ عليه صحيح مسلم كله بمصر (٣).
- أبو الحسين مرتضى ابن العفيف المقدسي. ووصفه الشيخ بالفقيه الزاهد التّلاء للقرآن لقيه بقرافة مصر، وسمع عليه وقرأ عليه وأجاز له جميع رواياته (٤).
- أبو الفضل بن الحباب، القاضي فخر القضاة، أجاز له (٥).
- أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني. ذكره في المفهم ت ٦٠٤هـ (٦).
- أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي. ذكره في المفهم (٧).
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن ملجوم الأزدي. التقى به بفاس (٨).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي. سمع منه بتلمسان ت ٦١٠هـ (٩).

وخلق كثير سواهم (١٠).

---

(١) القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج١ ص١٠٣

(٢) المصدر ذاته ج١ ص ١٠٣، ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق ص٦٩.

(٣) المصدر ذاته ج١ ص١٠٤

(٤) المصدر ذاته ج١ ص١٠٤

(٥) المصدر ذاته ج١ ص١٠٤

(٦) المصدر ذاته ج١ ص١٠٤، ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج٧ ص٢٧.

(٧) المصدر ذاته ج١ ص١٠٤

(٨) ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق ص٦٩

(٩) المصدر ذاته ص٦٨

(١٠) ومن لم يذكر لهم سنة وفاة فذلك لأني لم أقف عليها.

المبحث السادس: آثاره

المطلب الأول: تلاميذه

المطلب الثاني: مؤلفاته

المبحث السادس: آثاره

بعد أن امتلأ رحمه الله تعالى وأشبع بالعلم الشرعي، وكانت له تلك الحصيلة الكبيرة خاصةً في مجالي الفقه والحديث، آن للزرع أن يثمر ولشذا هذه العلوم أن يفوح آثاراً جلية، وبصمة ظاهرة تركها في بناء الحضارة الإسلامية دالةً شاهدةً على صاحبها.

وهذه الآثار اتخذت مسارين. الأول تلاميذه الذين تخرجوا في مدرسته والمورد العذب كل الناس واردهُ، والآخر كان مصنفاته التي تركها.

المطلب الأول: تلاميذه

أما التلاميذ فهم الثمرة الأولى، فمن الطبيعي أن تتجه أنظار طلبة العلم نحو معين الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- لما وصل إليه من مكانة رفيعة ومنزلة عالية في مختلف العلوم؛ خاصة الفقه والحديث. وبعد أن استوطن الإسكندرية وجلس للتحديث فيها، أمّه الطالبون قاصدين أن ينهلوا من معين علمه، ليتخرجوا كباراً كما كان، وبالفعل خرّج الإمام أئمة كما ذكر التلمساني[١].

وتلاميذه الذين أخذوا عنه كُثُر، وقد صرح ابن فرحون بتلمذة هؤلاء الثلاثة [٢]:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي. المتوفى سنة ٦٧١هـ. صاحب التفسير.
- أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥هـ. قال رحمه الله، أخذت عنه وأجاز لي مصنفاته.
- أبو الحسن بن يحيى القرشي. وقد ذكره في معجم شيوخه وقال: اجتمعت به وأخذت عنه شيئاً.

المطلب الثاني: مؤلفاته

أما المسار الثاني فهو مؤلفاته رحمه الله تعالى، فبعد أن تعب في التنقير عن العلوم، وتتبع مظانها أزمنةً، كان لا بد أن يسطرها تراثاً في بطون الكتب، وهكذا ترك لنا كنزاً وذخيرة؛ ولكنها للأسف لم تصل إلينا جميعها، بل إن بعضها لم أقف عليه إلا من خلال كتابه المفهم، وهي بين المجلدات الضخام والأجزاء الصغيرة.

أما مؤلفاته المطبوعة فهي:

- تلخيص صحيح مسلم[١].
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، وهو الكتاب محل الدراسة[١].

---

[١] التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق، ج٢ ص٦١٥.

[٢] ذكرهم صاحب الديباج، انظر ابن فرحون، الديباج، مصدرسابق ص٦٩.

[١] احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، تلخيص صحيح الإمام مسلم، تحقيق د. رفعت فوزي وأحمد محمود الخولي، الطبعة الأولى، دار السلام –مصر (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

- كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسماع[٢].

أما المخطوط فهو:

مختصر البخاري وشرح غريبه، قال التليدي: " مختصر صحيح البخاري وشرح غريبه، أبو العباس أحمد بن عمر بن المزين القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ) منه نسخ بـ((القرويين)) (٤٤١) ((وجار الله- السليمانية)) (٣٤٦) و((دار الكتاب المصرية)) (١-٨٥ السفر الثاني).

وقال بروكلمان: " اختصار صحيح البخاري وشرح غريبه لجمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، القاهرة ثاني ١:٨٥، مكتبة القرويين بفاس، (٤٤١) [٣].

أما الكتب التي لم أقف عليها إلاّ من خلال القراءة في المفهم فهي:

- الجامع لمقاصد علم الأصول، كتاب في أصول الفقه أكثر من الإحالة عليه في المفهم [٤].
- الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام [٥].
- كتاب شرح التلقين [٦].
- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام [٧].
- جزء حسن في حديث أن شارب الخمر لا تُقبل له صلاة أربعين يوماً [٨].
- جزء في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحْد [٩].
- جزء حديثي في إظهار إدبار من أباح الوطء بالأدبار [١٠].
- جزء حسن في كِراء الأرض [١١].

---

[١] احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

[٢] احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى (٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، تحقيق ودراسة قسم التحقيق بدار طنطا، الطبعة الأولى، دار الصحافة للتراث، طنطا-مصر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

[٣] محمد بن عبد الله التليدي، تراث المغاربة في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص٢٤٧.، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة أ.د. محمود فهمي حجازي، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ج٣ ص١٨٥.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ص١٠٩.

[٥] المصدر ذاته، ج٤ص٥٧٠.

[٦] المصدر ذاته، ج١ص٤٩٦.

[٧] المصدر ذاته، ج٧ص٢٠٤.

[٨] المصدر ذاته، ج١ص٢٥٧.

[٩] المصدر ذاته، ج٤ص٢٣٨، قال: " وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزءٍ كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجواباً".

[١٠] المصدر ذاته، ج٤ص١٥٧.

[١١] المصدر ذاته، ج٤ ص٤٠٩.

المبحث السابع

عقيدته ومذهبه في الفروع

المطلب الأول: عقيدته

المطلب الثاني: عقيدته في الصحابة

المطلب الثالث: مذهبه في الفروع

المبحث السابع: عقيدته ومذهبه في الفروع

المطلب الأول: عقيدته

أما عقيدته رحمه الله تعالى فقد كان أشعرياً من أئمة المتكلمين، ومما يدل على ذلك:

●ما جاء في الكتاب الإيمان، باب- معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً- قال: "ومعنى القدر عنه القائلين به اليوم، أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم بقدرتهم ومشيئتهم على جهة الاستقلال وأنها ليست مقدورة لله تعالى ولا مخلوقه له وهو مذهب مبتدع باطل بالأدلة العقلية والسمعية المذكورة في كتب أئمتنا المتكلمين" [١].

●وفي موضع آخر من نفس الباب قال: " والإيمان بالله تعالى هو التصديق بوجود الله تعالى وأنه لا يجوز عليه العدم وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة وأنه منزه عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات وعن صفات الأجسام والمتحيزات وأنه واحد صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يشاء ويحكم في خلقه ما يريد"[٢].

قلت: وهذه التقسيمات هي تقسيمات علماء الأشاعرة [٣] رحمهم الله تعالى كما لا يخفى.

وأما ميله للتسليم فيظهر في كتاب الإيمان- باب ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة- قال: " والتحقيق أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم والتسليم الذي كان علية السلف أسلم. لكن مع القطع بأن هذه الظواهر الواردة في الكتاب والسنة الموهمة للتجسيم والتشبيه يستحيل حملها على ظواهرها مما يعارضها من ظواهر أُخر كما قرره أئمتنا في كتبهم وكما دل عليه صريح العقل"[٤].

المطلب الثاني: عقيدته في الصحابة

أما عقيدته في الصحابة فكان على مذهب أهل السنة، من حيث إنه يعدّ ما جرى بين الصحابة أمراً خاصاً اختبرهم به رب العزة سبحانه، لا نقحم أنفسنا في لججه، بل الأمر راجع لله وحده سبحانه هو أعلم بما جرت به المقادير.

وقد أشار لذلك في مواطن منها:

ما جاء في كتاب الفتن - باب الفرار من الفتن- قال فيما نقله وارتضاه: " ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة -رضي الله عنهم- وقتالهم للناس في ذلك غلو وإسراف

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج١ ص١٣٣.

[٢] المصدر ذاته ج١ ص١٤٤.

[٣] انظر محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، (٨٦١هـ – ١٤٥٧م)، المسايرة في العقائد، وقاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ-١٤٤٧م)، شرح المسايرة، ومحمد بن محمد بن أبي بكر بن شريف (٩٠٦هـ١٥٠١م)، المسامرة بشرح المسايرة، مجموعة كتب طبعت في المكتبة الأزهرية، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر، يوزع في مصر بالجامع الأزهر بجوار اسكولاب بالموسكي، ص ص ٥٨-٦٩.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج١ ص ٤١٩.

واضطراب في المقالات واختلاف، والذي عليه جمعه أهل السنة والحق، حسن الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وطلب أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية والمجاهرة بذلك، وطلب حب الدنيا بل كلٌ عمل على شاكلته، وحسب ما أداه إليه اجتهاده لكن منهم المخطئ، ومنهم المصيب وقد رفع الله تعالى الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين وضعّف الأجر للمصيب"[١].

المطلب الثالث: مذهبه في الفروع

كان رحمه الله تعالى مالكياً متمكناً يعدّ من أعيان المذهب كما ذكر ذلك ابن فرحون رحمه الله تعالى [٢].

وتظهر ممارسته للمذهب وتمرسه فيه وتمكنه منه وعلو شأنه وشأوه من خلال كتابه المفهم، حيث عرض المسائل الفقهية وناقشها مبيناً الأدلة ومناقشاً لتلك الأدلة أحياناً مع بيان كيفية الاستدلال بها، وكان كذلك متمرساً في علم أصول الفقه وله فيه مؤلف كما سيأتي الكلام على ذلك في الحديث عن آثاره في هذه الفصل. ولا ننسى أن نقول إنه على الرغم من كونه مالكياً إلا إنه كانت له شخصيته المستقلة، فنجده في بعض الأحيان يسجل آراءه الخاصة به التي سجلها شرّاح الحديث ممن جاء بعده كما سيأتي في الفصل الخامس من هذا البحث.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٧ ص٢١٢.

[٢] ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص٦٩

المبحث الثامن: تصوفه

كان رحمه الله تعالى يقف موقفاً معتدلاً في نظرته للتصوف، فهو يقول إن الناس منازل في إيمانهم منهم من هو في الذروة العليا، ومنهم من هو دون ذلك. وهو في ذلك كله يحتكم إلى موافقة الكتاب والسنة، فإذا خرج الأمر مخرج البدعة نجده شديد اللهجة مع المبتدعين، ومما يدل على ذلك:

ما جاء في كتاب الأذكار والدعوات – باب: تجديد الاستغفار والتوبة-، قال: "وقال بعض أرباب الإشارات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دائم الترقي في المقامات سريع التنقل في المنازلات فكان إذا ترقي من مقام إلى غيره اطلع على المتنقل عنه فظهر له أنه نقص بالنسبة إلى المتنقل عنه فكان يستغفر الله من الأول ويتوب منه، كما قال في حديث[١]، وقد أشار الجنيد رحمه الله تعالى إلى هذا بقوله حسنات الأبرار سيئات المقربين. والله تعالى أعلم....إلى أن قال: فتوبة العوام من السيئات وتوبة الخواص من الغفلات وتوبة خواص الخواص من الالتفات إلى الحسنات هكذا قاله بعض أرباب القلوب، وهو كلام حسن في نفسه بالغ في فنه"[١].

وفي كتاب النبوات – باب: ترك الإكثار من مساءلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:" وقوله ((**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي**)) هذه حالة العارفين بالله تعالى الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما تفعله جهال العّوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والنفير، ومن النهيق الذي يشبه نهاق الحمير"[٢].

---

[١] إشارة إلى حديث مسلم الذي يشرحه " إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ".

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٧ ص ص ٢٧-٢٨

[٣] المصدر ذاته، ج٦ ص١٦٠

المبحث التاسع: ورعه وغيرته على الدين

كان رحمه الله تعالى ورعاً غيوراً على دينه، يدافع عنه بكل ما أوتي من قوة حجة وسطوع برهان، حرباً ضروساً على أهل البدع والمتملقين. وقد برزت هذه الجوانب في مواضع منها:

❖ أولاً: أنه كان يستخير الله سبحانه وتعالى إذا انفرد برأي يذهب إليه دون غيره من السابقين كقوله في كتاب الأذكار والدعوات باب: -ما يقال عند الأكل والشرب-. في طريقة جمعه للأذكار الواردة في الطعام والجمع بين معانيها بأن من نطق بها جميعا فقد نطق بأحب الكلام إلى الله ومن نطق ببعضها فقد نطق ببعض أحب الكلام إلى الله.

" ...فتدبر هذه الطريقة فإنها حسنة وبها يرتفع التعارض والوهم بين تلك الأحاديث والله تعالى أعلم. ولم أجد في كلام المشايخ ما يقنع وقد استخرت الله تعالى فيما ذكرته"[١].

❖ ثانياً: ومن ذلك أنه رحمه الله تعالى لم يكن يجزم بأن ما ذهب إليه هو الصواب، بل هو اجتهاد منه. يدلي بدلوه في المسألة ثمَّ يقول والله أعلم.

❖ ثالثاً: ومن ذلك أيضاً موقفه إذا شعر بأن هناك من يلعب بدينه وقد ظهر ذلك جلياً عند كلامه عن الحريري [٢] ورأيه في الكدية [٣].

فقد جاء في كتاب النبوات -باب: قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع الخضر رحمه الله تعالى- قال: "... وقد تقدم القول في الضيافة وأحكامها، ويعفو الله عن الحريري فإنه تسخف في هذه الآية [٤] وتمجن، فاستدل بها على الكدية والإلحاح فيها وأن ذلك ليس بعيب على فاعله ولا منقصه عليه، فقال:

فإن رُددت فما بالرد منقصة قد ردُّ موسى قبل والخضرُ

هذا لعب بالدين وانسلال عن احترام النبيين -صلوات الله عليهم وسلامه-. فهي شنشنة أدبية وهفوة سخافية، ويرحم الله السلف الصالح فإنهم بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح فقالوا: مهما تكن لاعباً بشيء فإياك أن تلعب بدينك"[٥].

وهنا تظهر غيرته على دين الله وأن تنتهك حرماته وكذلك يجب أن يكون كل مسلم.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٧ ص٦٠.

[٢] القاسم بن علي بن محمد الحريري، صاحب المقامات، العلامة البارع ذو البلاغتين، توفي (٥١٦هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩ ص٤٦٠.

[٣] الكدية بالضم حرفة السائل الملح، عبد الله البستاني (١٣٥٠هـ-١٩٣٠م)، البستان معجم لغوي مطول، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان،(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).مادة كدد، ج٢ ص٩٣٧.

[٤] سورة الكهف، آية رقم ٧٧. " فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبو ا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوشِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ".

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦ ص٢٠٨.

المبحث العاشر: موقفه من أهل البدع

وكذلك تظهر غيرته على الدين من موقفه من أهل البدع والضلالات فكان يرد عليهم بأسلوب علمي متجرد، ثم يصفهم بأوصاف شديدة التنكير والتقريع لهم من ذلك:

ما جاء في كتاب الجهاد والسير – باب: تصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما وصل إليه من الفيء-، قال في قصة فاطمة حينما توفيت ولم يحضرها الصديق خاصة مع نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً، رداً على طعن الرافضة في الصديق وأصحابه لعدم حضور جنازتها:"... بل اللائق بهم -أي الصحابة رضوان الله عليهم-. المناسب لأحوالهم حضور جنازتها واغتنام بركاتها، ولا تسمع أكاذيب الرافضة المبطلين الضالين المضلين... " إلى أن قال: "والإنصاف ما يدل على معرفة بعضهم بفضل بعض وأن قلوبهم مشفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعض ما يشْرق به الرافضي اللعين، وتُشرق به قلوب أهل الدين"[١].

فهذه العبارات وغيرها المبثوثة في طيات هذا الكتاب حيث يقتضيها المقام، تدل دون أدنى ملابسة على ورعه وغيرته على دين الله وأن تنتهك حرماته.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣ ص٥٦٩.

المبحث الحادي عشر: مكانته العلمية

بلغ الإمام القرطبي رحمه الله تعالى مكانةً علميةً رفيعةً، خاصةً بعد استيطانه في الإسكندرية وجلوسه فيها للتحديث ونشر الدين وتفرغه لذلك، فأصبح قبلةً يتوجه إليها طلبة العلم للنهل من معينها الصافي والإفادة منها. حتى طار صيته وملأ الآفاق، وكان أكبر دليل على ذلك كتابه المفهم الذي صار عَلَماً على صاحبه، وتظهر لنا منزلته العلمية خلال أقوال أصحاب التراجم فيه. والذي وقفت عليه منها:

- ما قاله ابن فرحون رحمه الله تعالى: "المالكي الفقيه، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية وأستوطنها ودرس بها وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعاً لعدة علوم منها الحديث والفقه والعربية وغير ذلك... وله كتاب على مسلم شَرْحٌ أحسن فيه وأجاد سماه المفهم"[١].
- وقال الذهبي رحمه الله تعالى: "العلاّمة المحدث"[٢]، وقال: "المالكي المحدث الشاهد نزيل الإسكندرية كان من كبار الأئمة"[٣].
- وقال الصفدي رحمه الله تعالى: "المالكي المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية. شرح مختصر مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث. وكان أولاً اشتغل بالمعقول وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال"[٤].
- وقال اليافعي رحمه الله تعالى: "المالكي المحدث نزيل الإسكندرية كان من كبار الأئمة"[٥].
- وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "القرطبي صاحب المفهم شرحه مسلم، المالكي الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية... وشرح صحيح مسلم المسمّى بالمفهم وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة رحمه الله تعالى"[٦].
- وقال ابن تغري بردي رحمه الله تعالى: "القرطبي العدل بالإسكندرية"[٧].
- وقال السيوطي رحمه الله تعالى: "المالكي الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية"[٨].
- وقال ابن العماد رحمه الله تعالى: "المالكي المحدث الشاهد نزيل الإسكندرية كان من كبار العلماء"[٩].

---

[١] ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص٦٩.

[٢] الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ص٤٣٨.

[٣] الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج٣ ص٢٧٨.

[٤] الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٧ ص٢٦٤.

[٥] اليافعي، مرآة الجنان، مصدر سابق، ج٤ ص١٠٦.

[٦] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٤١.

[٧] ابن تغري، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٧ ص٦٤.

[٨] السيوطي، حسن المحاضرة، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٧.

[٩] ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج٥ ص ص٢٧٣-٢٧٤.

● وقال التلمساني رحمه الله تعالى: "المالكي الفقيه المحدث المدرس الشاهد بالإسكندرية...ثم انتقل إلى المغرب واشتهر وطار صيته وأخذ الناس عنه وانتفعوا بكتبه... وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث... ومن تصانيفه رحمه الله تعالى المفهم شرح مسلم وهو من أجل الكتب يكفيه شرفاً اعتماد النووي رحمه الله تعالى عليه في كثير من المواطن وفيه أشياء حسنة مفيدة... وكان يشتغل أولاً بالمعقول وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال"[١].

●وقال الدمياطي رحمه الله تعالى: "وكان إماماً عالماً جامعاً لمعرفة الحديث والفقه والعربية"[٢].

●وقال مخلوف رحمه الله تعالى: "الإمام العمدة العلامة الفقيه الُمحدّث المتقن الفهّامة... وحصل له شأن عظيم وعنه أخذ أئمة...وله شرح صحيح مسلم أحسن فيه وأجاد"[٣].

قلت: الذي يقرأ في المفهم يوقن أنه كان محدثاً بارعاً وفقيهاً مجتهداً ولغوياً متمكناً.

المبحث الثاني عشر: وفاته

أجمعت كتب التراجم التي وجدتها على أن وفاته كانت سنة ٦٥٦هـ. عن ثمان وسبعين سنة[٥].

في رابع ذي القعدة، الموافق ١٢٥٨ م [٦] .

---

[١] التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق، ج٢ ص٦١٥.

[٢] المصدر ذاته، ج٢ ص٦١٥.

[٣] مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق ص١٩٤.

(٥) ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق ص٧٠. الذهبي، العبر، مصدر سابق ج٣ ص٢٨٧. الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق ص١٤٣٨. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق ج١٣ ص٢٤١. الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٣ ص٢٦٥. السيوطي، حسن المحاضرة، مصدر سابق ج١ ص٤٥٧. التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق ج٢ ص٦١٥.

(٦) التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق ج٢ ص٦١٥.

الفصل الثاني

مصادره في الكتاب

المبحث الأول: مصادره في الحديث وعلومه.

المبحث الثاني: مصادره في التاريخ والسير.

المبحث الثالث: مصادره في الفقه وأصوله.

المبحث الرابع: مصادره في اللغة وغريب الحديث.

المبحث الخامس: مصادره في الشعر.

المبحث السادس: مصادره في القراءات.

المبحث السابع: مصادره في العقيدة.

المبحث الثامن: مصادره في التصوف.

تمهيد

إن المصادر التي يعتمدها المؤلف تعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مؤلفه، ومن الأصول التي يبني عليها منهجه الخاص به، وهذه المصادر لا بد أن تتناسب وطبيعة الكتاب الذي يصنفه صاحبه. وأن تكون متنوعة حتى تكون شاملة لكل ما يحتاج إليه من مادة علمية؛ فالعلوم الإسلامية تتميز بالشمول، فالذي يريد أن يكتب في الحديث أو التفسير أو الفقه أو غير ذلك من الفنون لابد أن تكون له حصيلة كافية في جميع جوانب المعرفة، من الحديث والتفسير واللغة والفقه والعقيدة ... الخ

وخلال بحثي وتتبعي واستقصائي - قدر الإمكان - لمصادر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى وجدتها شاملة جامعة لجميع الفنون والعلوم الإسلامية، ومصادره بالجملة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كما قسمها هو في مقدمة كتابه فقال: " فنجمع فيه: ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضل الكريم الوهاب بفهمه علينا"[١].

وسأتحدث عن مصادره رحمه الله تعالى في كتابه بشكل مختصر إذ لا يتسع المجال ههنا للحديث عن جميع مصادره فقد نافت على أربعمائة (٤٠٠) مصدر تقريباً. وسأحاول جاهداً أن أعطي صورة واضحة عن هذه المصادر [٢].

وقبل أن أبدأ الحديث عن المصادر أود أن أشير أن الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - أفاد من العالم الواحد في مجالات شتى، وحيثما أوردت اسم العالم لم أعن بذلك أن استفاد منه في هذا المجال فحسب بل أن غالب تلك الإفادة كانت في ذاك.

ولا يفوتني أن أذكر أن السمة البارزة لمنهجه في النقل عن مصادره كانت ذكر اسم المؤلف غالباً ونادراً ما يذكر اسم الكتاب الذي أفاد منه.

- وقد رتبت مصادره على النحو الآتي: -

١- مصادره في الحديث وعلومه.
٢- مصادره في التاريخ والسير.
٣- مصادره في الفقه وأصوله.
٤- مصادره في اللغة وغريب الحديث.
٥- مصادره في الشعر.
٦- مصادره في القراءات.
٧- مصادره في العقيدة.
٨- مصادره في التصوف.

وسأتحدث عن أبرز من اعتمد عليهم من العلماء مع ذكر بعض مؤلفاته خاصة التي تتعلق بالعنوان الذي أُدرج تحته.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٨٤.

[٢] أما بقية هذه المصادر والحديث عنها بشكل تفصيلي فإنني أرجوأن ييسر لي ذلك الله جل وعز في عمل آخر مستقل، فالحديث عن مصادره يحتاج رسالة علمية مستقلة حتى تعطى حقّها من التعريف.

المبحث الأول

مصادره في الحديث وعلومه

المطلب الأول: مصادره في تخريج الأحاديث

المطلب الثاني: مصادره في الشروح الحديثيّة

المطلب الثالث: مصادره في روايات الحديث

المطلب الرابع: مصادره في الكلام على الرجال

المطلب الأول: مصادره في تخريج الأحاديث

●مالك بن أنس، هو: مالك بن أنس، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، صاحب "الموطأ" وغيره، مات سنة (١٧٩هـ) [١].

●عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيري مولاهم، أبو بكر الصنعاني صاحب "المصنف" وغيره، ثقة، حافظ، مصنف شهير، عَمِيَ في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، مات سنة(٢١١هـ) وله خمس وثمانون سنة [٢].

●ابن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب المصنف وغيره، مات سنة (٢٣٥هـ) [٣].

●أحمد بن محمد بن حنبل، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، صاحب "المسند" وغيره، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، مات سنة (٢٤١هـ)، وله سبع وسبعون سنة [٤].

●البخاري، هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، صاحب "الصحيح" وغيره، وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة (٢٥٦هـ)[٥].

●ابن ماجه، هو: محمد بن يزيد، الحافظ الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، مصنف "السنن" و"التاريخ" وغيرهما، حافظ قزوين في عصره، مات سنة(٢٧٣هـ) [٦].

●أبو داود، هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، ثقة، حافظ، مصنف " السنن" وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة (٢٧٥هـ) [٧].

●الترمذي، هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، صاحب "الجامع" وغيره، أحد الأئمة، مات سنة (٢٧٩هـ) [٨].

● البزار، هو الشيخ الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمر بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب " المسند الكبير" وغيره الذي تكلم على أسانيده، ومات سنة (٢٩٢هـ) [٩].

---

[١] القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ.١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير، بدون رقم طبعة، مكتبة الحياة، بيروت–لبنان (١٣٨٧هـ.١٩٦٧م)، ج١ ص١٠٢. اليافعي، مرآة الجنان، مصدر سابق، ج١ ص٣٧٣.

[٢] ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٢ ص٢٠٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٩ ص٥٦٣.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١١ ص١٢٢. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج١٠ ص٦٦.

[٤] اليافعي، مرآة الجنان، مصدر سابق، ج٢ ص١٣٢.. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١ ص١٧٧.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٢ ص٣٩١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج١ ص٤.

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٧٧. ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج٢ ص١٦٤.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٠٢. أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان ولإنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بدون رقم طبعة، دار الثقافة–بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٢ ص٤٠٤.

[٨] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣ ص٢٧٠. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ. ١٤٣٢م)، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ ت١٩٩٦م)، ج٣ ص٦٦٨.

[٩] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٥٥٤. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٣ ص١٥٧.

●النسائي، هو: أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب "السنن" وغيرها، مات سنة (٣٠٣هـ) وله ثمان وثمانون سنة [١].

●الطحاوي، هو: الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْريّ، المصري، الطحاوي الحنفي، له تصانيف كثيرة منها: " اختلاف العلماء" و" الشروط" و"أحكام القرآن" و" مشكل الآثار" و" معاني الآثار"، مات سنة (٣٢١هـ) [٢].

المطلب الثاني: مصادره في الشروح الحديثيّة

●المهلب بن أحمد، هو: ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الآسديّ الأندلسي، له مصنف: "شرح صحيح البخاري" وغيره توفي سنة (٤٣٥هـ) [٣].

●ابن عبد البر: الإمام الحافظ المجوّد أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي الأندلسي القرطبي صاحب " التمهيد" وغيره، مات سنة (٤٦٣هـ) [٤].

● المازري: الشيخ الإمام العّلامة البحر المتفنّن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازريّ المالكي صاحب شرح مسلم المسمى " المعلم بفوائد المسلم "، مات سنة (٥٣٦هـ) [٥].

●ابن العربي: الإمام العّلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن

عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب "عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي" وغيره مات سنة (٥٤٣هـ) [٦].

●عياض: الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عباس بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثمّ السبتي المالكي، صاحب "شرح مسلم" وغيره مات سنة (٥٤٤هـ) [٧].

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٤ ص١٢٥. يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ-١٣٢٢م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠)، ج١ ص٣٢٨.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٥ ص٢٧. عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله أبو الوفاء الحنفي القرسي (٧٧٥هـ-١٣٥٥م)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ودار العلوم بالرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج١ ص٢٧١.

[٣] عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٤ ص٧٥١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٧ ص٥٧٩.

[٤] عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ج٢ ص٦٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٥ ص٤٩٨.

[٥] ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص٢٥٠. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٢ ص٢٦٩.

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢٠ ص١٩٧. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٥ ص٣٠٢.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢٠، ص٢١٢. ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج٢ ص٤٦.

المطلب الثالث: مصادره في روايات الحديث

تعددت مصادره من الروايات فبلغ عدد اللذين أخذ عنهم روايات كتب الحديث عامة وروايات مسلم خاصة نحواً من خمسة وثلاثين مصدراً أهمها: -

١- الحربي: الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو يعقوب، إسحاق بن الحسن بن ميمون، البغدادي الحربي، مات سنة (٢٨٤هـ)، وقد جاوز التسعين [١].

٢- الخشني: الإمام، الحافظ، المتقن، اللغوي، العلامة، أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي صاحب التصانيف. أريد للقضاء فامتنع وتصدر لنشر الحديث. وكان أحد الثقات الأعلام توفي سنة (٢٨٦هـ) [٢].

٣- ابن ماهان: الإمام المحدّث، أبو العلاء عبد الوهّاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسيّ، ثمّ البغدادي. مات سنة (٣٨٧هـ) [٣].

٤- الأصيلي: الإمام شيخ المالكية أبو محمد عبد الله بن إبراهيم عالم الأندلسي. وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه صحيح البخاري. له كتاب "الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي". قال الدارقطني حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله. توفي سنة (٣٩٢هـ) [٤].

٥- أبو ذر الهروي، الحافظ الإمام العلامة شيخ الحرم، أبو ذر عبد بن أحمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السّماك، الخرساني المالكي، صاحب التصانيف وراوي " الصحيح" عن الثلاثة، المستملي، والحموي والكشميهني. توفي سنة (٤٣٥هـ) [٥].

٦-السَّمرقندي: الإمام الحافظ الرّحال، أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر السّمرقندي، الكوخميثني. وصحب جعفر بن محمد المستغفري الحافظ، وتخرج به، وأكثر عنه، له كتاب " بحر الأسانيد في صحاح المسانيد"، مات سنة (٤٩١هـ) عن نيف وثمانين سنة [٦].

٧-أبو علي الغساني: الإمام الحافظ المجوّد الحجة الناقد، محدث الأندلس الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، صاحب كتاب " تقييد المهمل". توفي سنة (٤٩٨هـ) [٧].

٨-الصدفي: الإمام العّلامة الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيّون بن سكّرة الصّدفي الأندلسي السّرقُسطي كان على معرفة تامة بروايات صحيح مسلم مات سنة ٥١٤هـ [٨].

٩-أبو بحر بن العاص، الإمام المتقن النحوي، أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص ابن سفيان بن عيسى الأسدي المرُبيطريّ، نزيل قرطبة. توفي سنة (٥٢٠ هـ) وقد أكمل الثمانين [١].

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٤١٠. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١١ ص ٧٨.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٤٥٩. الذهبي تذكرة الحفاظ، مصدر سابق ص ٦٤٩.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٦ ص٥٣٥. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج٣ ص١٢٣.

[٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٦ ص٥٦٠. عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٤ ص٦٤٢.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٧ ص٥٥٤. عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٤ ص٦٩٦.

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩ ص٢٠٥. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج ٣ص ٣٩٤.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩ ص١٤٨. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٥ ص١٩٢.

[٨] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩ ص ٣٧٦. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج٤ ص٤٣.

١٠-الفارسي، هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، الإمام العالم، البارع الحافظ، أبو الحسن أبن الحافظ أبي عبد الله بن الشيخ الكبير أبي الحسين، الفارسي، ثمّ النيسابوري، مصنف كتاب " مجمع الغرائب" في غريب الحديث وكتاب " السياق لتاريخ نيسابور " وكتاب " المفهم" لشرح مسلم مات سنة(٥٢٩هـ) [٢].

المطلب الرابع: مصادره في الكلام على الرجال

١. ابن مهدي، هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، مات سنة (١٩٨هـ) [٣].

٢. ابن معين، هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة(٢٣٣هـ) بالمدينة [٤].

٣. أبو حاتم، هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، مات سنة(٢٧٧هـ)، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح، وعلل [٥].

٤. ابن أبي حاتم، هو: عبد الرحمن، العلامة، الحافظ، يُكني أبو محمد، وكان بحراً لا تكدره الدّلاء، له كتاب نفيس في " الجرح والتعديل"، وله كتاب" العلل"، توفي سنة (٣٢٧هـ) [٦].

٥. الدارقطني، هو: الإمام، المجوّد، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المقرئ المحدّث، وسار ذكره في الدنيا، وهو أوّل من صنّف القراءات، صاحب العلل والسنن وغيرهما، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي سنة (٣٨٥هـ) [٧].

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٩ ص٥١٥. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، طبعة القاهرة، (١٣٥٠هـ- ١٩٣٠م) مصدر سابق، ج٤ ص٦١.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢٠ ص ١٦. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق ج٣ ص٢٢٥.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٩ ص١٩٢. احمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ –١٠١٠م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بدون رقم طبعة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ نشر، ج٩ ص٣.

[٤] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج١٤ ص ١٧٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١١ ص٧١.

[٥] الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق ج٢ ص١٨٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٤٧.

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٦٣. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق ج٣ ص ٢٦٥.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٦ ص٤٤٩. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤.

المبحث الثاني: مصادره في التاريخ والسير

وقد نقل رحمه الله تعالى عن أهل السير والتاريخ، ومن أشهرهم:

- ابن إسحاق، هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، مات سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها[١].
- ابن هشام، هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب، العلامة النحوي الإخباري، أبو محمد الذُهلي السّدوسي، وقيل: الحميري، المعافري، البصري، صاحب المغازي، نزيل مصر مات (٢١٨هـ)[٢].
- ابن سعد، هو: الصدر الأديب البليغ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن مُفلح بن نُمير الأنصاري المقدسي ثمّ الصالحي الحنبلي الكاتب. صاحب "الطبقات" وغيره مات سنة (٢٣٠هـ)[٣].
- الواقدي، هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، مات سنة (٢٥٥هـ)[٤].
- الزبير بن بكّار، هو: الأسدي، المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي المدينة، مات سنة (٢٥٦هـ)[٥].

---

[١] محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ-٨١٠م)، الطبقات الكبرى، بدون رقم طبعة، دار صادر بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٧ ص٣٢١. الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٢ ص١٨٨.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٠ ص٤٢٨. الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٦ ص٢٦.

[٣] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص١٨٢. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٧ ص٢٦.

[٤] ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج٧ ص٣٣٤. الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٤ ص٢٣٨.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٢ ص٣١١. المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، ج٩ ص٢٩٣.

المبحث الثالث

مصادره في الفقه

المطلب الأول: مصادره في آراء الصحابة

رضوان الله عليهم

المطلب الثاني: مصادره الفقهية في المذهب المالكي

المطلب الثالث: مصادره في المذاهب الفقهية المنتشرة

- غير المذهب المالكي-

المطلب الرابع: مصادره في المذاهب الفقهية المندرسة

المبحث الثالث: مصادره في الفقه

تنوعت وكثرة مصادره في الفقه وذلك أن السمة الغالبة على الكتاب هي الفقهية، كيف لا ومؤلفه هو من أعلام فقهاء المالكية في عصره، فنجده يسجل آراء فقهية للصحابة رضوان الله عليهم وللتابعين رحمهم الله تعالى إلى عصره، لذا سأنوع في حديثي عن مصادره الفقهية سيما وقد نافت مصادره عن مئتي (٢٠٠) مصدر.

المطلب الأول: مصادره في آراء الصحابة رضوان الله عليهم

تناول رحمه الله تعالى الله في كتابه "المفهم" كثيراً من آراء الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل الفقه، وقد ذكر لنحو من ثلاثين صحابياً آراء فقهية مبثوثه خلال كتابه، وأكتفي بذكر أسماء بعض الصحابة الذين أكثر من النقل لآرائهم، منهم:

- عمر، هو: ابن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهو ر، جمّ المناقب، استشهد سنة (٢٣هـ)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً [١].
- أبو هريرة، هو: الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، واختلف في أيهما أرجح، فذهب كثيرون إلى عبد الرحمن بن صخر، مات سنة (٥٧هـ)، وهو ابن ثمان وسبعين سنة [٢].
- عائشة، هي: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة (٥٧هـ) على الصحيح [٣].
- ابن عباس، هو: الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر، والحبر لسعة علمه، مات سنة (٦٨هـ) بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة [٤].
- ابن عمر، هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة (٧٣هـ) [٥].

---

[١] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ –١٤٣٢م)، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ج٤ ص ٥٨٨. علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ –١٢١٠م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق إبراهيم البكار، بدون رقم طبعة، دار الشعب، بدون تاريخ نشر ج٤ ص٥٢.

[٢] ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج٧ ص٤٢٥. ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج٦ ص٣١٨.

[٣] ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج٨ ص٣. ابن الاثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج٧ ص١٨٨.

[٤] ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج٤ ص١٤١. ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج٣ ص٢٩٠.

[٥] ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج٤ ص ١٨١. ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج٣ ص٢٢٧.

المطلب الثاني: مصادره الفقهية في المذهب المالكي

أما عن مذهبه رحمه الله تعالى فكان بحق موسوعة جمعت آراء المذهب المالكي. وقد أخذ عن علماء كثر أشهرهم:

- مالك، هو: ابن أنس بن مالك، الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة (١٧٩هـ) [١].
- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة (١٩٧هـ)، وله اثنتان وسبعون سنة [٢].
- سحنون، هو: الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب "المدونة"، ويلقب بسحنون. ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع. توفي سنة (٢٠٤هـ)، وله ثمانون سنة [٣].
- أشهب، هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو المصري، يُقال اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة (٢٠٤هـ)، وهو ابن أربع وستين [٤].
- ابن الماجشون، هو: العلاّمة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك مات سنة (٢١٣هـ) [٥].
- مطرف، هو: ابن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، مات سنة (٢٢٠هـ)، على الصحيح وله ثلاث وثمانون [٦].
- أصبع بن الفرج بن سعيد نافع، هو: الفقيه، أبو عبد الله، ثقة، مات مستتراً أيام المحنة سنة (٢٢٥هـ) [٧].
- عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي، هو: أبو مروان، الفقيه المشهور، مات سنة (٢٣٩هـ)، فقيه الأندلس، وكان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن، كثير التصانيف، منها " الواضحة" و"الجامع"[٨].

---

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ _ ١٠٥٦م)، طبقات الفقهاء، بدون رقم طبعة، دار القلم، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر ص١٥١. عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج١ ص١٠٢.

[٢] عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٢ ص٤٢١. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج٧ ص٥١٨.

[٣] عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٢ ص٥٨٥. ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، طبعة دار التراث، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ج٢ ص٣٠.

[٤] ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج١ ص٣٠٧. عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٢ ص٤٤٧.

[٥] الشيرازي، الطبقات، مصدر سابق، ص١٥٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ج١٠ ص٣٥٩.

[٦] الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، وفيات (٢٢٠)، ص٤٠٦. عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٢ ص ٣٥٨.

[٧] عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج٢ ص٥٦١.

[٨] المصدر ذاته، ج٣ ص٣٠.

●محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري بن الموّاز، هو: الإمام، العّلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الإسكندراني المالكي، ابن الموّاز، صاحب "التصانيف"، توفي سنة (٢٦٩هـ) [١].

●عبد الله بن محمد بن القاسم، هو: الإمام الحافظ المجوّد الزاهد، أبو محمد الأندلسي القلعيّ، وكان فقيهاً صلباً في الحق، ورعاً، كانوا يشبهونه بسفيان الثوري في زمانه، وكان ثقةً مأموناً، توفي سنة (٣٨٣هـ) [٢].

المطلب الثالث: مصادره في المذاهب الفقهية المنتشرة – غير المذهب المالكي-

وكذلك نجده رحمه الله تعالى سجّل آراءً لكثير من علماء المذاهب المشتهرة منهم:

١. أبو حنيفة، هو: النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، فقيه مشهو ر، مات سنة (١٥٠هـ) على الصحيح، وله سبعون سنة، فقيه الملة، عالم العراق، التيمي الكوفي، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأمّا الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عيال عليه في ذلك [٣].

٢. أبو يوسف، هو: الإمام المجتهد، العّلامة، المحدّث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي. وعنه قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشر سنة وتوفي سنة (١٨٢هـ) [٤].

٣. الشافعي، هو: محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي، المكي، الغزي المولد، نزيل مصر، وهو المجدّد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة (٢٠٤هـ)، وله أربع وخمسون سنة، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة [٥].

٤. أحمد بن حنبل، هو: الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة، مات سنة (٢٤١هـ)، وله سبع وسبعون سنة [٦].

٥. المزني، هو: الإمام، العلامة، فقيه الملّة، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، تلميذ الشافعي، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه،

---

[١] الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٥٩، الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج١ ص٣٣٥.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٦ ص٤٤٤، ابن تغري بري، النجوم الزاهرة، مصدر سابق، ج٤ ص١٦٥. مصدر سابق، ص٣٣٤.

[٣] القرشي، الجواهر المضيئة، مصدر سابق، ج١ ص٥١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج١٣ ص٣٢٣.

[٤] القرشي، الجواهر المضيئة، مصدر سابق ج٣ ص٦١٣، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق ج١٤ ص٢٤٢.

[٥] السبكي، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج١ ص١٨٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٠ ص٥.

[٦] محمد بن أبي يعلى الحنبلي (٥٢٦هـ-١٠٠٦م)، طبقات الحنابلة، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بدون تاريخ نشر، ج١ ص٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١١ ص١٧٨.

ومات سنة (٢٦٤هـ)، وامتلأت البلاد بـ "مختصره" في الفقه، وصنّف كتباً كثيرةً: "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير" و" المنثور" وغيرها [١].

٦. داود الظاهري، هو: داود بن علي بن خلف، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، مولده سنة مئتين، وله كتاب " الإيضاح" و"الأصول" و"الدعاوى" مات سنة (٢٧٠هـ) [٢].

٧. ابن حزم، هو: الإمام الأوْحد، البحر، ذو الفنون، والمعارف، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثمّ الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه، الحافظ، صاحب التصانيف، وله " المحلى" و" المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار"، وغيرها من المصنفات، توفي سنة (٤٥٦هـ) [٣].

المطلب الرابع: مصادره في المذاهب الفقهية المندرسة

وسجل رحمه الله تعالى في كتابة آراءً كثيرة الأصحاب المذاهب الفقهية المندرسة، كان من أشهرهم:

١- الحسن البصري، هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، فاضل، مشهو ر، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً مات سنة (١١٠هـ) [٤].

٢- الزهري، هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توقي في حدود (١٢٥هـ) [٥].

٣- الأوزاعي، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، كان مولده في حياة الصحابة، توفي سنة (١٥٧هـ) [٦].

٤- الثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، مصنف كتاب "الجامع"، توفي سنة (١٦١هـ)، وله أربع وستون [٧].

٥- الليث بن سعد، هو: ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، وتوفي سنة (١٧٥هـ) [٨].

---

[١] عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ-١٣٨١م)، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م)، ج٢ ص٩٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٢ ص٤٩٢.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٣ ص٩٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج٨ ص٣٦٩.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨ ص١٨٥٤. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٢ ص٩١.

[٤] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٤ ص٥٦٣. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص٩١.

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٥ ص٣٥٦. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ص٤٧.

[٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج ٧ ص١٠٨. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج٦ ص١٣٥.

[٧] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٧ ص٢٢٩. الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ج٩ ص١٥١.

[٨] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٨ ص١٢٢. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج٧ ص٣١٨.

المبحث الرابع

مصادره في كتب اللغة وكتب غريب الحديث

وكذلك أكثر رحمه الله تعالى من النقولات عن أهل اللغة وبلغت مصادره في اللغة نحواً من مئة مصدر، ومن أشهر اللغويين الذين نقل عنهم:

- الخليل بن أحمد، هو: الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، اللغوي، صحاب العروض والنحو، صدوق عالم عابد، كان رأساً في لسان العرب، له كتاب "العين"، مات في حدود (١٧٠هـ) [١].
- سيبويه، هو: إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، البصري، أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، ألف فيها كتابه "الكبير" الذي لا يدرك شأوه فيه، توفي سنة (١٨٠هـ) [٢].
- النضر بن شميل، هو: أبو الحسن المازني النحوي، البصري، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، توفي سنة (٢٠٤هـ) [٣].
- أبو عبيد، هو: القاسم بن سلاّم البغدادي، الإمام المشهور، ثقة، فاضل مصنف، توفي سنة (٢٢٤هـ) [٤].
- ابن الأعرابي، هو: إمام اللغة، أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول النسابة، له مصنفات كثيرة أدبية، وكان يزعم ابن الأصمعي وأبا عبيدة لا يعرفون شيئاً، توفي سنة (٢٣١هـ) [٥].
- ابن السكيت، هو: شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق البغدادي، النحوي المؤدب، مؤلف كتاب "إصلاح المنطق"، ديّن خيّر حجة في العربية، مات سنة (٢٤٤هـ) [٦].
- ابن قتيبة، هو: العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، الكاتب صاحب التصانيف، كان رأساً في علم اللغة وأخبار

---

[١] عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (٥٧٧هـ-١١٥٧م)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٤٥.

[٢] محمد بن الحسن الزبيدي (٣٧٩هـ-٩٥٩م)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم طبعة، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ نشر، ص٦٦. علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ-١٣٢٦م)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم طبعة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ج٢ ص٣٤٦.

[٣] القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج٣ ص٣٤٨. الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص٥٥.

[٤] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص٩٩. القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج٣ ص١٢.

[٥] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١١٥. ابن الأنباري، نزهة الألباء، مصدر سابق، ص١١٩.

[٦] عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ-١٤٩١م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة-مصر (١٣٨٤هـ-١٩٦٥م)، ج٢ ص٣٤٩. الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص٢٠٢.

الناس، له مصنفات منها: " غريب القرآن" و"غريب الحديث" وغيرهما، توفي سنة (٢٧٦هـ) [١].

●المبرد إمام النحو، هو: أبو العباس، محمد بن يزيد عبد الأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الإخباري، صاحب " الكامل"، له تصانيف كثيرة، وكان آية في النحو، مات سنة(٢٨٦هـ) [٢].

●ثعلب، هو: العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، صاحب " الفصيح" والتصانيف، ولد سنة مئتين وله كتاب "اختلاف النحويين" و"كتاب القراءات"، توفي سنة (٢٩١هـ) [٣].

● الزجاج، هو: الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّري، الزجاج البغدادي، مصنف كتاب "معاني القرآن"، له تآليف جمّة، توفي سنة (٣١١هـ) تقريباً [٤].

●ابن دريد: العلامة شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، مات سنة (٣١٢هـ) [٥].

●الأزهري، هو: العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، اللغوي الهروي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، له كتاب "تهذيب اللغة" و"تفسير إصلاح المنطق" وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) [٦].

●الكسائي، هو: الشيخ النحوي والبارع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى النيسابوري الكسائي تخرج به جماعة في العربية توفي سنة (٣٨٥هـ) [٧].

●الجوهري، هو: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، مصنف كتاب "الصحاح"، واحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، توفي سنة (٣٩٣هـ) [٨].

● ابن فارس، هو: الإمام العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب "المجمل" و"معجم مقاييس اللغة"، مات سنة (٣٩٥هـ) [٩].

●الهروي، هو: العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب "الغريبين"، توفي سنة (٤٠١هـ) [١٠].

---

[١] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١٨٣. القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج٢ ص١٤٣.

[٢] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١٠١. السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج١ ص٢٦٩.

[٣] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١٤١. القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج١ ص١٣٨.

[٤] الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١١١. ابن الأنباري، نزهة الألباء، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٥] القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج٢ ص٩٢. الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٦] ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مصدر سابق، ج١٧ ص١٦٤. السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج١ ص١٩.

[٧] القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج٣ ص٦٤. الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج٣ ص٣٠.

[٨] ابن الأنباري، نزهة الألباء، مصدر سابق، ص٣٤٤. القفطي، إنباه الرواة، مصدر سابق، ج١ ص١٩٤.

[٩] ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج سابق١ ص٩٢. السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج١ ص٣٥٢.

[١٠] السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج١ ص٣٧١. ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ-١٢٠٦م)، معجم الأدباء، الطبعة الأخيرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر، ج٤ ص٢٦٠

المبحث الخامس: مصادره في الشعر

١. امرؤ القيس، هو: ابن حُجر بن عمر الكندي من أهل نجد، وهو من أشعر الناس [١].

٢. زهير بن أبى سلمى، هو: زهير بن ربيعة بن قرط، من غطفان [٢].

٣. الأعشى، هو: ميمون بن قيس بن ضبيعة بن قيس [٣].

٤. لبيد بن ربيعة، هو: بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري [٤].

٥. حسان بن ثابت بن المنذر، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مشهور، مات سنة(٥٤هـ) وله مائة وعشرون سنة [٥].

---

[١] عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ-٨٥٦م)، الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء، بدون رقم طبعة، مطبعة بريل- مدينة ليدن المحروسة (١٣٢٣هـ-١٩٠٣م)، ص٣٧، وعده الجمحي من الطبقة الأولى من فحور الجاهلية، أنضر محمد بن سلام الجمحي، (٢٣١هـ-٨١١م)، طبقات فحول الشعراء، بدون رقم طبعة، مكتبة مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ نشر ص ص ٥٢، ٨١-٩٦.

[٢] ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مصدر سابق ص٥٧، وعده الجمحي من فحول الطبقة الأولى، الجمحي، طبقات فحول الشعراء، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣] ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مصدر سابق ص ١٣٥، وعده الجمحي من فحول الطبقة الأولى، الجمحي، طبقات فحول الشعراء، مصدر سابق، ص٦٥.

[٤] ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مصدر سابق ص ١٤٨، وعده الجمحي من فحول الطبقة الأولى، الجمحي، طبقات فحول الشعراء، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٥] ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مصدر سابق ص ١٧٠، وقد عدّه الجمحي في طبقة شعراء القرى العربية، شعراء المدينة، الجمحي، طبقات فحول الشعراء، مصدر سابق، ص٢١٥.

المبحث السادس: مصادره في القراءات

كذلك نجده قد سجّل أقولاً لعلماء القراءات، منهم:

●ابن عامر، هو: عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، الدمشقي، المقرئ، أبو عمران، ثقة، مات سنة (١١٣هـ)، وله سبع وتسعون سنة على الصحيح [١].

● الطبري، هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم، والمجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طَبَرِسْتان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، من مصنفاته "التفسير" و"تاريخ الرجال" و"لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام" و" القراءات والتنزيل والعدد" و"اختلاف علماء الأمصار" و" تهذيب الآثار" و"البسيط" وغيرها، توفي (٣١٠هـ)، عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوّال، ودفن في داره برحبة يعقوب يعني بغداد [٢].

●ابن مجاهد، هو: الإمام المقرئ، المحدث النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد البغدادي، مصنَّف " كتاب السبعة"، وتوفي في شعبان سنة (٣٤٢هـ)[٣].

---

[١] محمد بن محمد بن الأثير الجزري (٨٣٣هـ-١٤١٣م)، غاية النهاية في طبقات القرّاء، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م)، ج١ ص٤٢٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ج٥ ص٢٩٢.

[٢] الجزري، غاية النهاية، مصدر سابق ج٢ ص١٠٦.

[٣] الجزري، غاية النهاية، مصدر سابق ج١ ص١٣٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٥ ص٢٧٢.

المبحث السابع: مصادره في العقيدة

وسجل رحمه الله تعالى آراءً لعلماء العقيدة أشهر من ذكرهم:

- أبو الحسن الأشعري: العلامة إمام المتكلمين علي بن إسماعيل بن أبي بشر له كتب أهمها: "العمد في الرؤية" و"الفصول في الرد على الملحدين" و"خلق الأعمال" و"الصفات" ...، توفي سنة (٣٣٠هـ) [١].
- أبو بكر الباقلاني، الإمام العلامة أوحد المتكلمين، مقدَّم الأصوليين. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري البغدادي، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. صاحب التصانيف، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة. توفي سنة (٤٠٣هـ) [٢].

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٥ ص٨٥. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق ج١١ ص٣٤٦.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٧ ص١٩٠، عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق ج٤ ص٥٨٥.

المبحث الثامن: مصادره في التصوف

كذلك نجد كتابه سجّلاً لآراء كثيرين من علماء التصوف الإسلامي المعتدل، فمنهم:

١- الحارث المحاسبي، هو: الحارث بن أسد المحاسبي، الزاهد، المشهور، أبو عبد الله، البغدادي، صاحب التصانيف، مات سنة (٢٤٣هـ) [١].

٢- الجنيد، هو: ابن حمد محمد الجنيد النهاوندي، ثمّ البغدادي، القواريري، والده الخزّاز، وهو شيخ الصوفية، ولد سنة (٢٢٠هـ) [٢].

٣- القشيري، هو: الإمام الزاهد، القدوة، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هو ازن، القشيري، الخرساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسّر، صاحب " الرسالة"، وكان عديم النظير في السلوك والتذكير، لطيف العبارة، طيّب الأخلاق، صنف كتاب "نحو القلوب" وغيره، توفي سنة (٤٦٥هـ) [٣].

---

[١] السلمي، طبقات الصوفية، مصدر سابق ص٥٦. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج١٠ ص٧٣.

[٢] محمد بن الحسين بن محمد السلمي (٤١٢هـ-٩٩٢م)، طبقات الصوفية، تحقيق نور الدين شريبة، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي بالقاهرة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص١٥٥. الأصبهاني، حلية الأولياء، مصدر سابق، ج١٠ ص٢٥٥.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٨ ص٢٢٧. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، مصدر سابق ج٥ ص٩١.

الفصل الثالث

شرحه الأحاديث بالمأثور والمعقول

المبحث الأول: شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية

المبحث الثاني: شرحه الأحاديث بالأحاديث:

المبحث الثالث: شرحه الأحاديث بأقوال الصحابة

المبحث الرابع: شرحه الأحاديث بالمعقول.

المنهجية

أما منهجه رحمه الله تعالى في شرحه الأحاديث فقد أبان عنه في المقدمة فقال: "...فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطالبين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين، بشرح غريبه والتّنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا، أو تفضل الكريم الوهّاب بفهمه علينا، على طريق الاختصار ما لم يدع الكشف إلى التطويل والإكثار، حرصاً على التقريب والتسهيل، وعوناً على التّفهم والتحصيل، وسميته بـِ: **((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))**، وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورأيت، حسب وسعي فيما علمت، غير مدّعٍ عصمة، ولا متبرئ من زلّة، والعصمة من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ووجه الله الكريم لا غيره قصدت، وثوابه أردت، وهو المسؤول في المعونة عليه، والانتفاع به، إنه طيب الأسماء سميع الدعاء"[١].

وقد استخدم لذلك طرقاً: فشرح الأحاديث بالمأثور: من آيات كريمة، وأحاديث نبوية شريفة، وأقوال للصحابة -رضي الله عنهم-، وللتابعين -رحمهم الله تعالى- مع ما له من ملكة لغوية تعينه على تحقيق ما أراد، وجاء ذلك على النحو الآتي:

---

(١) القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج١ ص ص ٨٣-٨٤.

المبحث الأول: شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية

كثيراً ما نجد الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- يستشهد بالآيات القرآنية خلال شرحه للأحاديث، ويكون استشهاده إما لتأكيد معنىً أوحكم أو بيان صورة بيانية أو غير ذلك، ومن المواطن التي استشهد فيها بالآيات القرآنية:

ما جاء في كتاب الإيمان - باب: معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعاً- قول يحيى بن يعمر ((وكان أول من قال بالقدر في البصرة معبد الجهني...))، قال:" وقد روى عن مالك أنه فسر مذهب القدرية بنحو ذلك - أي إنكار كون البارئ تعالى عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنّما يعلمها بعد كونها، لأنه لا فائدة لعلمه بها قبل إيجادها، وهو عبث وهو على الله محال- وهذا المذهب هو الذي وقع لأهل البصرة وهو الذي أنكر ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جَحد معلوماً من الشرع ضرورة، ولذلك تبرأ منهم ابن عمر رضي الله عنهما. وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كما قال الله تعالى فيهم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾ [١] .

وفي كتاب البيوع - باب: تحريم بيع الخمر والميتة -، حديث جابر عن رسول الله ﷺ **((إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ...))**. قال عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث:" **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [٣]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**".

وقال: " وأما النهي عن مباشرة النجاسات: فإنما يحمل على التحريم عند محاولة فعْلٍ الطهارة شرط فيه، كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك، وأمّا فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق.

ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها، هل يجوز بيع ما ينتفع به منها أولا؟ على قولين.

والصحيح منع الجواز، لقوله صلى الله عليه وسلم ((**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)) [٣].

وفي بعض طرقه ((**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**)) [٤]. وقوله ((قاتل الله اليهود)) أي: قتلهم كقوله تعالى ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [٥]، قاله الهروي"[٦].

وفي كتاب النبوات - باب كونه صلى الله عليه وسلم مختاراً من خيار الناس -حديث واثلة عن رسول الله ﷺ: ((**اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** ،...)). قال: "ومعنى اختيار الله تعالى

---

[١] سورة التوبة، آية رقم٥٤.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص١٣٢.

[٣] أجمله: أذابه واستخرج دهنه. لسان العرب، باب اللام فصل الجيم ١٢٧/١١.

[٣] البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح٢٢٣٦ ص٤١٦. أورده القرطبي بالمعنى.

[٤] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ح٣٤٨٨ ج٢ ص٣٠٢.

[٥] سورة التوبة آية ٣٠

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص٤٦٦.

لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه وجعله إيّاه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه، ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [١].

وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال تعالى﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [*].

ثم إن الله اختار من هذا النوع الإنساني من جعله معدن نبوته ومحل رسالته فأولهم، آدم عليه الصلاة والسلام، ثمَّ إن الله اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزل ينقلها من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء والرسل كما قال تعالى[*]:﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل وإسحاق كما قال [**]: ﴿ * إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ النساء: ١٦٣

ثمَّ إن الله تعالى اصطفى من ولد إسماعيل كنانة كما ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. ثم إن الله تعالى ختمهم بختامهم، وأمهم بإمامهم، وشرفهم بصدر كتيبتهم، وبيت قصيدتهم شمس ضحاها، هلال ليلتها، درَّ تقاصيرها، وزبر جدها، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، أخره عن الأنبياء زماناً وقدمه عليهم رتبة ومكاناً، جعله الله واسطة النظام وكمل بكماله أولئك الملأ الكرام، وخصه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود فهو شفيعهم إذا استشفعوا وقائدهم إذا وفدوا، وخطيبهم إذا جمعوا وسيدهم إذا ذكروا، فاقتبس من الخبر عيونه، فبيده لواء الحمد، تحته آدم فمن دون. ويكفيك أُثْرَةً وكرامة. ((**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [١]))[٢].

---

[١] سورة القصص آية ٦٨

[*] سورة الإسراء، آية٧٠.

[*] سورة آل عمران، آية رقم ٣٤،٣٣.

[**] سورة النساء، آية رقم ١٦٣

[١] مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ٨٤١م) (المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم) الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، كتاب الفضائل، ج٢٢٧٦ ج٤ ص١٤٢٣.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦ ص ص ٤٦- ٤٨.

المبحث الثاني: شرحه الأحاديث بالأحاديث

إنَّ أفضل من يفسر الكلام ويبين المراد منه هو صاحب الكلام نفسه فهو أعرف بما يريد وبما قصد من حديثه.

وخير من يبين مراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فإنه قد يجمل الحديث بمكان ويبسطه في آخر، وقد يطلق الكلام في مقام ويقيده في آخر، وقد يتكلم بكلام عام في موضع يخصصه في آخر، فلا غرو أن نجد الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- يشرح حديثاً بحديث آخر، وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة منها:

ما جاء في كتاب الإيمان - باب: أول ما يجب على المكلفين - عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في حديث معاذ ((**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**، ...)). قال في قوله صلى الله عليه وسلم ((**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**)). " قد تقدم أن أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات؛ لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى، والمراد بالعبادة هنا هو النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما جاء في الرواية الأخرى مفسّراً ((**فادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**)).

وقوله ((فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ)) أي: إن أطاعوا بذلك، أي: بكلمتي التوحيد، كما قال في الرواية الأخرى ((**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ**)) فسمّى الطواعية بذلك، والنطق به: معرفةً، لأنه لا يكون غالباً إلا عن المعرفة وهذا الذي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- به معاذاً هو الدعوة قبل القتال، التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوصي بها أمراءه...)) "[١].

وفي كتاب الصلاة - باب: قدر ما يقعد الإمام بعد السلام -حديث عائشة: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا ...**))، قال: "قول عائشة رضي الله عنها: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**)) الحديث، دليل للمالكية على كراهية المقام للإمام في موضعه الذي صلّى فيه بعد سلامة خلافاً لمن أجاز ذلك. والصحيح الكراهة. لهذا الحديث. ولما رواه البخاري من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً [٢]. قال ابن شهاب فنرى والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء. ووجه التمسك بذلك أنهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام، وبينوا وجهه. فدّل ذلك على أن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع وأما القعود فإنما كان منه يستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة ولينصرف النساء. وقد روى أيضاً عن سمرة بن جندب أنه ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ**)) [٣]. وهذا يدل على أن إقباله على الناس كان متصلاً بفراغه ولم يكن يقعد. وقد روى أبو أحمد بن عدي ما هو أنص من هذا كله عن أنس قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ**

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص١٨١.

[٢] محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-٨٣٦م)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، بدون رقم طبعة، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع -الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه، ح٨٤٩ ص١٧٢.

[٣] البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب، ح١٣٨٦ ص ٢٨٦.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ جَلَسْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ)) [١]. وهذا الحديث وإن لم يكن في الصحة مثل ما تقدم فهو عاضد للصحيح ومبين لمضمونه"...[٢].

وفي كتاب الإمارة والبيعة - باب الإنكار على الأمراء وبيان خيارهم -حديث: **((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ...))**، قال في قوله عليه الصلاة والسلام **((فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ))** أي: "من عرف المنكر وكرهه بقلبه. بدليل الرواية الأخرى، فتقيّد إحداهما الأخرى. يعنى أن من كان كذلك فقد برئ. أي تبرأ من فعل المنكر وفاعله. وقوله: **((وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ))** أي بقلبه، بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى-**" فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ "**-. أي: اعتقد الإنكار بقلبه. وجزم عليه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكره. ومن كان كذلك فقد سلم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر. وهذه المرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان ولا باليد وهي التي قال فيها صلى الله عليه وسلم **" وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "** [٣] **"وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ "**[٤].

مأخذ على شرحه الأحاديث بالأحاديث

ويؤخذ عليه رحمه الله تعالى أحياناً - وإن كان ذلك قليلاً- أنه كان يستشهد بأحاديث ضعيفة وموضوعة ولم يبين، وقد جاء ذلك في مواطن منها:

ما جاء في كتاب الإيمان - باب الاستقامة في الإسلام -حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ في أي الإسلام خير. **((تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقرَأُ السَّلاَمَ...))** قال في قوله صلى الله عليه وسلم و**((وَتَقرَأُ السَّلاَمَ ...))** " فيه دليل على أن السلام لا يقصر على من يُعرف بل على المسلمين كافة، لأنه كما قال: عليه الصلاة والسلام **((السَّلاَمُ شِعَارٌ لِمِلَّتِنَا، وَأَمَانٌ لِذِمَّتِنَا))**" [٥][٦].

وفي كتاب الإيمان - باب حسن الجوار وإكرام الضيف من الإيمان - حديث أبي هريرة عن **رسول الله ﷺ ((مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِم ضَيفَهُ))**. قال في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا. قال: "ثم اختلفوا فيمن يخاطب بالضيافة، فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية، ولتيسر ذلك على أهل البادية غالباً، وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً. وقد روي **((الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ))** " [٧][١].

---

[١] عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ-)، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثانية، دار الفكر، (١٤٠٥هـ، -١٩٨٥م)، ج٥ ص١٥١٦. والرضفة: هي الحجر المحمى على النار. لسان العرب، باب الفاء فصل الراء، ج ٩.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص ص٢١٠-٢١١.

[٣] مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، ح٤٩ ج١ ص٧١.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص٦٤.

[٥] الخطيب، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج٤ ص٣٩٦.وعبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، الطبعة الأولى، أضواء السلف- الرياض، ١٩٩٧م، ج٣ ص٢٧٠ ح١٥٠٤. قال: فيه عصمة وهو كذاب.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٢٢٣.

[٧] إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ-١٧٤٢م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). ج٢ ص ٤٧ وقال: رواه القضاعي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال القاري:

وفي كتاب الإيمان - باب: ما خص الله به محمداً نبياً صلى الله عليه وسلم من كرامة الإسراء -

حديث أنس عن رسول الله ﷺ: ((**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ**...))، قال: " وقوله في صفة البراق: ((**دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ**)) جاء بوصف المذكر، لأنه وصف للبراق، ولو أتي على لفظ الدابة لقال: طويلة، والبراق: مشتق من البرق قاله ابن دريد، وقيل هو من الشاة البرقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام ... ((**أبرقوا دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ** دَمِ **سَوْدَاوَيْنِ**)) "[٢][٣].

قلت: ويمكن أن يعتذر أنه لم يكن يستشهد بها في الأحكام كأصل يبني عليه الحكم، وأنه كان يوردها أحياناً بصيغة التمريض الدالة على الضعف والله أعلم.

لا أصل له، وقد قال عياض في أول شرح مسلم لما تكلم على حديث ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) أنه موضوع عند أهل المعرفة، وتبعه النووي.

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٢٣١.

[٢] علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ-١٣٨٧م) مجمع الزوائد منبع الفوائد، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت(هـ-١٩٦٧م) ج٤ ص١٨ أورده من طريقين طريق فيها راو ضعيف والآخر فيها راو قال فيه البخاري فيه نظر. ومعنى هذا الحديث أن البرقاء هي ذاب الدسم والسمن. لسان العرب، باب القاف، فصل الباء، ١٦/١٠.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٣٨٧.

المبحث الثالث: شرحه الأحاديث بأقوال الصحابة

إن من المسلمات أن أعرف الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحديثه هم أصحابه -رضوان الله تعالى- عليهم. كيف لا وهم أهل العربية، والسليقة الصحيحة، وهم الذين عاشوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وعاصروا الوحي والتنزيل؛ لذلك وجدنا القرطبي- رحمه الله تعالى- يشرح الأحاديث بأقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ويقدمها على غيرها وقد جاء ذلك في مواضع، منها:

كتاب الصلاة - باب: تحسين الصوت بالقراءة -، حديث ((**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**))

قال: "وقوله: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)) على تأويلات ...

أحدها: أن معناه أنه يستغني به، يقال: تغنيتُ وتغانيت، بمعنى استغنيت، قاله سفيان-أي ابن عينيه-.

وثانيها: أن معناه يجعله مكان الغناء، وبدلاً منه، فيستديم تلاوته ويستطيبه كما يستطيب الغناء.

وثالثها: أن معناه، يجهر به، كما فسره الصحابي راوي الحديث: وهذا أشبه، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به: غانياً وفعله ذلك غناء. وإن لم يلحنه تلحين الغناء. وعلى هذا فسره الصحابي وهو أعلم بالمقال. وأقعد بالحال والله تعالى أعلم"[١].

وتبرز من ذلك أيضاً ما جاء في كتاب الإيمان، باب، الاستقامة في الإسلام وأي خصاله خير، حديث: ((**قُلْ لِي قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**)) ...قال: "قوله: ((**قُلْ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**)): أي علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك. أعمل عليه، واكتفي به، وهذا مما قال له الآخر: علمني شيئاً أعيش به في الناس ولا تكثر عليّ فأنسى. قال ((**لَا تَغْضَبْ**))[٢] وهذا الجواب وجوابه بقوله: ((**قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**)). دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جوامع الكلم واختصر له القول اختصاراً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً بذلك عن نفسه[٣]، فإنه عليه الصلاة والسلام جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها، فإنه أمره أن يجدد إيمانه متذكراً بقلبه وذاكراً بلسانه.

ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه التي تقدم ذكرها في حديث جبريل[٤]. وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات إذ لا يتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فإنه ضده. وكأن هذا القول منتزع من قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [٥].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص ص ٤٢٢-٤٢٣.

[٢] البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح٦١١٦ ص١١٨٠.

[٣] مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح٥٢٣ ج١ ص٣١١.

[٤] مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، ح٨ ج١ ص٤٦.

[٥] سورة فصلت آية ٣٠.

أي آمنوا بالله ووحدوه ثمَّ استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن تعرفوا عليها، كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " **استَقَامُوا واللهِ على طاعتِهِ، ولم يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثعالب** ". وملخصه اعتدلوا على طاعة الله تعالى عقداً وقولاً وفعلاً وداموا على ذلك" [١].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب البيوع - باب: ما جاء في ذكر كراء الأراضي - حديث زيد بن ثابت ((**كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**)).

قال: "وفي هذا الحديث حجة للجمهور وأئمة الفتوى: مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج على منع كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها على من أجاز ذلك. وهم الليث بن سعد وأبن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حيّ والأوزاعي. وهو مذهب علي وعمار وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ووجه الاستدلال بذلك: أن هذه كانت مزارعاتهم، فلما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك نهى عنها، وبين ما يجوز فعله في الأرض وهو أن يزرعها بنفسه أو يزرعها غيره أو يكريها بشيء معلوم مضمون كما قد بيناه ولأن ذلك هي المخابرة المنهي عنها كما تقدم، ولما فيه من الجهالة والغرر والخطر، بل قد جاءت نصوص في كتاب أبي داود بتحريم ذلك فمنها ما روي عن زيد بن ثابت قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ**)) [٤]. وهذا نص من تفسير الصحابي وهو أعلم بالحال وأقعد بالمقال"[٥].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص ص ٢٢١-٢٢٢.

[٤] أبو داود، السنن، كتاب البيوع باب في المخابرة ح٣٤٠٧ ج٢ ص٢٨٣.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج١ ص٤٠٩ .وقد بسط القول في هذه المسألة وعرض لأقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها ابنا قداما في المغني والشرح الكبير، انظر: محمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ج٥ ص ص ٥٨١ –٥٨٨.

المبحث الرابع: شرحه الأحاديث بالمعقول

لم يقتصر الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى- في شرحه للأحاديث على النقل فقط بل إن الجانب الأكبر هو شرحه لها بالعقل؛ فان العمليات الفكرية التي- كان يقوم بها عند عرضه الأدلة ومناقشتها والرد عليها، وكذا في رده على أهل الضلالات والبدع ضلالاتهم وبدعهم. وفي بيانه معاني الكلمات وغريبها -دالةٌ على عقل متفتح وفكر متطور يشهد لصاحبه بالسبق والتقدم. ولا عجب فقد شهد له العلماء -كما قدمنا- [١] برسوخ القدم في أكثر من فنّ منه علم الكلام وتوجيه المعاني والحديث والفقه والعربية.

وقد ظهر ذلك جلياً في كتابه المفهم ومن المواطن التي تشهد بذلك:

ما جاء في كتاب الصلاة - باب: القراءة في الظهر والعصر -، حديث ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ..**)) قال رحمه الله تعالى: "حديث أبي قتادة حجة لمالك على صحة مذهبه واشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة، وعلى قراءة السورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين وما بقي من الصلاة لا يقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصة. وقد تمسك الشافعي في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة. بحديث أبي سعيد الاتي بعد هذا، ووجه التمسك قوله:" (**إنه قرأ في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك**). والفاتحة إنما هي سبع آيات لا خمس عشرة. فكان يزيد سورة. وهذا لا حجة فيه فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد. ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمد في قراءة الفاتحة حتى يقدر بذلك، وهذا الاحتمال غير مدفوع. وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه (**كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها**) [٢]. وهذا يشهد بصحة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة فهو نص وهو أولى.

وما ورد في كتاب مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أومن التقصير فيما استقرت فيه الإطالة كقراءته في الفجر بالمعوذتين، كما رواه النسائي [٣] وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب [٤]. فمتروك إما على التطويل فبإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة، ولعل ذلك منه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدماً حتى خفف وأمر الأئمة بالتخفيف. كما قال جابر بن سمرة. وكان صلاته بعد تخفيفاً. ويحتمل أن يكون فعل ذلك في أوقات ليُبين جواز ذلك أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق ... وعن ابن أبي أوفى: ((**أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقوع قدم**))، يعني: حتى يتكامل الناس ويجتمعوا وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد: أنه كان يطول الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثمَّ يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو فيها - والله أعلم- لتوالي دخول الناس. ولا حجة للشافعي في هذا

---

[١] انظر مكانته العلمية في الفصل الأول المبحث الثاني عشر من هذه الرسالة.

[٢] مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح٧٣٣ ج١ ص٤٢٦.

[٣] السنن الصغرى أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ-٨٨٣م). سنن النسائي (المجتبى) تحقق به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، ح٩٥٢ ج٢ ص١٥٨.

[٤] البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح٤٤٢٨ ص٨٣٨.

الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل لأن ما ذكره ليس تعليلاً لتطويل الأولى وإنما هي حكمته ولا يعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انضباطها.

وأيضاً لم يكن يدخل في الصلاة مريداً تقصير تلك الركعة، ثم يطولها لأجل الداخل وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق"[١].

وجاء في كتاب الصوم - باب: لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد-، حديث كريب [٩٥٥] **((وَاستُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيتُ الهِلَالَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ،...))**

وقال: " وقول ابن عباس: **فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكمِلَ ثَلَاثِينَ، أَو نَرَاهُ**، ثم قال في آخره : **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-** كلمة تصريح برفع ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- وبأمره به فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو قارب ذلك فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإذا ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز في مخالفته، إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد، ولا تحل مخالفته.

ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك. بل بقى على حكم رؤيته هو. ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل. وذلك أنه يتبين فيها: أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين " [٢].

وفي كتاب الإيمان - باب: الغرة والتحجيل من الإسباغ -، حديث ((**أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ...**)). قال: "وقوله ((**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**)) هذا يدل على جواز تمني لقاء الفضلاء وهذه الأخوة هي أخوة الإيمان اليقيني، والحب الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال ((**إخواني اللذين يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، ويصدقون برسالتي ولم يلقوني، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**)).

وقد أخذ أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- من هذا الحديث ومن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ صَبْرٌ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ**)) [١] أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورآه ولو مرّه من عمره أفضل من كل من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل. وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره لأمور:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وثانيها: فضيلة السبق للإسلام.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص ص٧١-٧٤.

[٢] المصدر ذاته ج٣ ص ص ١٤٢-١٤٣.

(١) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد ج٤٣٤١ ج٢ ص٥٢٦.

وثالثها: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
ورابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.
وخامسها: ضبطهم للشريعة وحفظها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
وسادسها: تبليغها لمن بعدهم.
وسابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام.
وثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة إلى يوم القيامة فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب، لأنهم سنّوا سُنن الخير، وافتتحوا أبو ابه وقد قال -صلى الله عليه وسلم- ((**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)) [٢] ولا شك في أنهم الذين سنوا جميع السنن وسابقوا إلى المكارم، ولو عددت مكارمهم وفسرت خواصهم، وحصرت لملأت أسفاراً، ولكلت الأعين بمطالعته حيارى"[٣].

---

[٢] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ج١٠١٧ ج٢ ص٥٨٣.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص ص ٥٠١-٥٠٣.

الفصل الرابع

علوم الحديث في الكتاب

المبحث الأول: في علوم المتن من حيث درايته

المبحث الثاني: في علوم المتن من حيث قائله وعدد رواته

المبحث الثالث: في علوم السند

المبحث الرابع: في اختلاف روايات الحديث

المبحث الخامس: في علوم الرواة وما يتعلق بهم

المبحث السادس: التصحيح والتضعيف عنده

المبحث السابع: قواعد حديثية

المبحث الثامن: موقفه من الأحاديث المنتقدة وصناعته فيها

المبحث الأول: علوم المتن من حيث درايته.

المطلب الأول: غريب الحديث

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأول: غريب الحديث

غريب الحديث: هو ما وقع في متن الحديث من لفظ غامض، بعيد عن الفهم، لقلة استعماله ولا يظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة.

قال ابن الصلاح: " هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها "[١] .

وأصول هذا التعريف ترجع إلى معنى الغرابة في القول والناس، فالغريب من الناس إنما هو البعيد عن وطنه، المنقطع عن أهله، والغريب من الكلام: إنما هو الغامض البعيد عن الفهم[٢] .

ومن المصنفات في هذا الفن: غريب الحديث لأبي عبيد، وآخر لابن قتيبة، وأبي عبيدة، والخطابي. وأهمها الفائق للزمخشري؛ ويمتاز بما يورده من نكات بلاغية، والنهاية لابن الأثير وهو أوسعها.

عنايته بغريب الحديث.

اعتنى رحمه الله تعالى عنايةً فائقةً ببيان ما وقع في الأحاديث من كلمات غريبة، واعتمد على من سبقه من كتب غريب الحديث، خاصة كتب ابن قتيبة، والخطابي والهروي وأبي عبيدة... الخ.

وقد ظهرت هذه العناية جليّة في جميع أحاديث الكتاب، حيث يقتضي المقام تعريف غريب كلمة وبيانه، نجده لا يألو جهداً في بيان معناها.

وفي بعض الأحيان كان يصرح انه يشرح غريب الحديث. فيقول غريب حديث كذا...

ويلحظ عليه انه لم يكن دائماً يصرح بالمصدر الذي أتى بالمعنى منه، بل يكتفي بقوله قال غيره... أوعن بعضهم ".

وسأكتفي هنا بذكر ثلاثة مواطن من الكتاب خشية الإطالة:

ففي كتاب الجهاد والسير، باب: للإمام أن يخص القاتل بالسلب: حديث سلمة بن الأكوع، قال: " غريب حديث سلمة بن الأكوع: (قول سلمة: فينا نحن نتضحى): يعني نتغذى في وقت الضحاء- بالمد- قاله الخطابي وغيره.

والطلق: الحبل: وهو بفتح اللام.

والحقيب*: بفتح القاف، والحقيبة هو ما يجعله الراكب خلفه.

والضعفة: بفتح العين، جمع ضعيف. والأوجه والأصح، ضعفه، أي حال ضعيفة، وهزال.... الخ "[١] .

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (٦٤٣هـ ١٢٢٥م)، علوم الحديث، تحقيق د. عتر، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص٢٧٢، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ-١٤٩٦م) فتح المغيث شرح الغية الحديث. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج٣ص٤٥.

وعبد الرحمن بنابي بكر السيوطي (٩١١هـ-١٥٠٥م) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٥٩م) ج٢ص١٨٤.

(٢) سليمان بن أحمد الخطابي (٣٨٨هـ-٩٩٨م)، غريب الحديث، تحقيق الغرباوي من مطبوعات جامعة ام القرى- السعودية-(١٤٠٢هـ-١٩٨٣م).ج١ص٧٠.، محمد بن عبد الله قتيبة (٢٧٦هـ-٨٨٩م) غريب الحديث، تحقيق د. عبد الله الجبوري بغداد، ١٩٩٧، ج١ص٢٧.

(*) كل شيء في مؤخرة رحل. لسان العرب، باب الباء، فصل الحاء، ٣٢٥/١ .

وفي كتاب الإيمان باب: في قوله تعالى **(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)** [٢].

قال: " وقوله يقولون إنما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي صحيح الرواية، لا يعرف في كتاب مسلم غيرها، وهو بمعنى الخوف من الموت، وفي كتاب أبي عبيد: الخرع: بالخاء المعجمة والراء المهملة-.

وقال: يعني الضعف والخور.

وكذلك قال ثعلب: وفسره به.

قال شمر: يقال: جزع الرجل إذا ضعف، وكل رخو ضعيف....

وفي الصحاح الخرع: بالتحريك- الرخاوة في الشيء، وقد خرع الرجل- بالكسر- أي ضعف، فهو خرع " [١].

وفي كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

قال: " ومن باب شرح ما تضمنه حديث أبي قتادة وعمران بن الحصين من الغريب.

قوله: **"لا يَطوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ"** أي لا يعطف عليه ولا ينتظره، واصله من لي العنق.

وقوله: **"حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ"**: أي انتصف وبهرة كل شيء: وسطه، وقيل: ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه.

قال أبو سعيد الضرير: ابهرار الليل: طلوع نجومه إذا تتامت.

وقال غيره: ابهار* الليل: طال. الباهر الممتلئ نوراً، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفاً قبيحاً، فقال: انهار الليل: بالنون- وقال- ومنه قوله تعالى: **(فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)** [٢].

وقوله **(وتَهَوَّرَ اللَّيْل)** قال الهروي: معناه: ذهب أكثره وانهدم كما يتهور البناء، فقال: تهو ر الليل وتوهر..."[٣].

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ: " وهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر "[٤]، وهي رحمة أراد الله أن يرحم بها خلقه " بالتخفيف والتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما ثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتـــهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه " [٥].

---

[١] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص٥٤٥-٥٤٦.

[٢] سورة القصص آية ٥٦.

[١] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج١، ص١٩٤.

[*] إبهار: إذا انتصف، وقيل إذا ذهب عامته، وقيل إذا تراكبت ظلمته، وقيل إذا طال. لسان العرب، باب الراء، فصل الباء.٤/٨١٠

[٢] سورة التوبة آية ١٠٩.

[٣] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٤.

[٤] يحي بن شروق النووي (٦٧٦هـ-١٢٧٨م). تقريب الإرشاد مختصر علوم الحديث لابن صلاح، مكتبة الحلبوني، دمشق ص٣٢.

[٥] محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨١٥م)، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. ص١٠٦.

وأهم الكتب فيه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي.

وهو فن مهم، وصعب، وصورته أن يتضاد الخبران، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وعن طريق البحث والنظر تبين أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ، ويعرف ذلك بتصريح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو بقول الصحابي أو بعلم التاريخ والسير، أو بدلالة الإجماع[1].

عنايته بالناسخ والمنسوخ

تميزت صناعته رحمه الله تعالى في هذا المجال بالسعة، ولعل ذلك عائد إلى كونه فقيهاً محدثاً، وقد بين بعضاً من جوانب هذا الموضوع.

أولاً: متى يصار إلى النسخ.
ثانياً: أقسام النسخ.
ثالثاً: جواز نسخ السنة بالقرآن.
رابعاً: خبر الواحد لا ينسخ قرآناً.
خامساً: الفعل لا ينسخ القول.
سادساً: قول الصحابي لا ينسخ سنة.
سابعاً: نسخ التعيين.
ثامناً: الأخبار لا يدخلها النسخ.
تاسعاً: شرعنا لا ينسخ ونسخ بعض أحكام ما قبله من الشرائع.

أولاً: متى يصار إلى النسخ

لم يكن رحمه الله تعالى يذهب إلى النسخ بمجرد ظهور التعارض بين الآيات والأحاديث، أو بين الآيات، أوبين الأحاديث، وإنما يلجأ إلى النسخ إذا ثبت بقرينة قاطعة. وإذا لم يثبت النسخ بقرينة قاطعة فانه لا يصير إلى النسخ إلا إذا تحقق التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع. وبالأمثلة يتضح ذلك جلياً عنده.

ففي كتاب الحدود صار إلى النسخ لورود دليل قاطع عليه وهو الإجماع من الصحابة وعدم مخالفة من بعدهم لهم، فقال في باب حد البكر والثيب إذا زنيا: عن عبد الله بن عباس عن عمر –رضي الله عنهم وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ قال ...

" وقول عمر رضي الله عنه: ((**كَانَ مِمَّا أُنزِلَ الله عَلَيهِ آيَةُ الرَّجمِ، قَرَأنَاهَا، وَوَعَينَاهَا، وَعَقَلنَاهَا**)): وهذا نصّ من عمر- رضي الله عنه: على أن هذا كان قرآناً يتلى وفي آخره ما يدل على انه نسخ من كونها في القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرجم.

وقال عمر ذلك بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- وفي معدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركبان ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً مما

---

[1] السخاوي- فتح المغيث، مصدر سابق، ج٣ ص٦٨، ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، صص٢٧٦-٢٧٨. إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ-١٣٥٥م) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) صص١٦٤-١٦٥.

عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ-١٣٨٧م) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن عثمان مطبعة العاصمة، ١٩٧٠-ص٢٧٨.

قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته. فكان ذلك إجماعا على صحة هذا النوع من النسخ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم... "[١].

وفي كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين، حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في مشهد رسول الله ﷺ حنين وقد شهدها معه ...، قال القرطبي في حكم قبول هدايا المشركين: " وقبولـه صلى الله عليه وسلم هدية فروة- ابن نفاثة الجذامي- يعارضه قوله – صلى الله عليـه وسلم- **" إنّي نُهيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ "**[٢].... قال: ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر إذ لم يأت في ذلك بيان... " [٣] .

ثانياً: أقسام النسخ

وقد ذكر رحمه الله تعالى أقسام النسخ في أثناء حديثه على باب كراهية الحرص على المال والعمر فذكر عند كلامه على حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- ((**وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ ...**)) قال:

" وهذا ضرب من النسخ، فان النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرب*:

أحدها: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

والثاني: عكسه: وهو نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

والثالث: هو نسخ الحكم والتلاوة. وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى فإنهما رفع حكمهما وتلاوتهما. وهذا النوع من النسخ هو الذي ذكر الله تعالى حيث قال: (**مَا نَنسَخ مِن آيَةٍ أَو نُنسِهَا**) [١]، على قراءة من قرأ بضم النون وكسر السين. وكذلك قوله تعالى (**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**)[٢] وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن ينسيه بعد أن أنزله.

وهذا لأن الله تعالى فعال لما يريد، قادر على ما يشاء، إذ كل ذلك ممكن. ولا يتوهم متوهم من هذا وشبهه انه قد ضاع منه شيء فإن ذلك باطل بدليل قوله تعالى: (**إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**) [٣] وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان، كما قررناه في أصول الفقه" [٤].

---

[١] القرطبي– المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص٨٥.

[٢] الترمذي، الجامع، أبواب السير، باب ما جاء في الغلول، ج١٥٧٧ج٤ ص١٣٨، والزبد هو الرفد والعطاء كما قال ابن منظور في لسان العرب حرف الدال فصل الراء ج٣، ص١٩٣.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٣، ص٦١٤–٦١٥.

[*] وهذه تقسيمات الأصوليين، أنظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٦٩.

[١] سورة البقرة آية رقم ١٠٦.

[٢] سورة الأعلى الآيتين ٦،٧.

[٣] سورة الحجر آية ٩.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص٩٢–٩٣.

وقد أكد هذا التقسيم في كتاب الحدود باب حد البكر والثيب إذا زنيا فقال عند قول -عمر رضي الله عنه- **" كَانَ مِمَّا أُنزِلَ الله عَلَيهِ آيَةُ الرَّجمِ، قَرَأنَاهَا، وَوَعَينَاهَا، وَعَقَلنَاهَا "**. هذا نص من عمر- رضي الله عنه: على أن هذا كان قرآناً يتلى.

وفي آخره ما يدل: على انه نسخ من كونها في القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرجم.

وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة- رضي الله عنهم- وفي معدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركبان ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من انكر شيئاً مما قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعا على صحة هذا النوع من النسخ وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يلتفت لخلاف من تأخر زمانه وقل علمه في ذلك. وقد بينا في الأصول أن النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم " (٥).

ثالثاً: جواز نسخ السنة بالقرآن*

بين -رحمه الله تعالى- جواز نسخ السنة بالقرآن في باب تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة، فقال: " وأحاديث تحويل القبلة من الشام من بيت المقدس- فيها مسائل أصولية:

المسألة الأولى: نسخ السنة بالقرآن. أجازه الجمهور ومنعه الشافعي.

وهذه الأحاديث حجة عليه، وكذلك قوله تعالى: **" فَلا تَرجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ"** (١). ونسخ لما قرره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من العهد والصلح على رد كل من اسلم من الرجال والنساء من أهل مكة وغير ذلك " (٣).

رابعاً: خبر الواحد لا ينسخ القرآن

وقال رحمه الله تعالى في نفس الباب السابق:

" المسألة الثانية: رفع القاطع بخبر الواحد. وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم إن أهل قباء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أن القبلة قد تحولت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا التواتر بخبر الواحد وهو مظنون.

وقد اختلف العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه، قال أبو حامد الغزالي، والمختار: جواز ذلك عقلاً لو تعبدنا الشرع به. ووقوعه في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدليل قصة قباء، وبدليل انه كان عليه الصلاة والسلام ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. لكن ذلك ممنوع بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدليل الإجماع من الصحابة: على أن القرآن المتواتر المعلوم لا يرتفع بخبر الواحد. فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف، وبسط ذلك " في الأصول "(٤).

---

(٥) المصدر ذاته: ج٥، ص٨٥.

(*) وعلى ذلك إجماع الأصوليين، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٧٧.

(١) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٣) القرطبي- المفهم، مصدر سابق ج١، ص١٢٥.

(٤) المصدر ذاته ج١، ص١٢٥.

وفي كتاب النبوات، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- **" لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ "**

قال: " واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، فمنهم من قال: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، ويتضمن هذا الكلام: أن الحديث معارض لقوله تعالى **(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ)** [١] ولما في معنى ذلك من الأحاديث وان القرآن ناسخ للمنع من التفضيل، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه وحتى يعرف التاريخ وكل ذلك غير صحيح على ما يأتي فليس هذا القول بصحيح..."[٢]

وفي كتاب الحدود، باب: حد البكر والثيب إذا زنيا، قال:

" قوله صلى الله عليه وسلم: **" خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "** أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)**[٣]. واعملوا به..... غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية، وهو أن يبين الله لهن سبيلاً آخر غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فبلغه لأصحابه، فقال لهم: **((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ))** فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته.

وهذا نحو قوله تعالى... **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ)**[٤].

فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته، لا لنسخه، وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور، وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه، وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولاً، ولان الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم كما قدمناه في باب النسخ في الأصول... "[٥].

خامساً: الفعل لا ينسخ القول

في كتاب الجهاد في باب التأمير على الجيوش والسرايا:

ذكر أثناء كلامه عن غزوة بني المصطلق والدعوة إلى الإسلام قبل القتال: ".... ومنهم من ذهب إلى أنها واجبة مطلقاً، متمسكا بظاهر وصية النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخة لذلك؛ لأن تلك الوصايا تقعيد قاعدة عامة، وقضية بني المصطلق قضية في عين. ولان الوصية قول، وقضية بني المصطلق فعل والفعل لا ينسخ القول على ما يعرف في الأصول " [١].

---

[١] سورة البقرة آية ٢٥٣.

[٢] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٦، صث٢٢٨-٢٢٩.

[٣] سورة النساء آية ١٥.

[٤] سورة البقرة آية ١٨٧.

[٥] القرطبي- المفهم، المصدر السابق، ج٥، ص٨١.

[١] القرطبي- المفهم، مصدر سابق ج٣، ص٥١٨.

سادساً: السنة لا تنسخ بعمل الصحابي

ففي كتاب البيوع باب: المساقاة على جزء من التمر والزرع

عند حديث قسمة بن خيبر من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أعطى خيبر بشطر ما تخرج... فقال بعيد أن بين فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-" وعند هذا يظهر: أن الأولى قول الكوفيين الذي هو التخيير لأنه جمع بين الأمرين. وهو الذي فهمه عمر- رضي الله عنه- قطعاً، ولذلك قال عمر- رضي الله عنه- فيما رواه عنه مالك:[٢] **" لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ: مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا ؛ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَانًا "** فلم يخبر بنسخ فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا بتخصيصه بهم... وأما من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه أما نسخ فعل النبـــــي- صلى الله عليه وسلم- بفعل عمر رضي الله عنه- وهو باطل قطعاً، وأما نسبة عمر ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز. وهو باطل قطعاً "[٣].

سابعاً: نسخ التعيين

وهو أن ينسخ الشارع أمراً عينه، كنسخ تحديد ليلة القدر، أو تحديد الصلاة الوسطى وقد ذكره رحمه الله تعالى في أثناء حديثه على الصلاة الوسطى وما هي... وأقوال العلماء في ذلك فقال: ".... وعلى الجملة، فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكل من المختلفين على تعيين ما عينه من الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من أرجحية ما عين، والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخ التعيين أن القول قول من قال: إن الله أخفاها في جملة الصلوات ليحافظ على الكل كما فعل في ليلة القدر وساعة الجمعة والله تعالى أعلم "[١].

ثامناً: الأخبار لا يدخلها النسخ

فقال -رحمه الله تعالى في **كتاب التفسير**، باب من سورة النساء، في حديث سعيد بن جبير " سألت ابن عباس: المن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾)[٢] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: (﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾)[٣].

---

[٢] البخاري، الصحيح، كتاب المزاولة، باب أوقاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ج٢٣٣٤، ص٤٣٩.

[٣] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٩-٤٢٠.

[١] القرطبي- المفهم، مصدر سابق ج٢، ص٢٥٦.

[٢] سورة الفرقان آية ٦٨.

[٣] سورة النساء آية ٩٣.

[٤] القرطبي- المفهم، مصدر سابق ج٧، ص٣٣٦.

قول (ابن عباس -رضي الله عنهما- هذه آية مكية نسختها آية مدنية) قول لا يليق بعلم ابن عباس ولا بفهمه؛ لأنه أن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح، لان الآية خبر عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية والنسخ لا يدخل الأخبار كما قررناه في الأصول.... " [٤].

وفي **كتاب النبوات** حديث أنس رضي الله عنه **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا خَيرَ البَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَام"** قال القرطبي " وقد عارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ((**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**))[٥] وما علم من غير موضع من الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأمة أنه أفضل ولد آدم. وقد انفصل عن هذا بوجهين:

.... وثانيهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم بمنزلته عند الله تعالى، ثم انه اعلم بأنه اكرم وافضل فأخبر به كما أمر... وقد أورد على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد... والوارد على الثاني: أن ذلك خبر عن أمر وجودي والأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ والجواب عنهما أن يقال... سلمنا انه خبر عن أمر وجودي لكن لا يسلم أن كل أمر بوجوده لا يتبدل، بل: منها ما يتبدل ولا يلزم من تبديله تناقض ومحال ولا نسخ، كالأخبار عن الأمور الوضعية. وبيان ذلك أن معنى كون الإنسان مكرما مفضلاً إنما ذلك بحسب ما يلزم به، والفضل على غيره، ففي وقت يكرم بشيء لم يكرم به أحد، فيقال: غلبة في المنزلة الأولى مكرم مقرب، وفي الثانية مفضل بقيد. وفي الثالثة: مفضل مطلقاً. ولا يلزم من ذلك تناقض ولا نسخ ولا محال، وهذا واضح وحسن جداً فاغتبط عليه، وشد عليه يداً" [١].

فهو قد سلَّم -رحمه الله تعالى- أن الأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ.

تاسعاً: شرعنا لا ينسخ ونسخ بعض أحكام الشرائع السابقة وحكم الشرائع السابقة في ديننا منها ما هو حكم لنا مثل الصيام وثبت ذلك في شرعنا ومنها ما هو منسوخ في حقنا ومنها ما مسكوت عنه في شرعنا وفيه خلاف اعتبره الأحناف حجة وخالفهم غيرهم من الفقهاء.*

وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: في هو أن الدجال على الله تعالى وانه لا يدخل مكة والمدينة ومن يتبعه من اليهود.

قال في حديثه عن نزول عيسى عليه السلام وقتله الرجال "... وليس في العقل ما يحيل ذلك ولا يرده فيجب الإيمان به والتصديق بكل ذلك ولا يبالي بمن خالف في ذلك من المبتدعة ولا حجة لهم في اعتمادهم فيما نفي في ذلك على التمسك بقوله تعالى: (﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾)[٢].

وبما ورد في السنة من انه لا نبي بعده، ولا رسول، ولا بإجماع المسلمين على ذلك ولا على أن شرعنا لا ينسخ. وهذا ثابت إلى يوم القيامة لانا نقول بموجب ذلك كله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما ينزل لقتل الدجال ولا حياء شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم- وليعمل بأحكامها،

---

[٥] مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل ج٢٢٧٨، ج٤ص١٤٢٣.

[١] القرطبي– المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص١٨١–١٨٢.

* عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ص ٢٦٣، ٢٦٤.

[٢] سورة الاحزاب آية ٤٠.

وليقيم العدل على مقتضاها. وليقهر الكفار وليظهر للنصارى ضلالاتهم ويتبرأ من إفكهم فيقتل الخنزير ويكسر الصليب، ويضع الجزية ويأتم بإمام هذه الأمة. كما تقدم في كتاب الإيمان.

وشرعنا ينسخ بعض أحكام شرع من قبلنا

فقال رحمه الله تعالى في **كتاب الرقاق** باب: ما يخاف من عقاب الله على المعاصي.

في حديث أبي سعيد الخدري عن الرجل الذي طلب من أولاده أن يحرقوه بعد موته مخافة أن يعذبه الله تعالى قال:

" ومعظم فوائد هذا الحديث أن المسرف على نفسه لا ييأس من رحمة الله تعالى ومغفرته، وفيه ما يدل على انه كان من شرائع من قبلنا أن للرجل أن يورث ماله من يشاء من الناس. فنسخ ذلك في شرعنا "[١].

المطلب الثالث: مختلف الحديث

مختلف الحديث: "أن يأتي متنان متضادان في المعنى حسب الظاهر، ويكون كلاهما صالحاً للحجة" [١].

وربما يطلق عليه المحدثون " مشكل الحديث "[٢].

وصلته بالناسخ والمنسوخ قوية، وبينهما تداخل، إذ كل ناسخ ومنسوخ مختلف الحديث ولا عكس [٣].

ومن أشهر المؤلفات فيه مختلف الحديث لابن قتيبة، قصر فيه باعه عن غيره ومشكل الحديث لابن فورك، وأجودها وأجمعها مشكل الآثار للإمام الطحاوي.

عنايته بمختلف الحديث: -

ومادة مختلف الحديث في الكتاب وافرة جداً ولن استقصي فيها لأنها تصلح وحدها أن تكون رسالة. بل سأكتفي هنا ببيان بعض الجوانب فيها محاولاً الاختصار قدر الإمكان.

وتقوم صناعته فيه على:

أولاً: ما يمكن الجمع بينهما، وقد سلك لذلك طرقاً أذكر بعضها.

ثانياً: الترجيح بين الأحاديث. وسأذكر بعض الطرق علما أنني قد أشرتُ إلى بعضها في مواطن أخرى عند حديثي عن المرسل أو الموقوف والمرفوع أو المضطرب أو الناسخ والمنسوخ...لذا لن أكرر ما أمكنني ذلك.

أولاً: الجمع بين الأحاديث

اهتم- رحمه الله تعالى- غاية الاهتمام أن يجمع بين الأحاديث، ومن خلال كلامه المتناثر في الكتاب استطعت أن أبين صناعته في الجمع على النحو الآتي:

---

[١] القرطبي، المفهم، المصدر السابق ج٧، ص٢٩٢.

(١) النووي- التقريب، مصدر سابق ص ٣٣، السخاوي- فتح المغيث: مصدر سابق، ج ٣ص٨٢.

(٢) د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ٣٣٧.

(٣) السخاوي- فتح المغيث، مصدر سابق ج٣ص٨٢.

أولاً: منهجه حيث بين أن الجمع أولى من الترجيح؛ لان في الجمع إعمالاً للحديثين، وقد كان يسعى للجمع ما أمكن وبين متى يصار للجمع وذلك أن يكون فيما يفيد ويترك ما لا يفيد.

ثانيا: صناعته في الجمع وأساليبه وقد جاءت في جانبين:

١-ما يعود إلى المتن:

أ- الجمع بتكرار الحديث.

ب-أن يكون الحديثان واقعتين مختلفتين.

ج-حمل المطلق على المقيد.

ء - حمل العام على الخاص.

٢- ما يعود إلى الراوي

أ-أن يكون بعض الرواة اجمل والآخر فصّل.

ب-أن ينقل بعض الرواة ما سكت عنه الآخر.

ج- أن كل راو أخبر بما شاهد.

ء- كل حسب ما تيسر له من العبارة.

فالجمع عنده أولى من الترجيح: بين ذلك **في كتاب العتق**، باب فيمن اعتق شريكاً له في عبد.

حديث " من اعتق شقصا* له في عبد... قال في مسألة: هل يسري عتق البعض على الشريك؟ قال:

" وهذا التمسك ليس بصحيح لما يقتضيه النظر الأصولي. وذلك أن هذه الاحاديث وأن تعدد رواتها وكثرت ألفاظها- فمقصودها كلها واحد.

وهو بيان حكم من اعتق شركا في عبد. فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق فيحمل مطلقها على مقيدها. وقد اتفق الأصوليون على ذلك فيما اذا اتحدت القضية. وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم أن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول "[١][١].

وهنا يظهر اثر ثقافته الأصولية في التعامل مع الأحاديث وتوجيهها والاستنباط منها والجمع بينها.

وهو كذلك أولى من تطريق الوهم للثقات الأثبات كما بين ذلك في **كتاب النكاح**، باب الهدية للعروس في حال خلوته.

حديث قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية بنت الحارث رضي الله عنهما: قال تعليقاً على قول القاضي عياض إنه وقع في روايات مسلم لهذا الحديث وهم: " وأولى من هذا أن يقال: إن القضية واحدة وليس فيها وهم فانه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران.

---

* الشقص: نصيب معلوم غير مفروز، ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل الشين. ٤٨/٧.

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ص٣١٢.

(١) وإلى هذا أشار ابن قدامة، انظر الروضة: ص ٣٤٧، والآمدي: انظر الأحكام، ص ٤٦٠.

فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس وجرى ما ذكر، وهذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا إلى أن خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم.

وليس في تقدير هذا تناقض ولا بعد. وإذا أمكن هذا حملناه عليه. وكان أولى من تطريق الوهم للثقات الأثبات من غير ضرورة تدعو إليه ولا أمر بيّن يدل عليه، والله تعالى أعلم"[١].

والجمع مهم لأنه إعمال الحديثيين ونص على ذلك

في كتاب النكاح -باب: خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال: "... وهذه الأحاديث التي جاء فيها النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، ظاهرها العموم، لكن قد خصصها أصحابنا بحديث فاطمة بنت قيس الذي يأتي ذكره في الطلاق.

وذلك أنها لما انقضت عدتها أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت:

إن أبا جهم بن صفوان ومعاوية خطباني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما سيأتي ذكره.

وهذا ما يدل على جواز الخطبة على الخطبة. لكن جمع أئمتنا* بين الحديثين بأن حملوا النهي على ما إذا تقاربا وتراكنا. وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك.

وهي طريقة حسنة فإن فيها أعمال كل من الحديثين ومراعاة للمعنى "[٢].

وهو يسعى إلى الجمع ما أمكن

ففي **كتاب الحج**، باب: ما جاء في الصيد.

حديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- الذي صاد حماراً قال:

" واختلفوا في حمار الصعب: هل أهداه للنبي - صلى الله عليه وسلم - حيًّا أم ميتًا؟ وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث ما يدل: على أنه فهم من الحديث أنه كان حيًّا، وعلى هذا الفهم يستدل به: على أن المحرم يرسل ما بيده من صيد؛ لأنه لم يسوغ لنفسه مُلكه لأجل الإحرام، وفيه أبواب من أحكام الهبات لا تخفى على متأمل.

قلت: والروايات الأخر تدل على أنه كان ميتًا، وأنه أتاه بعضو منه. ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة؛ إما على القول: بأنه ميت، فإنه جاء بالحمار ميتًا فوضعه بقرب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قطع منه ذلك العضو، فأتاه به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلق اسم الحمار، وهو يريد بعضه، وهذا سائغ، وهو من باب التوسع والتجوز.

وأما إن تنزلنا على أن الحمار كان حيًّا، فيكون قد أتاه به، فلما رده عليه، وأقره بيده ذكاه، ثم أتاه منه بالعضو المذكور، ولعل الصعب ظن أنه إنما رده عليه لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد، لا يحل للمحرم قبوله، ولا تملُّكه. وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك

---

* بعض أئمتنا أي المالكية وحرمه الجمهور، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٤، والشوكاني: نيل الأوطار، ج٦ ص١٢٨،١٢٩.

[١] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص١٥١-١٥٢.

[٢] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٧-١٠٨.

الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن، والله أعلم ".[١]

ومع اهتمامه بالجمع قدر الإمكان راعى أن يكون ذلك فيما ينفع ويترك ما لا ينفع كما بين ذلك في حديث بيع بعير جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- **في كتاب البيوع** فقال:

" (وقوله: **وَزَادَنِي قِيرَاطًا**) وفي أخرى: (درهما أو درهمين) وهذا اضطراب وقد تكلف القاضي أبو الفضل الجمع بين هذه الروايات المختلفة التي في الثمن، وفي الزيادة تكلف مبني على تقدير امر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، ولا يفيد حكمه.

والحاصل أنه باعه البعير بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك" [٢].

١- طرق الجمع فيما يعود إلى المتن:

أ- تكرار الحديث: ففي **كتاب الحج**، باب ما جاء في دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- الكعبة-

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح.... قال:

" وقوله وجعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، هكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره في الموطأ عن مالك عن نافع ابن عمر قال:

((**جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ**)) [٣].

وفي مسلم من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه: ((**أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ**)).

وظاهر هذا الاختلاف اضطراب. ويمكن أن يقال انه -صلى الله عليه وسلم- تكررت صلاته في تلك المواضع، وإن كانت القضية واحدة فانه -صلى الله عليه وسلم- مكث في الكعبة طويلاً..."[٤].

ب- الجمع بأن يكون الحديثان واقعتين مختلفتين كل راو حسب ما شاهد.

ففي **كتاب الصوم**، باب: في قوله تعالى (﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)[٣] قال:

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٣ ص ص ٢٧٩-٢٨٠.

[٢] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص٥٠٤.

[٣] مالك الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة جـ١٩٣ ج١، ص٣٩٨.

[٤] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٠.

[٣] سورة البقرة، آية ١٨٧.

" حديث عدي هذا يقتضي أنّ قوله تعالى: (مِنَ ٱلْفَجْرِ) نزل متصلاً بقوله تعالى (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ) وان عَديّ بن حاتم حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله تعالى (مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) من أجل الفجر.

ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد، فإن فيه أن الله لم ينزل (مِنَ ٱلْفَجْرِ) إلا منفصلاً عن قوله (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ). ولما وقع لهم الأشكال حينئذٍ أنزل الله تعالى (مِنَ ٱلْفَجْرِ) مرافقا لذلك الإشكال، وكان الحديثين واقعتان في وقتين، ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل، وأن عديا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما قررناه فبين له النبي -صلى الله عليه وسلم-:

أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل. وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر.

وعلى هذا فيكون (مِنَ ٱلْفَجْرِ) متعلقاً في (يتبين) وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف. وهكذا هو معنى جوابه في حديث سهل.

ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة. وذكر بعض الرواة (مِنَ ٱلْفَجْرِ) متصلاً بما قبله، كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل متفرقاً كما بينه حديث سهل، والله تعالى أعلم "[١].

ج- حمل المطلق على المقيد

قال في **كتاب العتق**، باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد.

مسألة هل يسري عتق البعض على الشريك؟" .... وعلى هذا فيكون حكم المعتق بعضه حكم الأحرار مطلقاً من يوم العتق. ولو أعتق الشريك لم ينفذ عتقه. ولو مات العبد قبل التقويم، ودفع القيمة مات حراً. ويتمسك هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه ((**مَن أَعتَقَ شِقصًا لَهُ فِي عَبدٍ فِي عَبدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِن كَانَ لَهُ مَالٌ**)).

وأظهر من هذا ما رواه النسائي[٢] من حديث ابن عمر وجابر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَهُ وَفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةٍ؛ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ**)).

قلت: - القرطبي- وهذا التمسك ليس بصحيح لما يقتضيه النظر الأصولي. وذلك أن هذه الأحاديث وان تعددت رواتها، وكثرت ألفاظها فمقصودها كلها واحد.

وهو بيان كل من اعتق شركاً في عبد. فهي قضية واحدة غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك فيما اتحدت القضية. وهذا من النوع المتفق عليه ".[٣] *

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣ ص ص ١٤٧-١٤٨.

[٢] النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق باب: العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدها نصيبه ح٤٩٣٨-٤٩٦١ ج٣ ص ص ١٨٠-١٨٥.

ء- بناء العام على الخاص

وفي **كتاب البيوع**- باب: - البيع الحاضر.

في أثناء حديثه عن حديث المصرّاة ((**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ..**))

قال: واختلف في الأخذ بحديث المصرات... ولهذا الخلاف سببان:

أحدهما: أن هذا الحديث يعارضه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((**الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**))....[١]

والجواب عن السبب الأول: انه لا معارضة بينهما، لأنا لا نسلم أن اللبن خراج سلّمناه.

لكنه اذا نشأ عن ضمان المشتري بين المصراة نشأ عن ضمان البائع فإن كان موجوداً في الفرع حالة التبايع سلمناه.

لكن حديث المصراة خاص، حديث الخراج بالضمان عام، ولا معارضة بينهما لأن الجمع بينهما ممكن بأن يبنى العام على الخاص. وهو الصحيح على ما بيناه في أصول الفقه".[٢]

طرق الجمع فيما يعود إلى الراوي.

أ- الجمع بأن يكون البعض أجمل والآخر فصل

ففي **كتاب الصوم**، باب: كراهية سرد الصوم، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.... قال: " حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته فكثر اختلافه حتى ظن من لا بصيرة عنده انه مضطرب، وليس كذلك فانه إذا تتبع اختلافه وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر بل يرجع اختلافه إلى أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما أجمله غيره. وسنشير إلى بعضه إن شاء الله تعالى... "[٣].

ب- كل حسب ما رأى وشاهد.

ففي كتاب الإيمان، باب: تغيير المنكر من الإيمان، حديث أبو سعيد عن النبي ﷺ: " من رأى منكم منكراً... " الذي قاله رجل لمروان بن عبد الحكم في خطبته التي قدم فيها الخطبة على الصلاة يوم العيد، فقال:

" وقوله: فقام اليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه.

مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجل غير أبي سعيد وان أبا سعيد مصوب الإبكار، مستدل على صحته.

وفي الرواية الأخرى: أن أبا سعيد هو المنكر على مروان والمستدل.

فرأى بعض الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد.

---

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤،ص ص٣١٢ -٣١٣.

* وقد ذكر ذلك الآمدي في الأحكام، ٣ / ٦-٧، وقال الدومي، في نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، ورد عن أبي حنيفة أنه لا يقول بذلك ونقل الإجماع عن الغزالي وابن عقيل واستدل على ذلك من كتب الحنفية ٠نزهة الخاطر ج٢ ص ص١٩٢_ ١٩٣.

(١) الترمذي، الجامع، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله جـ١٢٨٥ ج٣ص٥٨٢.

[٢] القرطبي- المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٠-٣٧١.

(٣) المصدر ذاته، ج٣، ص٢٢٤.

وقيل هما واقعتان في وقتين وفيه بعد"[١].

ج- أن يذكر أحد الرواة ما سكت عنه الآخر.

ففي كتاب الزكاة، باب: يجب الرضا بما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في القوم الذين سيأتون يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. قال:

وقوله ((**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**)) وفي الأخرى ((**قَتْلَ ثَمُوْدٍ**)) ووجه الجمع: أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كليهما، فذكر أحد الرواة أحدهما، وذكر الآخر الآخر.

ومعنى هذا: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقتلهم قتلاً عاماً. بحيث لا يبقي منهم أحداً في وقت واحد.

لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يقتل أحداً منهم، كما فعل الله بعاد، حيث أهلكهم بالريح العقيم، وبثمود حيث أهلكهم بالصيحة "[٢].

ء- كل حسب ما تيسر له من العبارة

وفي كتاب اللباس، باب: كراهية الستر فيه تماثيل. قال: "حديث عائشة كثرت رواياته واختلفت ألفاظه حتى يتوهم: أنه مضطرب وليس كذلك لأنه ليس فيه تناقض. وإنما كانت القضية مشتملة على كل ما نقل من الكلمات والأقوال المختلفة لكن نقل بعض الرواة ما سكت عنه غيرهم، وعبّر كل منهم بما تيسر له من العبارة عن تلك القضية.

ويجوز أن يصدر مثل ذلك الاختلاف من راو واحد في أوقات مختلفة ولا يعد تناقضاً فإنه إذا جمعت تلك الروايات كلها انتظمت وكملت الحكاية على تلك القضية، وعلى هذا النحو وقع ذكر اختلاف كلمات القصص المستمدة من القرآن فانه تعالى يذكرها في موضع وجيزة، وفي آخر مطوّلة ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا يذكر مثل هذا في الأحاديث"(٣).

ثانياً: الترجيح بين الأحاديث

ونجده رحمه الله تعالى إذا لم يستطع أن يجمع بين الأحاديث صار إلى الترجيح، ويمكن بيان صناعته بالترجيح على النحو الآتي:

بين كيف يصار إلى الترجيح وقد يرجح بأكثر من وجه ومن أساليبه الترجيح التي استعملها:

- أولاً: الترجيح بظاهر الكتاب.
- ثانياً: ترجيح رواية الأحفظ.
- ثالثاً: ترجيح العموم على المفهوم.
- رابعاً: ترجيح الرواية الأكمل.
- خامساً: تقديم النص على الاجتهاد.
- سادساً: ترجيح ما في الصحيحين أو أحدهما على غيرهما.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٢٣٢.

[٢] القرطبي، الفهم، مصدر سابق، ج٣ ص١١٣.

[٣] القرطبي، المفهم، ج٣، ٤٢٥.

- سابعاً: ترجيح الرواية المفصلة على غيرها.

ولا يعني هذا أنه يقبل الترجيح بل يناقش بعض العلماء أحياناً، ويرد على بعض أوجه الترجيح التي ينقلها عن العلماء أحياناً أخرى.

كيف يصار إلى الترجيح؟

ويظهر ذلك في المثال الآتي:

كتاب الأدب، باب: النهي عن أن يقول سيد عبدي.

حديث ((**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي**،...)) قال:

"وقوله: ((**وَلَا يَقُل أَحَدُكُمْ، رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**))، هذا اللفظ متفق عليه عند أكثر الرواة، وفي الأم - أي الصحيح- من رواية أبي سعيد الأشج وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: ((**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ**)). وانفرد أبو معاوية، فزاد ((**وإِنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ**)) وقد رواه عن الأعمش جرير ولم يذكر ذلك، وقد روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكوراً فيها، بل اللفظ الأول. فظهر بهذا، أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين فإن الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح، كما ذكرناه والله أعلم "[١].

الترجيح بأكثر من وجه: -

من ذلك ما جاء في **كتاب العتق**، باب فيمن اعتق شركاً له في عبد،

قال في معارضة حديث ابن عمرو لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما- في مسألة حكم استسعاء العبد المعتق بعضه، قال: " وقد رد علماؤنا ذكر الاستسعاء المذكور في الباب بوجهين.

الأول: التأويل...والوجه الثاني: الترجيح وهو من أوجه: -

الأول: أن سند حديثنا اقرب سنداً من حديثهم، فتطرق احتمال الغلط إليه ابعد.

الثاني: أن حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمام، موقوفاً على قتادة من قوله وفتياه، وحديثنا متفق على رفعه فكان أولى.

والثالث: أن حديثنا معمول به عند أهل المدينة وجمهور العلماء وحديثهم إنما عمل به أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق، فكيف تخفى سنة على أهل المدينة وتظهر بالعراق "[١].

أولاً: الترجيح بالموافقة للكتاب:

ففي كتاب الطلاق، باب في قوله تعالى (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾)[٢]. حديث ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ....**))

وقوله (﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾)[٣].

---

(١) القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ص ص ٥٥٣، ٥٥٤.

[١] المصدر ذاته ج٤ ص٣١٥.

[٢] سورة التحريم آية رقم (١)

[٣] سورة التحريم آية رقم (٣)

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم حفصة بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمة عمن اعلمه بذلك (من أنبأك هذا) ... ثم قال تعالى (إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ)[٤]. يخاطب عائشة وحفصة وهذا يدل على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت لعائشة وحفصة لأجل العسل الذي شربه عند زينب أو لأجل مارية، وانهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصاً من حديث ابن عباس عن عمر على ما يأتي. وهو رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريح، عن عطاء عن عبيد بن عمر، عن عائشة.

وأما رواية أبي أسامة التي ذكر فيها أن المتظاهرات عليه عائشة وسودة وصفية فليست بصحيحة، لأنها مخالفة للتلاوة، فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنين، ولوكان كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث، قال أبو محمد الأصيلي حديث الحجاج أصح طرقه، وهو أولى بظاهر الكتاب"[١].

ثانياً: ترجيح ظاهر القرآن على ظاهر الحديث

كتاب: الحج، باب: الحج عن المعضوب -وهو الشيخ الذي لا يثبت على راحلته- والصبي، حديث المرأة الخثعميّة.

قال: " (وقولها: **أَدْرَكَتْ أَبِي**) وفي الرواية الأخرى (**عَلَيه فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ**) ظاهر في أنّ من لم يستطع الحج بنفسه انه يخاطب به..... إن هذا الظاهر مخالف لقوله تعالى (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧ ﴾)[٢]... فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن. وهو مرجح بلا شك من أوجه منها:

أنه مقطوع بتواتره، ومنها أن هذا القول إنما هو قول المرأة على ما ظنت" [٣].

ثالثاً: الترجيح بالأحفظ.

فجاء **في كتاب الحدود**، باب لا تغريب على المرأة، حديث ((**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عِنْدَ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ** ....)) فقال في الشهادة على الإقرار بالزنى.

...فالجواب: أن هذا اللفظ الذي قال فيه ((**فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ**)). هو من رواية الليث عن الزهري. وقد روى هذا الحديث عن الزهري مالك. وقال فيه فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [٤].

ولم يذكر: ((**فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ**)). وعند التعارض فحديث مالك أولى لما يعلم من حال مالك وحفظه، وضبطه، وخصوصاً في حديث الزهري. فإنه أعرف الناس به"[٥].

---

[٤] سورة التحريم آية رقم (٤)

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص ص ٢٥١-٢٥٢.

[٢] سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣ ص٤٤٢.

[٤] مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ج٢ ص٨٢٢.

رابعاً: ترجيح العموم على المفهوم.

قال في **كتاب البيوع**، باب: من أدرك ماله عند مفلس.

حديث ((**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا،..**)) وقوله في حديث الزهري الذي خرجه أبو داود[١] ((**وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا**)) ... وهو يدل على هذا الشرط بدليل المفهوم، وحديث أبي هريرة الذي في الأصل يدل على إلغاء ذلك الشرط بدليل العموم. والتمسك به راجح على التمسك بالمفهوم كما ذكرناه في الأصول"[٢].

خامساً: الترجيح بالرواية الأكمل

ففي **كتاب الزكاة**، باب: يجب الرضا بما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

حديث القوم الذين يمرقون من الدين، قال:

" وفي الأم -أي الصحيح-: قال عليّ - وذكر الخوارج -: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدن اليد، على لفظ الشك لجميع الرواة، وقال بعضهم: مثدون. وكذا هو عند العذري، والطبري، والباجي. فأما: مخدج اليد: فناقصها. ومثدن اليد ومثدونها: صغيرها ومجتمعها، بمنزلة ثندوة الرجل. وكان أصله مثند، فقدمت الدال على النون، كما قالوا: جبذ وجذب.

وقيل معناه: كثير اللحم. قال ابن دريد: ثدن الرجل ثدنًا، إذا كثر لحمه وثقل. وعلى هذا فلا يكون في الحرف قلب. فأما مودن، فقال أبو مروان بن سراج: يهمز ولا يهمز. قال ابن دريد: رجل مودن، ناقص الخَلق. وودن ومودن، وكله بالدال المهملة.

والذي يجمع شتات هذه الأحاديث في صفة يد هذا المخدج، ويبين صفتها ما جاء في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه: (**وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**)، وهذه الرواية: هي أحسن الروايات وأكملها وأبينها " [٣].

سادساً: تقديم النص على الاجتهاد

ففي كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم- وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في ذلك قال: وقولهما: ((**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**))

... وهذا يدل على أن مذهبها- أي عائشة رضي الله عنها- منع القبلة مطلقاً في حق غير النبي –صلى الله عليه وسلم- وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك، وهو خلاف ما في حديث أم سلمة فانه صلى الله عليه وسلم يسوي بينه وبين غيره في إباحة ذلك والأخذ بحديث أم سلمة أولى لأنه مبين للقاعدة ونص في الواقعة وقول عائشة اجتهاد منها "[١].

سابعاً: تقديم ما في الصحيحين:

ففي **كتاب الإمارة والبيعة**، باب: ما جاء في هدايا الأمراء-

---

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٥ ص١٠٦.

(١) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده جـ٣٥٢٠ ج٢، ص٣٠٩.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص ص ٤٣٤-٤٣٥.

[٣] المصدر ذاته، ج٣، ص١١٥-١١٦.

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٤.

حديث: ((**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، ...**))

فقال في حديثه عن حكم قبول الهدايا للأمراء: " ليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل الهدية، ولا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن، أما الجواب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن وجهين:-... الثاني: أنّه -صلى الله عليه وسلم- معصوم عن تخريج الجور والميل الذي يخاف منه على غيره بسبب الهدية، وأما عن حديث معاذ[٢] فلأنه لم يجئ في الصحيح، ولو صح لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ لما علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حاله، وتحققه من فضله، ونزاهته، مما لا يشاركه فيه غيره، ولم يبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصحاح "[٣].

وفي **كتاب اللباس**: باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب. قال:

" ... وهذا وجه حسن غير انه تكدر بما رواه أبو داود[٤] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ((**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ**...)) وذكر الحديث.

وهذا يدل دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض. والمخلص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم "[٥].

ثامناً: تقديم الرواية المفصلة على غيرها

ففي **كتاب الطلاق**: باب: فيمن قال: إن المطلقة البائن لا نفقة لها.

حديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- قال:

" وقوله ((وطلقها البتة)) هذا هو الصحيح انه طلقها عند جميع الحفاظ، وسيأتي في حديث الجساسة لفظ يوهم: انه مات عنها، وله تأويل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ويعني بالبتة آخر التطليقات الثلاث كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، لأنه أوقع عليها لفظ البتة. وإنما سمي آخر الثلاث البتة؛ لأنها طلقة تبت العصمة، ولا تبقي منها شيئاً، ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث عبر عنها بعض الرواة بالثلاث.

والرواية المفصلة قاضية على غيرها وهي الصحيحة "[١].

واستخدامه لهذه الوسائل في الترجيح لا يعني التسليم بل نجده يرد على بعض أوجه الترجيح:

---

[٢] محمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣هـ-١١٤٨م، عارضه الأحوذي شرح جامع الترمذي، بدون رقم طبعة، دار العلم للجميع، سوريا، بدون تاريخ نشر، ج٦ص٨٢.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص ص٣٢-٣٣.

(٤).أبو داود، السنن، كتاب اللباس باب في الصور جـ٤١٥٨ ج٢ ص٤٧٢.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥ ص ص٤٢٤-٤٢٥.

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص ص ٢٦٦-٢٦٧.

ففي **كتاب الجهاد والسير** باب: الإمام مخير في الأسارى، حديث أسرى بدر، قال:

" وعند هذا يشكل ما جاء في آخر هذا الحديث من عتب الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)**[٢]

وبقوله -صلى الله عليه وسلم- **((لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ))**

ووجه هذا الإشكال: أن الاجتهاد الذي صدر من أبي بكر ووافقه عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إما أن يكون الله قد سوغه لهم أولاً.

فإن كان الأول: فكيف يعاتبون، ويتوعدون على ما سوغ لهم، وان لم يكن مسوغاً فكيف اقدموا عليه. لا سيما النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي قد برأ الله نطقه عن الهوى واجتهاده عن الخطأ؟

ولما أشكل هذا اختلفت أجوبة العلماء عنه، فقيل فيه أقوال:

أحدها: انهم اقدموا عليه لأنه أمر مصلحي دنيوي، والأمور المصلحية الإقدام عليها مسوغ ولا يعد في العتب عن ترك المصلحة الراجحة وان كانت دنيوية وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاجتهاد منهم إنما كان في أمر شرعي حكمي لأنه يقتضي سفك دماءٍ واستباحة أموال وإرقاق أحرار، وهذه لا تستباح إلا بالشرع.

وثانيهما: أن العتب الشرعي لا يتوجه على ترك مصلحة دنيوية لا يتعلق بها مقصود شرعي، كما لم يتوجه على النبي- صلى الله عليه وسلم- عتب في قضية إبار النخل وان كان عدل فيه عن المصلحة الدنيوية الراجحة وهذا من نوع الأول.

الثاني: إنما عوقبوا لأن قضية بدر عظيمة الموقع، والتصرف في صناديد قريش وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك ذلك كله عظيم الموقع. فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه.

وهذا أيضاً فاسد لأنه يلزم منه أن يكونوا أقدموا على ما لا يجوز لهم شرعا، ووافقهم على ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكل ذلك عليهم محال بما قدمناه من وجوب عصمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخطأ في الشريعة ومن ظهور الأدلة المرجحة بما قدمناه.

الثالث: أن ذلك إنما توجه على من أراد بفعله عرض الدنيا، ولم يرد الدين ولا الدار الآخرة. بدليل قوله تعالى: **(تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)**[١].

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا من نحا نحوهما ممن يريد عرض الدنيا فالوعيد والتوبيخ متوجهان إلى غيرهم ممن أراد ذلك. وهذا أحسنها، والله أعلم"[٢].

---

[٢] سورة الأنفال آية ٦٧.

[١] سورة الأنفال، الآية رقم ٦٧.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٣ ص ص٥٧٩-٥٨٠.

المبحث الثاني

في علوم المتن

من حيث قائله وعدد رواته.

المطلب الأول: من حيث قائله: المرفوع والموقوف

المطلب الثاني: علوم المتن: من حيث عدد رواته

المبحث الثاني: علوم المتن من حيث قائله وعدد رواته

المطلب الأول: من حيث قائله: المرفوع والموقوف

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة خُلقية، أو خلقية، سواء أكان متصل الإسناد، أم متقطعة [١].

والموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، فوقف عليه ولم يتجاور به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - [٢].

وتمثل صنيع القرطبي في هذا الجانب فيما يلي:

أولاً: بيان المرفوع حكماً والموقوف لفظاً.

ثانياً: ترجيح الوقف على الرفع.

رابعاً: تساوي الرفع والوقف عنده.

خامساً: بيان واقف الحديث.

أولاً: بيان المرفوع حكماً والموقوف لفظاً:

قال رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة – باب: الأمر بزكاة الفطر –

حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- **((كنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكاةَ الفِطرِ عَن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ...))** وقوله **((كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ إذ كان فينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم))** مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين من الأصوليين، لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلا النبي – صلى الله عليه وسلم...) [٣].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب النكاح – باب: المقام عند البكر والثيب- فقال عند قول أنس – رضي الله عنه-: **((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعًا))**. "ظاهره الرفع عند جمهور الأصوليين، لأنه إنما يعني به سبنة النبي – صلى الله عليه وسلم* وقد دل على الرفع هنا قول خالد: ((لَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ)) [٤].

وكذلك ما جاء في كتاب الصوم – باب: نسخ الفدية –

وقول عائشة – رضي الله عنها-: **((كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ...))**، قال: "وقول عائشة – رضي الله عنها-: فيه حجة: على أن قضاء رمضان ليس على الفور... وحديث عائشة هذا وإن لم تصرح برفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يعلم أنه لا يخفى مثله عنه. ولا أن أزواجه ينفرد بآرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري، فالظاهر أن ذلك من إذن النبي – صلى الله عليه وسلم-. وتسويغه لهن ذلك"[٥].

---

[١] ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص ٤٥. السيوطي، تدريب الراوي، مصدر سابق، ج١، ص ١٨٣، محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح التحديث، تحقيق محمد البيطار، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٢٣.

[٢] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٤٦، السيوطي، تدريب الرواي، ج١، ص ١٨٤.

[٣] القرطبي، المفهم، ج٣، ص ٢٣.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٢٠٤.

[٥] المصدر ذاته، ج٣، ص ٢٥.

ثانياً: ترجيح الرفع على الوقف:

من ذلك ما جاء في كتاب البيوع – باب: في وضع الجائحة-

حديث أنس ((**أَنّ رَسُولَ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتّى تَزْهِي. قَالُوا: ((وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ**)). وحديث جابر بن عبد الله قال، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ)).

قال عن هذا الحديث: "دليل واضح على وجوب اسقاط ما أجيح[١] من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلى قول من قول: إن ذلك لم يثبت مرفوعاً وإنما ثبت من قول أنس. لأن ذلك ليس بصحيح، بل الصحيح: رفع ذلك من حديث جابر وأنس على ما ذكرناه في الأصل، واعتضد ذلك بأمره – صلى الله عليه وسلم- بوضع الجوائح"[٢].

ومن ذلك أيضاً: ما جاء فيك كتاب الحج – باب: الحج عن المغضوب وهو الشيخ الذي لا يثبت على راحلته – والصبي قال في مسألة هل الحج عن النفس شرط للحج على الغير. "وسبب الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً... وأما حديث ابن عباس فخرجه أبو داود[٣]. "قال فيه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو نقريب لي. فقال: ((**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**)) قال: لا قال: ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثم حج عن شبرمة**)). علله بعضهم بأنه قد روي مرفوعاً والذي أسنده ثقة"[٤].

ثالثاً: ترجيح الوقف على الرفع:

جاء ذلك في كتاب الزكاة – باب: الابتداء في الصدقة بالأهم فالأهم –

حديث جابر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدّقْ عَلَيْها**...)) قال: "ومما احتج به أصحابنا بأن المدير لا يباع، ولا يوهب، حديث ابن عمر وهو أنه – صلى الله عليه وسلم- قال: ((**الْمُدَبَّرُ**[٥] **لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِ**))[٦] وصحيحه موقوف على ابن عمر والذي استدل به مالك ما تقدم[٧].

رابعاً: تساوي الرفع والوقف

كان رحمه الله تعالى إذا تحدث عن مسألة فقهية يهتم ببيان الصواب في الرفع والوقف، أما إذا كان الأمر ليس للترجيح أو الاستدلال بل لتفسير لفظ فالقول بالرفع والوقف سيان عنده.

فجاء في كتاب النكاح – باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه-

---

[١] أجيج: أي هلك، محمد بن مكرم منظور (٧١١هـ) لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت لبنان – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.بحرف الحاء فصل الجيم، ج٢، ص ٤٣٢.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٢٣.

[٣] أبو داوود، السنن، مصدر سابق، الرجل يحجج عن غيره جـ ١٨١١ ج١ ص ٥٦٣.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٤٤.

[٥] المدبر: من التدبير: وهو أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أن ينظر في عواقبه. والمعنى المراد هو من التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته فيقول أنت حر بعد موتي فهو مدير، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل الراء باب الدال ج٤، ص ٢٧٣.

[٦] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ – ١٠٣٨م) السنن الكبرى بدون رقم الطبعة، دار الفكر بيروت – لبنان، بدون تاريخ نشر ج ١٠، ص ٣١٤.

[٧] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٠.

حديث أبي هريرة قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّغَارِ**)). والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي.

قال: "وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع. وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في مساقه. وظاهر الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة.

أعني: في حديث أبي هريرة وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فهو المقصود، وإن كان قول الصحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال"[١])

خامساً: بيان واقف الحديث:

وأحياناً وجدته – رحمة الله تعالى- ينص على الرواي الذي نص بالوقف، من ذلك:

ما جاء في كتاب العتق باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد –

فقال في ترجيح مذهبه أن المعتق إذا كان موسراً لم يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه. قال: "والوجه الثاني الترجيح وهو من أوجه:... الثاني: أن حديثهم قد رواه شعبة وهشام وهمام موقوفاً على قتادة من قولع وفتياه، وحديثاه متفق على رفعه. فكان أولى"[٢].

وفي كتاب الجهاد والسير – باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو-

قال في: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((**لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**)). "ظاهره أنه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم- متصل بما تقدم من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم-. وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات متصلة به ومن كلامه – صلى الله عليه وسلم-. وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب عن مالك. غير أن يحيى بن يحيى الأندلسي. ويحيى بن بكير رواياها من قول مالك. وموقوفة عليه ويمكن حمل هذه الرواية على أن مالكاً عرض له شك في رفعها فوقفها عليه. والظاهر رواية الجماعة المتقدمة"[٣].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٢.

[٢] المصدر ذاته، ج٤، ص ٣٨٥.

[٣] المصدر ذاته، ج٣، ص ٩٦١.

المطلب الثاني: علوم المتن: من حيث عدد رواته

أولاً: المتواتر

نادراً ما ينبه الإمام القرطبي إلى الأحاديث المتواترة، فمن ذلك ما جاء

في كتاب الصلاة – باب: ما جاء في الآذان والإقامة-

قال في حديثه عن مذهب الإمام مالك في الآذان: "ومذهب مالك –رحمه الله تعالى – تثنية الآذان كله، غير أنه يرجع. وهو نقل أهل المدينة المتواتر عن آذان بلال، وهو أخر آذانه..." [١].

وفي كتاب الحج – باب: أنواع الإحرام الثلاثة-

قال: "وقد استهول بعض القاصرين هذا الخلاف الواقع في إحرامه – صلى الله عليه وسلم- وقدّره مطعناً في الشريعة زاعماً: أن العادة قاضية بتواتره، لا يختلف فيه، ولم يوجد ذلك إلأ بالأحاديث، فيقطع بكذبها، وهذا لا يلتفت إليه.

وأما ما تقتضي العادة تواتره، تواتر وعلم، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم- حج وأحرم من ذي الحليفة. وأنه تمادى في إحرامه إلى أن أكمل مناسك حجه، وصلى من إحرامه عند طواف الإفاضة. وهذا كله معلوم بالنقل المتواتر الذي اشترط فيه لأنه هو المحسوس لهم[٢]".

وقد أطلق المشهور على المتواتر: فقال في مقدمة تلخيص مسلم عند حديثه عن زيادة البزار ((لِيُضِلَّ بِهِ)) [٣] في حديث ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَ...)) – وهو متواتر فقد رواه أكثر من مئة من الصحابة –" وليست معروفة عند نقلة الحديث مع شهرته"[٤].

قلت: ولعله أراد الشهرة بمعنى الاشتهار والاستفاضة التي تقضي التواتر والله أعلم.

ثانياً: المشتهر

كان صنيعه من خلال الأمثلة القليلة التي ذكرها في كتابه يقوم على بيان الحديث المشتهر، وتقديمه على غيره.

جاء في كتاب الجهاد والسير – باب: النهي عن قتل النساء والصبيان-

قوله: "والصحيح أنها إذا قاتلت بالسلاح أو بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه النسائي[٥] من حديث عمر بن مرقع بن صفي بن رباح، عن أبيه عن حده رباح، أنه – صلى الله عليه وسلم- مرّ في غزاة بامرأة قتيل.

فقال **((مَاَ كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلَ))** فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طرده إلا أن يمنع منه مانع.

وثانيهما: قتل النبي – صلى الله عليه وسلم- لليهودية التي طرحت الرّحي على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبي صلى الله عليه وسلم[٦] وكلا الحديثين مشهورين[٧].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٨.

[٢] المصدر ذاته، ج٣، ص ٣١٨..

[٣] الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج١، ص ١٤٤.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١١٥.

[٥] النسائي، السنن، كتاب السير، باب قتل العسيف، ح ٨٦٢٥، ج٥، ص ١٨٦.

[٦] أبو دواد، السنن، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، ح ٢٦٧١، ج٢١، ص ٦٠.

[٧] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٢٨.

وفي كتاب القسامة – باب: في كيفية القسامة وأحكامها-

قال في ترجيح مذهب الجمهور فيما ردّوا به على قول من قال إن اليمين يبدأ من المدعى عليهم. "وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة ومحيصة تبدئة المدَّعين بالإيمان، وهي رواية الأئمة الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه مما رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، مراسيل وغير معروفة عند المحدثين، وليست مما تعارض بها الطرق الصحاح"[٣].

وفي كتاب التفسير – باب: ومن سورة النساء-

في حديثه عن زواجه – صلى الله عليه وسلم- بأكثر من أربعة من خصوصياته قال: "وقوله لغيلان – أي ابن أمية- ((**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**)) [٤]- قد بين القدر المباح غاية البيان، وهو من الأحاديث المعروفة المشهورة عند كل أحد، بحيث لا يحتاج فيه إلى إقامة سند[٥].

---

[١] أبو دواد، السنن، مصدر سابق، كتاب الديات، باب: القتل بالقسامة، ح ٤٥٢٠، ج٢، ص ص ٥٨٤ – ٥٨٥.

[٢] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة، ح ٤٧١٣، ج٨، ص ٨-٩.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ٥، ص ١١.

[٤] محمد بن حيان البستي (٣٥٤هـ – ٩٤٣م)، المسد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقيلها، بترتيب علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ – ١٣١٩م) لتحقيق شعيب الارناؤوط. الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ح٤١٥٧، ج٩، ص ٤٦٥.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٢٨.

المبحث الثالث

في علوم السند من حيث الانقطاع

المطلب الأول: المنقطع.

المطلب الثاني: المرسل.

المطلب الثالث: المرسل الخفي.

المبحث الثالث: علوم السند من حيث الانقطاع

المطلب الأول: المنقطع

عرّفه الإمام ابن عبد البر بقوله: "كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- أو إلى غيره"[١].

قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل على أي وجه كان انقطاعه"[٢].

وقد استقر المتأخرون من الحفاظ على إفراد "المنقطع"، وتميزه عن غيره من المصطلحات الحديثية، فعرّفوه بأنه "هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد، أو مواضع متعدة، بحيث لا يزيد السقط في كل واحد، وألا يكون الساقط أول السند"[٣].

صناعته في المنقطع

يقوم صنيعه في المنقطع على ردّه لأنه ضعيف ولا يقبله إلا أن يأتي من طريق آخر موصولاً، وهذا الصنيع ظهر من خلال المواضع القليلة التي أشار فيها إلى انقطاع الحديث.

من ذلك ما جاء في كتاب الزكاة – باب: ما تجب فيه الزكاة-

فقال في حديثه عن نصاب البقر. "وقد روى النسائي[٤]، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلا ثلاثين من البقر تيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كال حالم ديناراً أو عدله معافر[٥]، غير أنه منقطع لم يلق مسروق معاذاً. وقد خرجه الترمذي[٦] عن أ[ي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه. ورواه مالك عن طاووس، عن معاذ من فعله موقوفاً. وطاووس لم يدرك معاذ وأحسن ما في الباب ما خرجه الدار قطني[٧] عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِن البَقَرِ مُسِنَّةٌ وفي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ أوْ تَبِيعَةٌ)) قال هذا يروى مرسلاً عن الشعبي وهو الصواب)) [٨].

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١.

[٢] النووي، التقريب، مصدر سابق، ص ٧.

[٣] د. نور الدين عتر، منهج النقد، مصدر سابق، ص ص ٣٦٧ – ٣٦٨.

[٤] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الزكاة البقر، ح ٢٤٥٠، ج ٥، ص ٢٦.

[٥] معافر: برود في اليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، حرف الراء فصل العين ج٤، ص ٥٩٠.

[٦] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح ٦٢١، ج٣، ص ١٩.

[٧] لم أقف عليه عند الدار قطني في السنن، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كيف فرض صدقة البقر حـ ٧٢٩٧، ج٩، ص ١٦٧، ط الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٥م.

[٨] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣١ن ص ١١.

المطلب الثاني: المرسل

والمرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم-. وهذا المشهور من تعريف جمهور المحدثين له. وهو ما استقر عليه عمل المتأخرين[١].

وهناك مرسل الصحابي وهو: الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي – صلى الله عليه وسلم- كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما من الصحابة، فمن لم يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم- إلا اليسير وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة فحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابي[٢].

وكان صنيعه فيه متمثلاً فيما يلي:

أولاً: بين – رحمه الله تعالى – مذاهب العلماء في المرسل.

ثانياً: بين مذهبه وهو قبول مرسل الصحابة، وكبار التابعين ومتقدموهم، أما من بعدهم فيقبل بشرط أن يكون مشهور المذهب في الجرح والتعديل وأن يكون لا يحدث إلا عن الثقات وهو مذهب جمهور المحدثين.

ثالثاً: بين موقفه من تعارض الوصل مع الإرسال وأنه يقبل الوصل إذا كان من ثقة.

رابعاً: بين موقفه من سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه وأنه صحيح.

أولاً: مذاهب العلماء في المرسل

ففي كتاب البيوع – باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض-

قال: "فرع: ألحق مالك – رحمه الله تعالى- بيع الطعام قبل قبضه بسائر عقود المعاوضات كلها فمن حصل له طعام بوجه معاوضة؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهر فلا يجوز له بيعه قبل قبضه. واستثنى من ذلك الشركة، والتولية، والإقالة، وقد روى عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعي، وأبو حنيفة في الإقالة الخاصة".

قلت – أي القرطبي-: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقود المقصود بها: المعروف والرفق، لا المشاركة والمكايسة، فأشبهت القرض، وأولى من هذا مرسلان صحيحان مشهوران.

أحدهما: قال سعيد المسيب في حديث ذكره – كأنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- لا بأس بالتولية، والإقالة، والشرك في الطعام قبل أن يستوفى، ذكره أبو دواد[٣]. وقال هذا قول أهل المدينة. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- حديثاً مستفاضاً بالمدينة: قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله)) [٤].

---

[١] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٥٦. السخاوي، فتح المغيث، ج١، ص ٢٥٣.

[٢] د. عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٧٣.

[٣] أبو دواد، المراسيل، مصدر سابق، ص ١٩٨.

[٤] عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ – ٧٩١م) المصنف، تحقيق حسب الرهن الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، كتاب البيوع باب: التولية والإقالة.

قلت – أي القرطبي-: وينبغي للشافعي وأبي حذيفة أن يعملا بهذين المرسلين، أما الشافعي: فقد نص على أنه يعمل بمراسيل سعيد وأما أبو حنيفة فإنه يعمل بالمراسيل مطلقاً، كمالك"[١].

ثانياً: مرسل الصحابي وكبار التابعين ومن بعدهم

بيّن رحمه الله تعالى مذهبه في مرسل الصحابي ومرسل كبار التابعين في حديثه عن معنى قول ابن سيرسن: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد" في مقدمة الصحيح:

فقال: "وقوله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد" يعني بذلك: من أدرك من الصحابة وكبراء التابعين أما الصحابة فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم. إذ الكل عدول على مذهب أهل الحق، كما أوضحناه في الأصول، وكذلك كل من خالف في القبول مراسيل غير الصحابة وافق على قبول مراسيل الصحابة، وأما كبراء التابعين ومتقدموهم فالظاهر من حالهم أنهم يحدثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتقبل مراسيلهم ولا ينبغي أن يختلف فيها، لأن المسكوت عنه صحابي، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سربين وغيرهم ممن هو في طبقتهم. وأما من تأخر عنهم ممن حدث عن متأخري الصحابة وعن التابعين، فذلك محل خلاف. والصواب قبول المراسيل إذا كان المرسل مشهور المذهب في الجرح والتعديل وكان لا يحدث إلا عن العدول، كما أوضحناه في الأصول"[٢].

ثالثاً: تعارض الإرسال مع الوصل

وجدت القرطبي – رحمه الله تعالى- عند تعارض الثقات في وصل الحديث وإرساله يحكم على الحديث بالاضطراب.

وقد جاء ذلك في كتاب الصلاة – نباب: فيمن لم يدر كم صلى؟-

حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ...**)).

فقال عند قول النبي – صلى الله عليه وسلم- ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن سلم))" احتج بظاهره الشافعي لأصل مذهبه على أن سجود السهو كله قبل السلام، وقال الداودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري كم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام وقال: بعد السلام، والصحيح من مذهبه في هذه الصورة: السجود بعد السلام وقد اعتل أصحابنا لهذا الحديث بأوجه: أنه يعارضه حديث ذي اليدين حيث زاد النبي – صلى الله عليه وسلم- ((ثم سجد بعد السلام)) وهو حديث لا علة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيره فكان هذا اضطراباً فيه، والتسليم على ذلك أرجح"[٣].

---

[١] .القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ص ٣٧٨ – ٣٧٩.

[٢] المصدر ذاته، ج١، ص ١٢٢.

[٣] المصدر ذاته، ج ٢، ص ١٨١.

أما إذا كان المسند غير ثقة (ضعيف) والمرسل ثقة فهو يقدم المرسل.

وجاء ذلك في كتاب النذور والإيمان – باب: اليمين على نية المستحلف-

فقال في حكم جواز فصل الاستثناء بالسكوت اليسير. فالجمهور أن الاستثناء لا ينفع وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يقولون به. قال: "...وقد احتج المخالف- الحسن ومن معه- أيضاً بما رواه أبو داود[١] عن عكرمة – مولى ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، قال: ((**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**)) ثم قال: ((إن شاء الله)). وفي رواية ثم سكت قم قال: ((إن شاء الله)) وهذا مرسل. وقد أسند حديث عبد الواحد بن صفوان وليس حديثه بشيء على ما قاله أهل الحديث. والمرسل هو الصحيح[٢].

رابعاً: القول في سماع الحسن من سمرة – رضي الله عنه-

ورجح رحمه الله تعالى أن يكون سماع الحسن من سمرة – رضي الله عنه- صحيحاً وقد جاء ذلك في كتاب الجمعة – باب: فضل الغسل وتأكيده-

فبعد أن ذكر المذاهب في حكم الغسل، أخذ يسوق الأدلة على قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى- على أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى. قال: "ودلّهم على ذلك أمور:...

وربعها: ما يقطع مادة النزع ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ، وَمَن اغتسلَ فالغُسْل أفضَل)) [٣]. وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل على غير ذلك. والله تعالى أعلم"[٤].

المطلب الثالث: المرسل الخفي

رجح الإمام السخاوي تعريف ابن حجر له، فقال: "بل هو على المعتمد في تعيفه، حسبما أشار إليه شيخنا. ويعني ابن حجر العسقلاني: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع، فهو انقطاع مخصوص، يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص..." [٥].

صناعته في المرسل الخفي

لم يصرح – رحمه الله تعالى- بوقوع المرسل الخفي، ولكنه نبعه إلى أنه منقطع وذلك **في كتاب الزكاة – باب: ما تجب فيه الزكاة-**

فقال في حديثخ عن نصاب البقر. قال: "قلت... وأما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك. وقد روي في ذلك النسائي[٦] عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن... غير أنه منقطع لم يلق مسروق معاذاً. وقد خرجه

---

[١] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الإيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح ٣٢٨٥، ج٢، ص ٢٥٠.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٦٤٠.

[٣] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب وضوء يوم الجمعة، ح ٤٩٦، ج٢، ص ٣٦٩.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٧٩.

[٥] السخاوي، فتح المغيث، مصدر سابق، ج٣، ص ص ٨٥-٨٦.

[٦] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ح ٢٤٥٠، ج٥، ص ٢٦.

الترمذي[١] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه. رواه مالك[٢] عن طاووس عن معاذ من فعله موقوفاً. وطاووس لم يدرك معاذ"[٣].

ومسروق هو: ابن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، روى عن عدد من الصحابة، ليس منهم معاذ، ثقة مخضرم فقيه عابد – ت (٦٣هـ) [٤].

ومعاذ هو: ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المشهور من أعيان الصحابة ت سنة ١٨هـ[٥] فهنا صحت المعاصرة بينهما ولكنهما لم يثبت بينهما لقاء وكذا الحال مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مع أبيه.

---

[١] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، ح ٦٢١، ج٣، ص ١٩.

[٢] مالك الموطأ، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ح ١٢، ج١، ص ٢٥٩.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ١١.

[٤] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ – ١٤٣٢م) تقريب التهذيب تحقيقي محمد عوامة، الطبعة الرابعة، دار الرشيد – سوريا– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ٥٢٨.

[٥] المصدر ذاته، ص ٣٥٣

المبحث الرابع

في اختلاف روايات الحديث.

المطلب الأول: زيادة الثقات وتفردهم.

المطلب الثاني: الشاذ والمحفوظ.

المطلب الثالث: المنكر والمعروف.

المطلب الرابع: المضطرب.

المطلب الخامس: المدرج.

المطلب السادس: المصحف.

المبحث الرابع: في اختلاف روايات الحديث

المطلب الأول: زيادة الثقات وتفردهم

الزيادة في الحديث:

قال ابن الصلاح: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً. فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"[١].

وتقوم صناعة القرطبي فيه على:

أولاً: قبول الزيادة التي فيها بيان معنى الحديث، وإطلاق لفظ زيادة حسنة عليها.

ثانياً: ردّ الزيادة إذا لم تكن من طريق صحيحة.

ثالثاً: بيان الاضطراب في الزيادة وردّها.

رابعاً: قبول زيادة الثقة وتفرده.

أولاً: لفظ زيادة حسنة عنده:

وقد استخدم القرطبي – رحمه الله تعالى- هذا المصطلح في مواطن منها:

في كتاب الإيمان – باب: لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين-

حديث معاذ بن جبل قال: "وقوله في حديث معاذ ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ...)) هكذا وقع هذا الحديث في كتاب مسلم من جميع رواته فيما علمته. وقد زاد البخاري[٢] فيه و((**صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ**)) وهي زيادة حسنة؛ تنص على صحة ما تضمنته الترجمة المتقدمة..."[٣].

قلت: يظهر من صنيعه أنه يعني بالحسنة التي لا تعارض الحديث بل تكمل معناه وتظهره من غير إشكال، والله أعلم. ويدل على ذلك أيضاً:

ما جاء في كتاب الإيمان – باب: معاني الإيمان والإسلام والإحسان-

فقال: ((وقوله: حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ))" هكذا مشهور هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقد روى النسائي[٤] هذا الحديث من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وزاد فيه زيادة حسنة، فقالا: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء

---

[١] ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٢] البخاري، الصحيح، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب من خص قوم دون قوم، ح ١٢٨، ص ٥٠.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٢٠٨.

[٤] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام، ح ٤٩٩١، ج٨١، ص ١٠١.

الغريب فلا يدري أهو هو حتى يسأل، فطلبنا للرسول – صلى الله عليه وسلم- أن نجعل له مجلساً يعرفهُ الغريب إذا أتاه...)) وذكر نحو حديث مسلم"[١].

وقال في كتاب النبوات – باب: في شدة حياء رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في حديثه من حديث عبد الله بن عمرو ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشً)) وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا)).

"وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم بزيادة حسنة فقال: ((خَيارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ))[٢]. فهذه الخلق وهؤلاء المتخلقون"[٣].

ثانياً: رد الزيادة المعارضة إذا لم تثبت بطرق صحيحه:

قال في كتاب الصلاة - باب: من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس-

حديث أبي قتادة، وقوله: ((فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)) "قال قوم: ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، وقد وافق هذا الظاهر ما رواه أبو داود[٤] نصاً من حديث عمران بن حصين، وذكر القصة، وقال في آخرها: ((فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها)). قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال هذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء.

قلت- أي القرطبي -: وهذا كله يعارضه ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[٥] من حديث الحسن عن عمران بن حصين في هذه القصة: ((أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمّا صَلّى بِهِمْ المَقْضِيْةَ قَالوا: أَلاَ نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِبَا وَيَأَخُذُهُ مُنْكُم)) والصحيح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة، ولما حكى الخطابي، ولأن الطرق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما ذكر في حديث أبي قتادة وهو محتمل كما ذكرناه"[٦].

ثالثاً: بيان الزيادة المضطربة

وجاء ذلك في كتاب الطهارة – باب: إذا ولغ الكلب في إناء أريق الماء –

فقال في حديث: ((**وَلُوغِ الكَلْبِ فِي الإِنَاءِ وَبَيَانِ طَهُورِهِ**)). وقوله ((أولاهن بالتراب)). هذه الزيادة ليست من رواية مالك، ولذلك لم يقل بها، وقد قال بها جماعة من العلماء، وقد رواه أبو داود[٧] وقال: ((السابعة بالتراب)) وفي حديث عبدالله بن مغفل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عقروه الثامنة بالتراب)). وبهذه الثامنة قال أحمد، فهذه الزيادة مضطربة. ولذلك لم يأخذ بها مالك ولا أحد من أصحابه"[٨].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٣٨.

[٢] الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج٨، ص ٢١.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ١١٧.

[٤] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، ح ٤٣٨، ج١، ص ص ١٧٣ – ١٧٤.

[٥] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ – ٨١٦م)، المصنف، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، ٤٠٨هـ- ١٩٨٩م، كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة، ج٢، ص ٦٤.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٣١٦.

[٧] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب، ح ٧١، ج ص.

[٨] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥٤٠.

- قلت -: الذي يهمنا في هذا الحديث أنه رد هذه الزيادة لحكمه عليها بالاضطراب وصار إلى الترجيح مع أنه لا داعي له مع إمكان الجمع كما قال الحافظ في هذا الحديث: "وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته. ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن المغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتقريب أصلاً لأن رواية مالك بدونه أولى من رواية من أثبته. ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة"[١].

- قلت-: ما قاله الحافظ ابن حجر أولى كما نص على ذلك القرطبي رحمه اله كما بينا ذلك في حديثنا عن صناعته في مختلف الحديث في أساليب الترجيح عنده حيث رجح رواية مسلم على رواية أبي داود[٢] وهنا ساواها معها. ويظهر أن صنيعه رحمه الله تعالى كان لخدمة مذهبه والله تعالى أعلم.

رابعاً: قبول زيادة الثقة وتفرده

إذا جاءت الزيادة من ثقة حافظ وعمل بها الجهابذة يقبلها وقد ظهر ذلك في

كتاب العتق – باب: إنما الولاء لمن أعتق

حديث عائشة رضي الله عنها: "وقولها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((شْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ))**، وهذه اللفظة التي هي: **((وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ))** لفظة انفرد بها هشام. والرواة كلهم لا يذكرونها وهي مشكلة. ووجه إشكالها: أنه أمرها باشتراط ما لا يجوز ولا يصح ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتم البيع، وذلك حمل على مالا يجوز وغش وغرر لمن لا يعلم ذلك وكل ذلك محال على النبي صلى الله عليه وسلم، ولما وقع هذا الأشكال العظيم تحزب العلماء في التخلص منه أحزاباً فمنهم من أنكر هذه الرواية عن هشام من حيث انفرد بها عن الحافظ. وهو يحيى بن أكثم. والجمهور على القول بصحة الحديث لأن هشاماً ثقة، حافظ، إمام. ثم قد روى هذا الحديث الأئمة منه، وقبلوه، كمالك وغيره مع تحرزهم ونقدهم وعلمهم بما يقبل وبما يرد وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس"[٣].

وفي كتاب النذور والإيمان – باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة-

حديث عقبه بن عامر، نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية: قال: "وزيادة الهدي قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عقبة بن عامر ابن عباس[٤] ورواهما عنهما الثقات فلا سبيل إلى ردها وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها. وقد عمل بها الجماهير من السلف وغيرهم"[٥].

---

[١] ابن حجر، الفتح، مصدر سابق، ج١، ص ٣٦٨.

[٢] المبحث السابق من الرسالة.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ص ٣٢٤ – ٣٢٥.

[٤] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب العنق، باب من رأى عليه كفارة، ح ٣٢٩٦، ج٢، ص ٢٥٣.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ص ٦١٧-٦١٨.

تفرد الثقة مقبول.

جاء في كتاب النكاح – باب: استئمار الثيب، واستئذان البكر –

حديث الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن قال: "وهذه الأحاديث مشهورة صحيحة فمن تحقيق النظر فيها الأحاديث في اشتراط الولي.... ولا يلتفت إلى شيء مما ذكر فيها، من أن حديث عائشة تفرد به سليمان بن موسى فإنه ثقة إمام. وهو الأشدق ولم يكن في أصحاب مكحول أحفظ منه قال البزار: هو أحفظ من مكحول. قال: هو أجل من أبن جريج"[١].

في كتاب الأضاحي – باب: ما يختار في الأضحية –

حديث عيوب الضحايا التي رواها البراء رضي الله عنه قال: "قال القاضي – يعني عياض – ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث عيوب الضحايات لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز عن البراء ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد أدخله مالك في الموطأ لما صحبه عنده العمل من المسلمين ولا تفاقهم على قبوله.

- قلت – يعني القاضي – حديث البراء الذي خرّجه مالك[٢] عن عمرو بن الحارث المصري عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ...**)) وهذا الحديث صحيح وانفراد الثقة لا يضره وإنما لم يخرجه البخاري ولا مسلم لأنه ليس على ما شرطاه في كتابيهما وقد خرجه النسائي[٣] والترمذي[٤]. قال حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز"[٥].

المطلب الثاني: الشاذ والمحفوظ

الشاذ

قال ابن الصلاح بعد شرح أقوال المحدثين في تعريف الشاذ..." نخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة الضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد أو الشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم"[٦].

ومن ذلك ما جاء في كتاب الحدود – باب: يحفر للمرجوم حفرة إلى صدره-

حديث الغامدية. قال: "وقد ذهب أبو حنيفة: إلا أنه إن ثبت الزنى بالإقرار حضر الإمام وبدأ قبل الناس بالرجم وإن كان بالشهادة حضر الشهود، وبدؤوا بالرجم قبل الناس.

قلت: - أي القرطبي- وأحاديث هذا الباب ترد ما قاله أبو حنيفة غير أنه وقع في كتاب أبي داود[١] من حديث الغامدية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حصاة مثل الحمصة فرماها به. وهي رواية شاذة مخالفه للمشهور من حديث الغامدية"[٢]

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٧.

[٢] مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حـ ٢٠١، ج٢، ص ٤٨٢.

[٣] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الضحايا، باب المقابلة حـ ٤٣٧٢، ج٧، ص ٢١٦.

[٤] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الأضاحيب، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حـ ١٥٠١، ج٤، ص ٨٥.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ٣٦٦.

[٦] ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص ٧٩.

ومن ذلك ما جاء في كتاب النكاح – باب: استئمار الثيب واستئذان البكر –

قال: "وقوله في الرواية الأخرى، ((**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**)) هذه الزيادة من رواية ابن أبي عمر، قال أبو داود وليست محفوظة[٣]. وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فحملها على الاستحباب لا على الإيجاب بدليل الإجماع المنعقد على أن للأب انكاح ابنته الصغيرة... وقد روى أبي داود[٤] من حديث أبي هريرة من طريق صحيحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تُستأمَرُ اليتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ عليها))، وفي رواية ((إنْ بكَتْ أو سكتَتْ))، قال: وليس ذلك بمحفوظ"[٥].

وفي كتاب العتق – باب: كان في بريرة ثلاث سنين-

قال في قوله صلى الله عليه وسلم ((**اشتَريها وأعتِقيها فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَق قالت: عتَقتْ فخيَّرها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاختارت نفسَها**)). "فقال في تخير الأمة إذا أعتقت في زوجها العبد. وقد شذ أبو حنيفة فأثبت لها الخيار... وقد يتمسكون في ذلك بزيادة في حديث بريرة غير ثابتة فيه ولا مشهورة، وهي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: ((ملكت نفسك فاختياري)). ولو سلمنا صحتها..." [٦].

وفي – باب: التشهد في الصلاة-

حديث ((وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) قال: "حجة لمالك ومن قالة بقوله إن المأموم لا يقرأ مع الإمام إذا جهر قال الدار قطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها قتادة وخالفه الحافظ. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد أشار مسلم في كتابه إلى تصحيح هذه الزيادة، وهي ثابتة في الأصل. في روايته الجلودي عن إبراهيم بن سفيان. وقد تقدم في أول كتابنا قول إبراهيم سفيان لمسلم: لم تخرج في كتابك وإذا قرأ فأنصتوا أليست صحيحة؟ فقال: ليس كل الصحيح خرجت هنا. وإنما خرجت ما أجمعوا عليه. فهذا تصريح بصحتها إلا إنها ليست عنده مما أجمعوا على صحته"[٧].

وفي كتاب الطلاق – باب: فيمن قال لها السكنة والنفقة –

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. قال: "وقوله: ((وَسَنُّةَ نَبِينَا)) قال الدار قطني وسنة نبينا غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات[٨].

---

[١] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٤٤٤٤، ج٢، ص ٥٥٧.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ص ٩٨-٩٩.

[٣] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الثيب، حـ ٢٠٩٩، ج١، ص ٦٣٨.

[٤] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حـ ٩٣، ج١، ص ٦٣٨.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٨.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ، ج٤، ص ٣٣٥.

[٧] القرطبي، المفهم، مصدر سابق ، ج٤، ص ٣٣٥.

[٨] المصدر ذاته، ج٤، ص ٢٧٤.

المحفوظ

ويقابل الشاذ المحفوظ الذي يقبله المحدثون ويعملون به وقد نبه عليه القرطبي رحمه الله تعالى أحياناً.

قال في كتاب الحج – باب: الحلاق والفقير-

حديث ((**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**)). "واختلف القائلون بكونها نسكين في الموجب لأفضلية الحلاق على التقصير .... قال أبو عمر بن عبد البر: وكذلك يوم الحديبية هو المحفوظ. وقبل بل كان ذلك في حجة الوداع كما روته أم حصين من طريق قتادة وهو العام ثقة..." [١].

وفي كتاب الطلاق – باب: فيمن قال أن المطلقة البائن لا نفقة لها

حديث فاطمة بنت قيس ((**أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ**...)) قال: "هكذا رواية أكثر الأئمة الحفاظ. مالك وغيره وقد قلبه شيبان وأبان بن العطار عن يحيى بن أبي كثير فقال: أن أبا حفص بن عمرو والمحفوظ الأول واسمه أحمد على ما ذكره الداودي عن النسائب. قال القاضي: والأشهر عبد الحميد وقيل اسمه كنسته. ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد سواء"[٢].

وفي كتاب البر والصلة – باب: مثل المؤمنين-

قال: "وقوله: ((مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ...)) هكذا صحيح الرواية في توادهم ومعناه واضح وفي رواية توادهم بغير في ويصح ذلك ويكون محفوظاً على أن بدل اشتمال من المؤمنين"[٣].

المطلب الثالث: المنكر والمعروف

والنكارة تطلق على ما تفرد به رواية المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، ونحو ذلك ممن لا حكم لحديثهم بالقبول بغير عضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد مخالفاً في روايته ما رواه الثقة فيكون منكراً أو ما رواه الثقات معروفاً[٤].

وقد تعرض الإمام القرطبي رحمه الله تعالى إلى المنكر في كتابه:

قال في كتاب الحج – باب: فضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي المساجد إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) وذكر الخلاف المترتب على هذا الحديث: قال: "روي هذا الحديث عبد بن

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٠٤.

قلت: والمحفوظ كما ذكره ابن حجر أن ذلك كان يوم حجة الوداع قال "في الأحاديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح سنداً ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الأحاديث تدل على أن هذه الحادثة كانت في حجة الوداع وقال: وهو الصحيح المشهور وقبل في الحديبية...." . وقد بسط الحافظ النقاش وابن عبد البر بشكل مفصل، ابن حجر، الفتح، مصدر سابق، ج٣، ص ص ٧١٨ – ٧٢٠.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٢٦٦.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ٢٦٥.

[٤] السخاوي، فتح المغيث، مصدر سابق، ج١، ص ٢٠٢. عجاج الخطيب، المختصر الوجيز في علوم الحديث، مرجع سابق، ص ١٥٦.

حميد[١]وقال فيه: ((بمئة ألف صلاة)) وهذه زيادة مذكرة لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرجها أهل الصحيح. والمشهور المعلوم الحديث من غير هذه الزيادة، فلا يعول عليها، وينبغي أن يجرد النظر إلى الحديث المشهور، وإلى لفظه"[٢].

وفي مقدمة تلخيص صحيح الغمام مسلم – باب: وجود الأخذ عن الثقات-

قال: "وقد روى أبي بكر البزار[٣] هذا الحديث ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...)) من طريق عبد الله بن مسعود وزاد فيه ((لِيُضِلَّ بِهِ)). وقد اغتر بهذه الزيادة أناس ممن يقصد الخير ولا يعرفه؛ فظن أن الوعيد إنما يتناول من قصد الإضلال .... وهذه جهالة، لأنه هذه الزيادة تروى عن الأعمش ولا تصح عنه، وليست معروفة عند نقلة ذلك الحديث مع شهريته، وقد رواها أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن[٤] البيع من طرق كثيرة وقال: غنها واهية، لا يصح منها شيء"[٥].

المعروف:

ويقابل المنكر المعروف كما سبق من تعريف المنكر ونبه الإمام القرطبي إلى ذلك في

كتاب القسامة – باب: كيفية القسامة وأحكامها-

حديث قتل اليهود لعبد الله بن سهل وطرحه فيعين أو بئر، قال فيمن يبدأ بالحلف في القسامة؟ أن رأي الجمهور أن المدعين هم الذي يبدأوون، وخالف البصريون والأوزاعي. فأجاب الجمهور بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حويصة ومحيصة تبدئة المدعين بالإيمان وهي رواية الأئمة الحفاظ بالطرق المسندة المستفيضة..." [٦].

المطلب الرابع: المضطرب

الا**ضطراب في الحديث هو:** اختلاف الرواة في الحديث من وجه، أو وجوه متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، ويكون تارة في الإسناد، وأخرى في المتن، أو فيهما معاً[٧].

قال ابن الصلاح: "هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على أخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً. إذا تساوت الرويتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون رواتها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة فلا يطلق عليه وصف المضطرب ولا له حكمه"[٨].

---

[١] قلت الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد نصه "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا لأنه صلاة" انظر: عبد بن حميد (٢٤٩هـ – ٨٣٠م) المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى عالم الكتب – بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. مسند عبد الله بن الزبير، ص ١٨٥.

[٢] الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج١، ص ١٤٤.

[٣] محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، (٤٠٥ هـ – ٩٨٥م)، المستدرك على الصحيحين، د .ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج١، ص ٧٧، ج٣، ص ٢٦٢، ٢٨٠، ٤٠١.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ص ١٠ – ١١.

[٥] ابن كثير، الباعث الحثيث، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص١١

[٧] ابن كثير، الباعث الحثيث ص٨٩.

[٨] ابن الصلاح، المقدمة (ص: ١٧)

وقال العلائي في أهميته: "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غامضاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة"[١].

وصنيع القرطبي – رحمه الله تعالى – فيه يقوم على:

أولاً: بيان المضطرب لغة.

ثانياً: بيان متة يلجأ للاضطراب ودفع الاضطراب عن بعض الأحاديث.

ثالثاً: بيان مضطرب السند

رابعاً: بيان مضطرب المتن

وعلى كل حال فالحديث المضطرب عنده ضعيف كما هو الحال عند جميع المحدثين.

أولاً: الاضطراب بمعناه اللغوي يتأكد

قد يستخدمك القرطبي – رحمه الله تعالى – الاضطراب بمعناه اللغوي دون المعنى الاصطلاحي – أي الاختلاف – دون التضاد وذلك مثل قوله في:

كتاب الزكاة – باب: ليس فيما اتخذ للقنية صدقة –

قال في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه ((بَعَثَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عُمَرَ علَى الصَّدَقَةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَقالَ وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهي عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا معهَا)). فقال عند قوله – صلى الله عليه وسلم- في حق العباس ((فهي علي ومثلها معها)): "فقد اضطربت ألفاظ الرواة فيه، فقيل ما ذكرناه. وفي البخاري: فهي عليه صدقة ومقلها معها، وفي غيرهما: فهي له ومثلها. فأما رواية مسلم فظاهرها: أنه تحملها عنه ومثلها. ويحتمل أنها كانت له عليه إذ كان قد قدمها له. وفيه بعد من حيث اللفظ وإن كان الدار القطني قد روى من حديث موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنا كُنَّا اَحْتَجْنَا فَتَعَجَّلْنَا مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ سَنَتَيْنِ))[٢].

ومنع ذلك مالك والليث، وهو قول عائشة – رضي الله عنها- وابن سيرين، فقالوا: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة..." [٣].

قلت: فلو كان الاضطراب هنا بمعناه الاصطلاحي لرد هذا الحديث، ولم يفعل فكأنه عني بالاضطراب معناه اللغوي، والله أعلم[٤].

ثانياً: متى يلجأ إلى الحكم بالاضطراب

لما كان حكم الاضطراب نعت الروايتين بالضعف فنرى أنه لا يكتفي بإصداره أحكاماً بالاضطراب بمجرد المخالفة الظاهرة أو أنه يسلم لمن ادعى الاضطراب بل نجده لا يقول بالاضطراب إلا إذا تحقق التعارض ولا يمكن الجمع أو الترجيح فبين ذلك.

---

[١] محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط ١٠، دار ضياء التراب، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، ص ٣٧.

[٢] الدار قطني، السنن، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة، حـ ٦، ج ٢، ص ١٢٤.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ١٧.

[٤] – قلت –: ولم يتعرض لها النووي بشيء في المنهاج، ج٧، ص ٥٠، وكذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج٣، ص ٤٢٥، ذكر الروايات ووجها فدّل ذلك عندي أنه استخدم الاضطراب هنا بمعنى الاختلاف دون التضاد.

في كتاب الحج – باب: في الحلاق والتقصير:

فقال وهو يعلق على حديث أنس – رضي الله عنه ((**أنه النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَمَّا حَلَقَ بشِقِّه الأيمَنِ فأعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ**))" وقوله: ((لَمَّا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ أَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ)) ليس ناقضاً لما في الرواية الثانية: أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس وشعر الأيسر أعطاه أم سليم – وهي امرأة أبي طلحة وهي أم أنس – ويحصل من مجموع هذه الروايات أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لما حلق الشق الأيمن الأيسر لأم سليم ليكون من أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه على ما قررناه، والله أعلم وهذا أولى من أن نقدر تناقضاً واضطراباً والحمد الله"[١].

وفي – باب: ما جاء أن المحرم من الاستطاعة-

حديث ((**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**)) فقال: "((وقَوْلَهُ مَسِيَرة ثَلَاثٍ- أَوْ – يَوْمَيْنِ – أَوْ – يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)) لا يتوهم منه أنه اضطراب أو تناقض فإن الرواة لهذه الألفاظ هم الصحابة مختلفون روى بعض ما لم يرو بعض، وكل ذلك قاله النبي – صلى الله عليه وسلم- في أوقات مختلفة بحسب ما سئل عنه"[٢].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب الرؤيا – باب: أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً-

فقال – وهو يتحدث عن اختلاف عند أجزاء النبوة التي جعلت رؤيا الرجل الصالح واحداً منها – "وإذا تقرر هذا فلا يضرنا الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخبر، غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب، وتأولوا تأويلات فلنذكرها، وننبه على الأقرب منها، وهي أربع...

قلت- أي القرطبي-: وقد ظهر لي وجه خامس وأنا أستخير الله في ذكره ... وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب كمال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي وكمالاتهم متفاضلة كما قررناه فنسبه أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلته، وبهذا الذي أظهر الله لذا يرتفع الاضطراب والله الموفق للصواب [٣]" وهذا يدل على إضافاته العلمية، وحرصه رحمه الله تعالى، على إعمال الدليلين فيما يقتضي عملاً، أما غير ذلك – أي فيما لا يقتضي عملاً فيصير إلى الاضطراب.

ففي تفسير سورة الأنعام في حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بيدي، فقال: ((خلق اللهُ التُّربةَ يَومَ السَّبتِ ، وخَلَقَ فيها الجِبالَ يومَ الأحدِ ...))، قال: "وقد روى هذا الحديث في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة وفي بعضها أنه خلق الأرض يوم الاحد والاثنين، والجبال يوم الثلاثاء، والشجر والأنهار والعمران يوم الأربعاء، والسموات والشمس والملائكة يوم الخميس وآدم يوم الجمعة فهذه أخبار أحاد مضطربة فيما لا يقتضي عملاً فلا يعتمد على ما تضمنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام والذي يعتمد في ذلك قوله تعالى[٤].

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴿٩﴾ ﴾[٥].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٠٧.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٥١.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ص ١٤ – ١٨.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٤٣.

[٥] سورة فصلت، آية رقم ٩.

- قلت-: حكم بالاضطراب مع أنه يمكن الجمع بين الآية والحديث من غير تقدير أي اضطراب.

ثانيا: اضطراب السند

ينبه رحمه الله تعالى على الاضطراب في السند وعلى رأي من قال به

كتاب الصلاة – باب: فيمن لم يدر كم صلى –

حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((**إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ** ....)) فقال رحمه الله تعالى: "وقد اعتل أصحابنا لهذا الحديث بأوجه، أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليدين حيث زاد النبي – صلى الله عليه وسلم- ثم سجد بعد السلام، وهو حديث لا علة له وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء وأسنده غيره فكان هذا اضطراباً فيه والتسليم من ذلك أرجح"[١].

وفي كتاب الجنائز – باب: الأمر بغسل الميت –

حديث أم عطية رضي الله عنها "قال: ... ولم ينبه النبي – صلى الله عليه وسلم- أم عطية على الغسل من غسل الميت، وهو موضوع تعليم، فلو كان واجباً لبينه هنا وقد روى أبو داود[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من غسَّل ميتًا فليغتسلْ ومن حملَه فليتوضَّأْ)) قال: اختلف في إسناد هذا الحديث"...[٣].

رابعاً: الاضطراب في الروايات:

وينبه على الاضطراب الواقع في المتون

ففي كتاب الصلاة – باب: قصر الصلاة بمنى – قال في ترجيح مذهب الجمهور ودليله: "قلت والأشبه في هذه الأقوال قول الجمهور ومالك وغيره لأنه يعتضد بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم المقام للمهجر بمكة ثلاثاً فإنه أبقى عليها فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيه بمقام الحاضر القاطن، فكان ذلك أصلاً معتمداً وأما ما استدل به غير هذا من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الفتح وفي حجته وكم أقام في الطائف؟ فلا حجة فيه لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير..." [٤].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ص ١٨٠ – ١٨١.

[٢] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب يوم الغسل من غسل الميت، ح ٣١٦١٦، ج٢، ص ٢١٨.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٣٤.

المطلب الخامس: المدرج

"ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس منه"[١].

صناعته في المدرج

نبه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى على ما وقع في الأحاديث من إدراج، وقد كان تنبيهه على ضربين:

أولاً: إما أن يجزم بأن هذه اللفظة مدرجة.

ثانياً: أو من غير جزم.

وفي كلا الحالين، إما أن:

١- يرد الإدراج.

٢- أو يكتفي بالتنبيه عليه.

٣- أو يوجهه سواء كان مدرجاً أو على اعتبار أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك:

ما جاء في كتاب الإيمان، حديث من مات لا يشرك بالله شيئاً.

قال: "وأما قول ابن مسعود المذكور في أصل كتاب مسلم وهو قوله: ((قُلْتُ: أَنَا وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ)). فيعني بذلك: أنه لم يسمع هذه اللفظة من النبي – صلى الله عليه وسلم – نصاً: وإنما استنبطه استنباطاً من الشريعة. فإما من دليل خطاب قول عليه – الصلاة والسلام- ((مَن مَاتَ يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ))، أو من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة أو النار. أو من غير ذلك، وعلى الجملة فهذا الذي لم يسمعه ابن مسعود من النبي – صلى الله عليه وسلم- هو حق في نفسه، وقد رواه جابر في هذا الحديث من قول النبي – صلى الله عليه وسلم- ولذلك اكتفينا به في المختصر عن نقل ابن مسعود"[٢].

ومنه ما جاء في كتاب الجمعة حديث حق الله على كل مسلم أن يغتسل...

قال: "وقوله ((حَقٌّ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ)) لم يعين في الصحيح يوم هذا الغسل وقد عينه البزار في زيادة زادها في هذا الحديث قال: وهو يوم الجمعة[٣]. وتمسك به من قال من أهل الظاهر: بأن الغسل ليوم الجمعة لا للجمعة ولا حجة فيه لأن الصحيح ليس فيه: يوم الجمعة والمفسؤر ظاهره: أنه قول الراوي والله تعالى أعلم"[٤].

ومن ذلك ما جاء في كتاب الجهاد والسير حديث غزوة بني المصطلق

قال: "وقوله: وأصاب يومئذ قال يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو قال ابنة الحارث هكذا صواب هذه الرواية بإسقاط البتة. وقد غلط فيها بعض النقلة فظن أن يحيى إنما شك في اسم ابنة الحارث، هل هي جويرية أو البتة؟

---

[١] د. عتر، منهج النقد، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٢٩٠.

[٣] علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ – ١٣٨٨م)، كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م حـ ٦٢٤، ج١، ص ٣٠٠.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٤٨٣.

وحمله على ذلك الأخذ بظاهر ذلك اللفظ وهو فاحش، لأنه لم يذهب أحد من الناس إلى أنه اسم ابنة الحارث هذه: البتة. وإنما يحيى بن يحيى شك في سماع اسم جويرية ثم بتّ القضية، وحقق السماع لاسمها بدليل قوله في الرواية الأخرى وجويرية بنت الحارث ولم يشك والله أعلم"[١].

ومن ذلك: ما جاء في كتاب النكاح حديث الشغار.

قال: "وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وفي مساقه، وظاهره: الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة أعنى: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقلل وأقعد بالحال"[٢].

ومن ذلك من جاء في كتاب حديث أنا محمد وأنا أحمد....

قال: "وقوله قد سماه الله رؤوفاً رحيماً ليس هذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم- بل: من قول غيره، وهو الصحابي والله أعلم. ألا تراه كيف؟ أخبر عنه بخطاب الغيبة ولو كان من قوله صلى الله عليه وسلم لقال: وقد سماني الله رؤوفاً رحيماً.

هذا الظاهر ويحتمل أن يكون ذلك من قوله. وقد يخرج المتكلم من الحضور إلى الغيبة كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾[٣].

وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى[٤] ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾[٥].

---

[١] المصدر ذاته، ج٣، ص ٥١٩.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٢.

[٣] سورة يونس، آية رقم ٢٢.

[٤] سورة التوبة، آية رقم ١٢٨.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ١٤٩.

المطلب السادس: المصَحّف

التصحيف: تغيير اللفظ والمعنى[١]، وهو التغيير الواقع في الكلمة بتبديل يطرأ على الحرف أو الحركات مع بقاء صورته الخط[٢]، وقيل إنه تغيير اللفظ وحمله على غير المراد منه[٣].

والتصحيف مشتق من الصحيفة، لأن من ينقل التصحيفات ويغير يقال: إنه قد صحّف، أي قد روى عن الصحف فهو مصحف، ومصدره التصحيف[٤].

وتقوم صناعته القرطبي رحمه الله تعالى فيه على:

أولاً: بيان التصحيف وصوابه.

ثانياً: بيان تصحيف التصحيف.

ثالثا: التفريق بين التصحيف وتوجيه التصحيف.

رابعاً: بيان ممن وقع التصحيف.

خامساً: استخدام صيغ تدل على التصحيف مثل: لا معنى له، ليس بشيء، إصلاح ورأي لا رواية...

سادساً: رده على من قال بالتصحيف إذا لم يكن كذلك.

سابعاً: الاستعانة بأقوال النقاد لبيان التصحيف.

ثامناً: التنبيه على التصحيف بصيغة التمريض.

أولاً: بيان التصحيف وصوابه:

فجاء في كتاب الإيمان – باب: رفع الأمانة والإيمان من القلوب-

في حديث عمر حينما سأل حذيفة – رضي الله عنه- عن الفتنة فقال: "وقوله ((وَالأَخَرَ أَسْوَدَ مِرْبَادّ))- أي القلب الأخر الذي تنزل فيه الفتنة... الأمر في تفسير مرباد: شدة بياض في سواد، قال فيه القاضي أبو الوليد الكناني: هذا تصحيف، وأرى صوابه شبه بياض في سواد. وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربدة وإنما يقال لها بلق، إذا كان في الجسم. وحَوَر إذا كان في العين. والربدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالطه السوَّاد كلون أكثر النعام"[٥].

---

[١] أيوب بن موسى (١٠٩٤ – ١٦٧٤). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١، ج٢، ص ٧٢. أحمد بن محمد الأزهري (٣٧٠هـ – ٥٩٠م) تهذيب اللغة، عبد السلام هارون، الدار المصرية: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤، ج٤، ص ٢٥٥. محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ –١٧٨٥م) تاج العروس من جواهر القاموس، طبع بمصر، ١٣٠٦هـ – ١٣٠٧هـ. جذر ص ح ف حـ٦، ص ٩٦.

[٢] فائدة بن مبارك الأبياري (٦٠٣هـ –١٩٦٤م) نيل الأماني على مقدمة القسطلاني، طبع بمصر ص ٥٦، محمود ميره، مقدمة تصحيفات المحدثين للعسكري، الطبعة الأولى، دار التراث، القاهرة، ج١، ص ٣٩.

[٣] طاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طبع بمصر ١٣٢٩هـ – ١٩٠٩م، ص ٣٦٥.

[٤] السخاوي، فتح المغيث، مصدر سابق، ج٣، ص ٧٣، الحسن بن عبد الله العسكري (٣٩٥هـ – ٩٧٥م). تصفيحات، المحدثين، تحقيق محمود ميرة دار التراث، القاهرة، ج١، ص ٢٤.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٣٦٠.

ثانياً: تصحيف التصحيف:

جاء في كتاب الإيمان – باب: شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين-

في حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة. قال رحمه الله تعالى في قوله ((**مِثْقَالِ ذِرَّةٍ**)). "كذا صحت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء، وهي الصغير من النمل. ولم يختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحفه شعبة في حديث أنس، فقال: ذرة بضم الذال وتخفيف الراء، على ما قيده أبو علي الصدفي والسمر قندي، وفيما قيده العذري، والخشني: درّة بالدال المهملة وتشديد الراء. واحدة الدر وهو تصحيف التصحيف"[١].

ثالثاً: التفريق بين توجيه التصحيف والتصحيف:

فجاء في كتاب الأضاحي – باب: الذبح بما أنهر الدم:

حديث رافع بن خديج ((يا رَسولَ اللهِ، إنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَليسَتْ معنَا مُدًى، قالَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي، ما أَنْهَرَ الدَّمَ)). فقال: والرواية الصحيحة المشهورة: أنهر بالراء وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف الزاي، والنهز: بمعنى الدفع، وهذا توجيه للتصحيف فلا يلتفت إليه"[٢].

رابعاً: بيان ممن وقع التصحيف

جاء في كتاب الإيمان – باب: شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين-

حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة... فقال عند قوله ((مِثْقَالِ ذِرَّةٍ)). وفي قوله تعالى للملائكة كما في الحديث ((ارْجِعُوا فمَن وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقالَ دِينارٍ مِن خَيْرٍ فأخْرِجُوهُ))، "كذا صحت روايتينا فيه بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وهي الصغير من النمل، ولم يختلف أنه كذلك في هذا الحديث. وقد صحفه شعبة في حديث أنس فقال: ذرة: بضم الذال وتخفيف الراء..." [٣].

خامساً: استخدام صيغ تدل على التصحيف

فقد كان رحمه الله تعالى أحياناً ينبه على التصحيف من غير تصريح بلفظ التصحيف بل يستخدم عبارات تشير إلى التصحيف مثل: لا معنى له، ليس بشيء، فمن ذلك:

ما جاء في كتاب الطهارة – باب: النهي عن أن يبال في الماء الراكد-

حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم-. ((لا يبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الرَّاكدِ، ثمَّ يغتسلُ)) قال: "ثمَّ يغتسلُ فِيهِ)) الرواية الصحيحة: يغتسل برفع اللام ولا يجوز نصبها إذا لا ينتصب بإضمار أن بعد ثم. وبعض الناس قيده: ((ثمَّ يغتسلْ)) مجزومة اللام على العطف على: لا

---

[١] المصدر ذاته، ج١، ص ٤٤٩.

[٢] القرطبي، مصدر سابق، ج٥، ص ٣٦٨.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٤٤٩.

يبولن وهذا ليس بشيء إذ لو أراد ذلك قال: ثم لا يغتسلن لأنه إذا ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة. حينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما..." [١].

وفي كتاب الصلاة – باب: كيفية السجود-

حديث أنس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْه انْبِساطَ الكَلْبِ)) وعن عمرو بن الحارث قال: ((كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ في سُجُودِهِ، حتَّى يُرَى وضَحُ إبِطَيْهِ)). قال: "ووقع في رواية السمرقندي: يجنح مخففاً، ولا معنى له، بل الصواب التشديد[٢].

وفي كتاب الصوم – باب: لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد-

حديث ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ((إنَّ للهِ مُدَةً لِلرُّؤَيةِ)) قال: "هكذا صحت روايتنا فيه، وهكذا الأصول الصحيحة، والنسخ المقيدة، وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط ولا يحفظ (قال: إنَّ للهِ) فيبقى اللفظ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (مُدَةُ لِلرُّؤَيةِ) وهو خطأ صُراح لا يقبل الإصلاح"[٣].

وفي كتاب الصلاة – باب: في صلاة النفل قائماً وقاعداً-

حديث عبد الله بن عمرو قال: حُدثت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاةُ الرَّجلِ قاعِدًا نصفُ الصَّلاةِ...)) قال: عند قوله ((فَوَضَعْتُ يَدِي علَى رَأْسِهِ...)) وهذا كله على ما صحّ عندنا من الرواية على رأسه وظاهره أنه عائد على النبي – عليه الصلاة والسلام- على رأسه وقد ذكر لي أن بعض الناس رواه ((رأسيه)) فالحق به ياء المتكلم وهاء السكت ووجهه واضح لو ثبت. وأظن أنه إصلاح ورأي لا رواية"[٤].

سادساً: الرد على القول بالتصحيف وعلى من قال به:

حديث ((أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ)) فقال عند قوله ((وَأَبِيهِ)):" الروايةُ الصحيحةُ التي لا يُعرَفُ غيرُها هكذا، بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنَّما هي: واللهِ وصُحِّفَت بأَن قُصِرَتِ اللامان؛ فالتبسَت بأبيه؛ وهذا لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأَنَّهُ تقديرٌ يَخرِمُ الثقةَ برواية الثقاتِ الأثبات. وإنَّما صار هذا القائلُ..." [٥].

وفي كتاب الطهارة – باب: ما يحل من الحائض-

حديث أم سلمة – رضي الله عنها- ((بيْنَما أنا مُضْطَجِعَةٌ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الخَمِيلَةِ، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ...)) قال: " وقولها ((فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي)) بفتح الحاء كذا قرأناه، تعني بها الدم وقد قيده بعض الناس بكسر الحاء، يعني به الهيئة والحال كما تقول العرب: هو حسن القعدة والجلسة وكذا قاله الخطابي في قوله عليه الصلاة والسلام ((إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)) أن صوابه بكسر الحاء، وعاب على المحدثين الفتح، وعيبه مُعاب لأن الهيئة غير مراده، وإنما هو الدم في الوضعين"[٦].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٤١.

[٢] المصدر ذاته، ج٢، ص ٩٧.

[٣] المصدر ذاته، ج٣، ص ١٤٥.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ٢، ص ٣٧.

[٥] المصدر ذاته، ج١، ص ١٦٠.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥٥٧.

سابعاً: الاستعانة بأقوال الأئمة النقاد في كشف التصحيف:

الظاهر من صنيعه رحمه الله تعالى أنه هو الذي كان ينبه على التصحيف، وذلك عندما يقارن الروايات مع بعضها البعض، ويستخدم اللغة في توجيه المعاني، ما يصح وما لا يصح من الروايات، ولكن وجدناه ينقل أقوالاً للعلماء في النص على بعض التصحيفات التي وقعت في بعض الروايات.

فمن ذلك: ما جاء في كتاب الرقى والطب – باب: النهي عن الكهانة-

حديث عائشة ((سَأَلَ أُنَاسٌ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ ليه وسلَّمَ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لَيْسُوا بشيءٍ)) قالوا: ((يا رسول الله...))" فقال: وفي الرواية الأخرى ((فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة...)) ولم يختلف أحد من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ: قرّ الدجاجة يعني به الطائر المعروف، واختلف فيه عن البخاري: فقال بعض رواته: كقر الزجاجة بالزاي قال الدارقطني: هذا مما صحفوا فيه..." [١].

وفي كتاب النبوات – باب: مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم-

حديث: أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((مَا بعَثني اللَّه بِهِ منَ الْهُدَى والْعلْمِ ...)) قال: "((وقبِلَتِ)) لم يختلف رواه مسلم في هذا الحرف أنه بالباء بواحدة من القبول أي: شربت الماء فانتفعت به، وقيده بعض رواة البخاري: قتلت- بياء مثناه من تحت – وقال الأصيلي: إنه تصحيف وقال غيره ليس كذلك والأظهر قاله الأصيلي"[٢].

قلت: وفي هذين المثالين يظهر جليا عنايته بالتصحيف وكشفه وبيانه، وأن كان في غير موضوع كتابه الذي يشرحه صوناً للقارئ من الخطأ وإبعاداً له عن التصحيف كما وقع لغيره.

ثامناً: التنبيه على التصحيف بصيغة تفيد الشك وليس القطع

ومن ذلك ما جاء في كتاب الإيمان - باب: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟-

حديث: أبي ذر: ((قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ)) قال: "وقوله عليه الصلاة والسلام ((نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ)) هكذا رويناه وقيدناه برفع (نورٌ) وتنوينه، وفتح أنى التي بمعنى كيف الاستفهامية، ورواية من زعم أنه رواه نور إني، ليست بصحيحة النقل، ولا موافقة للعقل، ولعلها تصحيف وقد أزال هذا الوهم الرواية الأخرى حيث قال... ((رَأَيْتُ نُوراً...))" [٣].

وكذلك ما جاء في كتاب الطهارة – باب: خصال الفطرة والتوثيق فيها-

حديث: أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ((جُزُوَا الشَّوَارِبَ))، قال: "وقوله ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ))، كذا الرواية الصحيحة عند الكافة ووقع: خُذُوا الشَّوَارِبَ فَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ. ووقع لابن ماهان: أرجوا اللحى بالجيم وكأن هذا تصحيف، وتخريجه أنه أراد أرجو من الإرجاء فسهل الهمزة فيه"[٤].

---

[١] المصدر ذاته، ج٥، ص ٦٣٤.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ٨٢.

[٣] المصدر ذاته، ج١، ص ٤٠٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥١٥.

المبحث الخامس

في علوم الرواة وما يتعلق بهم

المطلب الأول: التعريف بالصحابة

المطلب الثاني: المبهم

المطلب الثالث: المتفق والمفترق

المطلب الرابع: الوهم

المطلب الخامس: الشك

المبحث الخامس: علوم الرواة وما يتعلق بهم

صناعته في تعريف الرواة، اشتملت صناعته رحمه الله تعالى في تعريف الرواة على جوانب هي:

١- تعريف الصحابة.

٢- بيان المبهم.

٣- بيان المتفق والمفترق.

المطلب الأول: تعريف الصحابة

"اختلف في تعريف الصحابي على أقوال أشهرها أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة، وهذه طريقة المحدثين"[١]. وقد ألفت كتب كثيرة في الصحابة أشهرها الاستيعاب لابن عبر البر، وأسد الغابة لابن الأثير، وأجودها الإصابة لابن حجر وهو مرتب على حروف المعجم، جمع ما قبله، وميز الصحابي من غيره، وابتعد عما وقع فيه غيره من أخطاء في إدخال من ليس من الصحابة فيهم.

اعتنى رحمه الله تعالى في كتابه بالتعريف بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة في كتاب الفضائل والمناقب. وجاء تعريفه للصحابة رضوان الله تعالى عليهم خلاصة لترجمة الصحابي الذي ذكره فشمل: اسمه ونسبه ووفاته وبعض أوصافه.

وسار على هذا السنن في غالب التراجم، ولم يقتصر في التعريف بالصحابة الذي ذكروا وردت الأحاديث بالتنصيص على فضائلهم. بل نجده يعرّف ببعض الصحابة الذين ورد ذكرها في الأسانيد أو في المتون بحسب ما يقتضيه الحال.

وبالجملة فإن عمله ذلك يدل على عقلية فذة جمعت كتب السير، والمغازي، وتراجم الصحابة كسيرة ابن إسحاق ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما وقدمتها لنا بصورة ملخصة بشكل وافٍ يتناسب مع ما يقتضيه الحديث.

من ذلك ما جاء في فضل أبي بكر الصديق حيث قال:

"واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب بن لؤي. يجتمع نسبه مع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرّة بن كعب، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالصدّيق. روه عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويسمى بعتيق، وفي تسميته بذلك ثلاثة أقوال:

"وهو أول من أسلم من الرجال، وقد أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة، عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

قال الإمام الحافظ أبو الفرج بن الجوزي[٢]: جملة ما حفظ له من الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مئة واثنان وأربعون حديثاً أخرج له منها في الصحيحين ثمانية عشر حديثاً".

---

[١] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٢٩٣.

[٢] قلت: وجاءت ترجمة الصديق خلاصة لما ذكره ابن الجوزي انظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ – ١١٧٨م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٤، ص ص ٥٣ – ١٢٥.

قال القرطبي: "ومن المعلوم القطعي، واليقين الضروري أنه حفظ من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ما لم يحفظ أحد من الصحابة، وحصل له من العمل مالم يحصل لأحد منهم، لأنه كان الخليل المباطن، والصفي الملازم، لم يفارقه سفراً ولا حضراً، ولا ليلاً ولا نهاراً، ولا شدّة ولا رخاءً، وإنما لم يتفرغ للحديث، ولا للرواية، لأنه اشتغل بالأهم فالأهم، ولأن غيره قد قام عنه من الرواية بالمهم ... وأفضيلته بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عند أهل السنة، هو الذي يقطع به من الكتاب والسنة: أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع...".

وكانت وفاة أبي بكر رضي الله عنه على ما قاله ابن إسحاق: "يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال غيره أنه مات عشية يوم الاثنين، وقيل عشية يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة هذا قول أكثرهم. قال ابن إسحاق: وتوفي على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ... وقد تقدم: أنه مات وهو ابن ثلاث وستين سنة"[١].

وفي فضائل أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم-:

قال: "واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبيها حذيفة، يعرف بزاد الراكب، وكان أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكانت قبل النبي – صلى الله عليه وسلم- تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وأسلمت هي وزوجها وكان أول من هاجر إلى أرض الحبشة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

قال أبو عمر: تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد سنتين من الهجرة، بعد وقعة بدر وعقد عليها في شوال، وابنتى بها في شوال.

قال أبو محمد عبد الله بن علي الرَّشاطي[٢]: هذا وهم شنيع، وذلك أن زوجها أبا سلمة شهد أحد وكانت أحد في شوال سنة ثلاث فجرح فيها جرحاً اندمل ثم انتقض به فتوفى منه في شوال سنة أربع وبنى بها عند انقضائها قال: وقد ذكر أبو عمرو هذا في صدر الكتاب وجاء به على الصواب. وتوفيت أم سلمة في اول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. وقيل توفيت في شهر رصمان أو شوال سنة تسع وخمسين. وصلى عليها أبو هريرة، وقيل سعيد بن زيد، ودفنت بالبقيع"[٣].

وفي كتاب الطهارة- باب: الوضوء في المذي-

حديث علي بن أبي طالب ((كُنْتُ رَجلاً مَذَّاء... فَأَمَرْتَ المِقْدادَ بنَ الأَسْوَدَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم-)). قال: "هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي. وإنما نسب للأسدي لأنه كان في حجره وكان قد تبناه، وقيل حالفه"[٤].

وفي كتاب الصلاة – باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة –

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ص ٢٣٦ – ٢٥٠.

[٢] الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة، كان حافظاً ضابطاً محدثاً فقيهاً بارعاً، له اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الأثار والإعلام، بما في كتاب المؤتلف والمختلف، للدار قطني من الأوهام، توفي شهيداً سنة ٥٤٢هـ الذهبي، سير إعلام النبلاء مصدر سابق، ج٢٠، ص ٣٥٩. وياقوت الحموي، معجم البلدان مصدر سابق، ج٣، ص ٤٥.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥٦٢.

حديث ((يَا فُلاَنُ بِأَيَّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدتَ...)). قال: "وقول عبد الله بن مالك بن بحينه هو الصحيح. وما رواه القعنبي خطأ. كما قاله في الأم. وقال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق يقولون: عن مالك بن بحينه وأهمل الحجاز قالوا: يقولون في نسبه: عبد الله بن مالك بن بحينة، وهو الأصح. وبحينة: أم عبد الله قال أبو عمر بن عبد البر: إن بحينة اسم أم أبيه مالك والأول أصح وأثبت ولعبد الله ولأبيه مالك صحبة"[١].

المطلب الثاني: صناعته في المبهم

قال ابن الصلاح[٢] في تعريفه: أي معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء أو من عرف بابن فلان أو ابن الفلاني أو ابنة فلان وعلق على ذلك الدكتور نور الدين عتر. فقال: "وينقسم الإبهام بحسب موضعه في الحديث إلى قسمين: إبهام في السند وإبهام في المتن. ولمعرفة المبهمات فوائد مهمة"[٣]. أشهر مصنفات هذا الفن المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للحافظ ولي الدين العراقي، جمع فيه كتب سابقيه.

اعتنى القرطبي رحمه الله تعالى ببيان المبهمات الواقعة في المتن عند شرحه للأحاديث، وأحياناً يبين مبهمات السند وإن كان ذلك قليلاً. ولبيان صناعته القرطبي في المبهم قسمتها إلى:

أولاً: التنبيه على الخطأ الواقع في تعين المبهم مع التعليل.

ثانياً: تبيين المبهم وضبطه وتعينه على وجه الجزم.

ثالثاً: بيان من ذكر بابن فلان أو أبو فلان

أولاً: التنبيه على الخطأ الواقع في تعيين المبهم مع التعليل

من ذلك ما جاء في كتاب الإيمان – باب: وجوب التزام شرائع الإسلام-

حديث طلحة بن عبيد الله. قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ...)).

كقال القرطبي: "قيل إن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا، وإن الحديثين واحد، وهذا فيه بعد لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما... والأولى أن يقال هما حديثان مختلفات"[٤].

وكذلك ما جاء في نفس الكاتب – باب: إطلاق اسم الإيمان على جعله في حديث جبريل إسلام- حديث أبي سعيد الخدري ((أَنَّ أُناسًا مِن عبدِ القَيْسِ قَدِمُوا علَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ)).

فقال عند قوله في الحديث: ((وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك))، قيل اسم هذا الرجل جهم بن قثم، قاله ابن أبي خيثمه. وقيل كانت الجراحة في ساقه.

قال القرطبي: "وهذا الرجل ليس هو أشج عبد قيس، لأن اسمه مختلف كما ذكره هنا، وفيما تقدم ولآن الأصل في الشجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه"[٥].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٥١.

[٢] ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

[٣] د. نور الدين عتر، حاشية علي ابن الصلاح، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٥٧.

[٥] المصدر ذاته، ج١، ص ١٧٩.

ثانياً: تعيين المبهم على وجه الجزم:

ففي كتاب الصلاة – باب: ما جاء في سجود القرآن-

حديث ابن عباس رضي الله عنه ((شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ...)) قال: "وقوله ((فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى قَوْلَهِ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ))، هكذا عند جميع الرواة، غير أنه بعضهم يقول: لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري. ويعني به الحسن بن مسلم رواي الحديث عن طاووس في كتاب مسلم وغيره"(١).

حديث عبد الله بن مسعود: ((عَنِ النَّبَيِّ – صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَرَأَ والنَجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنّ شَيْخَاً أَخَذَ كَفَا مِنْ حَصَاءٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهَ إِلَى جَبْهَتِهِ)). قال: "وهذا الشيخ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافراً"(٢).

وفي كتاب الجنائز – باب: الأمر بالصلاة على الميت-

حديث جابر بن عبد الله قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْه))، قال: "وهذا الميت هو النجاشي: ملك الحبشة، الذي هاجر إلى أرضه من هاجر من الصحابة واسمه أصحمة – بهمزة وصاد مهملة ساكنة- بعدها حاء مفتوحة هكذا ذكره البخاري وابن اسحاق. وفي مسند ابن أبي شيبة(٣) في هذا الحديث تسمية صَحمة على وزن ركوه، بغير همز وفتح الصادر وسكون الحاء. وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز. وأصحمة عطية، بالعربية"(٤).

ثالثاً: بيان من ذكر بابن فلان أو أبي فلان

من ذلك ما جاء في كتاب الإيمان – باب: الإسلام إذا حسن هدم ما قبله من الأثام-

حديث وفاة عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "وابن شماسة رويناه بفتح الشين وضمها، واسمه عبد الرحمن بن شماسه وأبوه من بني مَهْرَة، قبيل"(٥).

وفي كتاب اللباس – باب: ما جاء في صبغ الشعر-

حديث جابر ((أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ))، قال: "أبو قحافة هو: والد أبي بكر الصديق. وأسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم. أسلم يوم فتح مكة وله صحبة. مات في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة. وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر"(٦).

---

(١) القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ص ٥٢٩ – ٥٣٠.

(٢) المصدر ذاته، ج٢، ص ص ١٩٧ – ١٩٨.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب: في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، حـ ١١٩٥٤، ج٢، ص ٤٥.

(٤) القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٦٠٩.

(٥) القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٤٣٨.

(٦) المصدر ذاته، ج٥، ص ٤١٩.

المطلب الثالث: المتفق والمفترق

قال ابن الصلاح "هذا النوع متفق لفظاً وخطاً... فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ... وزلق بسببه غير واحد من الأكابر"[١]. قال: د. نجم خلف: "وصورته أن يتفق اثنان من رواة أو أكثر في اسم واحد متشابه في اللفظ والخط مع أنهم مختلفون في أشخاصهم وربما يكون أحدهم ثقة والآخر ضعيفاً فيكون الاشتباه فيهم وعدم التميز بينهم سبباً في الوهم والخطأ وهو فن يتطلب معرفة واسعة بالرجال"[٢].

قلت وصنيع الأمام القرطبي فيه وإن كانت شواهده قليلة في الكتاب فإنه يدل على معرفة واسعة بالرجال.

من ذلك ما جاء في كتاب الإيمان- باب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً-

حديث أبي جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال: "(وأبو جمرة) هذا الذي يروي عن ابن عباس حديث وفد عبد القيس هو بالجيم والراء، واسمه نصر بن عمران الضبعي. وقد روى عن ابن عباس رجل آخر يقال له أبو حمزة المهملة والزاي واسمه عمران بن أبي عطاء القصّاب"[٣].

وفي كتاب الطهارة – باب: الغرّة والتحجيل من الإسباغ-

حديث أبي حازم قال: ((كُنْتَ خَلْفَ أَبي هُريرة وهو يَتَوَضَّأُ...)) قال: "كان خطابه لأبي حازم سلمان الأعرج الأشجعي الكوفي مولى غرة الأشجعية، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد مولى بني مخزوم، وكلاهما خرّج عنه في الصحيح"[٤].

وفي كتاب الحدود – باب: من روى أن ماعزاً لم يحفر له-

حديث ابن عباس ((أَنَّ النَبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال لمِاَعِزِ بنِ مَالَكٍ...)) قال: "وماعز هذا هو ابن مالك الاسلمي، قيل يكنى أبا عبد الله لولد كان له وفي الصحابة ماعز التميم غير منسوب لأب. ويقال المكنى بأبي عبد الله وكان ماعز هذا تحت حجر هزّال بن رتاب، أبي نعيم الأسلمي فوقع على جارية هزّال، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ((هَلَّا سَتْرَتَهُ بِرِدَائِكَ))[٥][٦].

---

[١] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٣٥٨.

[٢] نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٧١.

[٤] المصدر ذاته، ج١، ص ٥٠٧.

[٥] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ح ٤٣٧٧، ج٣، ص ٥٤١....

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ١٠٢.

المطلب الخامس: الوَهَم

وتمثيل صنيعه في التعامل مع الوهم في الروايات سنداً أو متناً- وإن كان في الكتن هو الغالب- بما يلي:

أولاً: إيراد الوهم بصيغة الشك.

ثانياً: التنبيه على الوهم الواقع في الروايات.

ثالثاً: بيان الوهم وصوابه.

رابعاً: بيان الوهم وسببه.

خامساً: بيان ممن وقع الوهم.

أولاً إيراد الوهم بصيغة الشك

فمن ذلك ما جاء في كتاب الإيمان – باب: رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للأنبياء-

حديث أبي هريرة: قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... قَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّى...)) وحديث عبد الله بن عمر في ذكر الرجال. فقال: "وقوله في هذا الحديث ((أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى)) هذا هو الصحيح والمشهور وقد قع في رواية ((اليُسْرَى)) وكأنه وهم، ويمكن أن يحمل هذا على ما يتخيله بعض العامة: من أن العوراء هي الصحيحة، إذ قد بقيت منفردة عديمة قرينتها، وليس بشيء بل العوراء: التي أصابها العَوَرُ. أي العيب"[١].

ثانياً: التنبيه على الوهم الواقع في الروايات

من ذلك ما جاء في كتاب الإيمان – باب مباني الإسلام-

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلى خَمْسٍ...)) قال: "وقد وقع في بعض الرويات في الأصل تقديم الحج على الصوم، وهي وهم والله أعلم. لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك، وقدم الصوم على الحج وقال: هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن نقل اللفظ كما سمع هو الأولى والأسلم"[٢].

ثالثاً: بيان الوهم وصوابه

فمن ذلك ما جاء في كتاب الصوم – باب: النهي عن الوصال في الصوم –

عن أبي هريرة قال: ((نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم...)) وعن أنس قال: ((وَاصَلَ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم في آخر شّهْر رَمَضَان، فوَاصَل نَاسٌ مِن المُسْلِمِينَ فَبلغَه ذَلك)). قال: ""وقوله: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان)) كذا الصواب، وكذلك رواه الهروي، ووقع للعذري والطبري والسجزي والباجي وفي أكثر النسخ أول شهر رمضان. وهو وَهَمٌ، والصحيح ما تقدم بدليل قوله في الرواية الأخرى عن أنس وذلك في آخر الشهر"[٣].

رابعاً: بيان الوَهَم وسببه

وجاء ذلك في كتاب الجهاد والسير- باب: لا يستحق القاتل السلب بنفس القتل –

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٣٩٩.

[٢] المصدر ذاته، ج١، ص ١٦٩.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ١٦٢.

قال: وقوله ((والرَّجلانِ معاذُ بْنَ عَمْروٍ بن الجَمُوحِ، ومعاذُ بنُ عَفْراءَ)). هكذا الصحيح وقد جاء في البخاري من حديث ابن مسعود: ((أنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ ضَرَباهُ حتَّى بَرَكَ)). وكأنه هذا وهم من بعض الرواة لحديث ابن مسعود، وسبب هذا الوهم، أنّ عفاء هذه من بني النجار، أسلمت وبايعت، وكان أولادها سبعة، كلهم شهد بدراً، وكانت عند الحارث بن رفاعة، فولدت له. معاذاً ومعوذاً ثم طلقها فتزوجتها بكير بن عبد الملك. فولدت له: خالداً وإياساً، وعاقلاً، وعامراً، ثم راجعها الحارث، فولدت له عوفاً، فشهدوا كلهم بدراً. فكأنه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء، وبمُعَوّذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ. والله تعالى أعلم"[١].

خامساً: بيان ممن وقع الوهم

ففي كتاب الطهارة – باب: في صفة الوضوء-

حديث أبي أنس: ((أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)). قال: "وقوله عن أبي أنس: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي. قال أحمد بن حنبل وهم وكيع في قوله: عن أبي أنس، وإنما هو أبو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان. وقال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري، وخالفه بقية أصحاب الثوي الحفاظ، فرووه عن الثوري عن أبي النضر من بشر بن سعيد، عن عثمان"[٢].

المطلب السادس: شك الرواة

ويقوم صنيعه في التعامل مع شك الرواة على:

أولاً: التنبيه على الشك فقط.

ثانياً: رد الشك بالرواية الجازمة.

ثالثاً: تعيين الراوي الشاك.

رابعاً: بيان أن الأمر يحتمل الشك أو التنويع.

خامساً: رد الشك والتوهم وبيان أن الصواب هو التنويع.

أولاً: التنبيه على الشك فقط

وقد يكتفي رحمه الله تعالى بالإشارة إلى الشك الذي وقع في الرواية دون بيان الصواب للرواية التي لم يقع الشك فيها من فمن ذلك ما ذكره في:

كتاب الإيمان – باب: إطلاق اسم الإيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاماً-

قال: "وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنِ القَوْمُ)) أو ((مَنِ الوَفْدُ)) هذا شك من بعض الرواة، والوفد الوافدون وهم القادمون...والقوم وفد"[٣].

---

[١] المصدر ذاته، ج٣، ص ٥٥٠.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٤٨١.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٧٢.

ثانياً: رد الشك بالرواية الجازمة

قال في كتاب الإيمان – باب: وجود التزام شرائع الإسلام-

"وقوله ((أَفْلَحَ وأَبِيهِ إِنَّ صَدَق)) أو ((دَخَلَ الجَنَّةَ وأَبيه إِنْ صَدَقَ)) هذا شك من بعض الرواة في هذا الطريق. وقد جاء طريق آخر بالجزم على أحدهما كما تقدم ثم معنى اللفظيين واحد فلا يضر الشك وإنما ذكره الرواي متحرياً"[١].

ومن ذلك أيضاً ما جاء في كتاب الإيمان شعب والحياة شعبة منها

قال: "وقد ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة باباً فقال: ((بضِعٌ وسِتّون)) أو ((بِضْعٌ وسَبْعُون)) ولا يلتفت لهذا الشك فإن غيره من الثقات قد جزم بأنه بضع وسبعون، ورواية من جزم أولى"[٢].

ثالثاً: تعيين الرواي الشاك

وجاء ذلك في كتاب البيوع – باب: الرخصة في بيع العَرّية بخرصها تمراً-

حديث أبي هريرة ((أَنَّهَ صلَّى اللهُ عليه وسلّم رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا...)).

قال: "وقولع فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق هو شك من داود بن الحصين، وموضع الشك الخمسة، فتطرح، ويعول على أن الجوانب مخصوص بما دونها لأوجه..." [٣].

رابعاً: احتمال أن تكون أو للشك أو التنويع:

وكان أحياناً يطرق الاحتمال بأن أو ليست للشك وإنما تحتمل التنويع

فمن ذلك ما قاله في كتاب الإيمان – باب: ما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الشفاعة العامة-

"وقوله: ((لَكُما مَا بَيْنَ مَكَةَ وهَجَر، أَو كَما بين مَكَة وبَصْرى)) يحتمل أن يكون شكاً من بعض الرواة، ويحتمل أن يكون تنويعاً. كأنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إِذَا رأَى مَا بِيْنَهما قَدَّرَهُ راءٍ بِكَذَا وقَدَّرَرهُ رَاءٍ بِكَذَا))، ويصح أن يقال: سلك بها مسلك التخيير فكأنه قال: قدروها إن شئتم بكذا، وإن شئتم بكذا وإن شئتم بكذا"[٤].

خامساً: رد الشك المتوهم

كما جاء في كتاب الحج – باب: تحرم المدينة وصيدها-

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّي أَحرِّمُ مَا بيْن لَابَتِي المَدِينَة)) قال: "إلاّ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعَاً أو شَهِيداً)) زعم قوم: أن أو هنا شك من بعض الرواة وليس بصحيح فإنه قد رواه جماعة من الصحابة ومن الرواة كذلك على لفظ واحد ولو كان شكاً لاستحال أن يتفق الكل عليه وإنما أو هنا للتقسيم والتنويع، كما قال شاعر:

فَقَالُوا لَنَا ثِنْتَان لَا بُدَّ منْهُما صُدُورُ رِمَاح أَشْرَعَتْ أَو سَلاسِلُ

---

[١] المصدر ذاته، ج١، ص ١٦١.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٢٠٧.

[٣] المصدر ذاته، ج٤، ص ٣٩٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ١، ص ص ٤٣٨ – ٤٣٩.

ويكون المعنى: إن الصابر على شدة المدينة من يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم من العصاة ومن يشهد له بما نال فيها من الشدة ليوفى أجره. وشفاعته صلى الله عليه وسلم وإن كانت عامة للعصاة من أمته إلا أن العصاة من أهل المدينة لهم زيادة خصوص منه وذلك والله تعالى أعلم بأن يشفع لهم قبل أن يعذبوا بخلاف غيرهم أو يشفع في ترفيع درجاتهم أو في السبق إلى الجنى أو فيما شاء الله من ذلك"[١].

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ص ٤٨٢ – ٤٨٣.

المبحث السادس

التصحيح والتضعيف عنده

المطلب الأول: التضعيف.

المطلب الثاني: التصحيح.

المبحث السادس: صناعته في تَضْعيف الحديث وتصحيحه

المطلب الأول: تضعيف الحديث

صناعته رحمه الله تعالى في تضعيف الأحاديث لا تخرج عن رأي جمهور المحدثين فهو يضعف الحديث لأمور:

أولاً: للانقطاع في السند

ثانياً: لجهالة الرواي

ثالثاً: لضعف راوي الحديث

رابعاً: للاضطراب في السند

خامساً: رد الحديث نقلاً وعقلاً

سادساً: تضعيف الحديث رواية وإن كان متنه صواباً

وأحياناً نجده رحمه الله تعالى ينقل التضعيف عن غيره من العلماء المتقدمين وأحياناً يرد تضعيفهم للحديث".

أولاً: التضعيف للانقطاع

ويرد الإمام القرطبي رحمه الله تعالى لاحتجاج بالحديث للانقطاع فمن ذلك:

ما جاء في كتاب القسامة – باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث-

وهو يتحدث عن حكم قتل المسلم بالكافر والذمي ويشرح قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم ((النَّفْسُ بالنَّفْسِ)) فقال: "وقوله ((النفس بالنفس)) موافق لقوله تعالى:

((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) [١].

ويعني به النفوس المتكافئة في الإسلام، والحرّية. بدليل قوله: ((لَاْ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) [٢]، خرجه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حجة للجمهور من الصحابة والتابعين على من خالفهم وقال قوم: يقتل المسلم بالذمي وهم أصحاب الرأي والشعبي والنخعي ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مسلما بكافر)) [٣]، لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف في...)) [٤] قلت: وابن البيلماني قلت: وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان[٥].

ثانياً: التضعيف لجهالة الراوي

وجاء ذلك في حديثه عن تحريم الحمر الأهلية في كتاب الصيد والذبائح عند حديث أنس رضي الله عنه قال: ((لمَّا فَتَحَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلّم خَبْيَرَ أَصَبْنَا حُمُراً خارجاً من القَرُيَةِ...)) فقال: "...وبأن أولى العلل ما خرج به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

---

[١] سورة المائدة، آية رقم ٥٤.

[٢] البخاري مع فتح الباري، الصحيح، مصدر سابق، كتاب الديات، باب العاقلة، ح ٦٩٠٣، ص ١٤، ص ٢٣٩ طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[٣] أبو داود، المراسيل، مصدر سابق، ح ٢٥٠.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ص ٣٨ – ٣٩.

[٥] ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٢ – ت ٦٠٦٧.

((إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُم عَنْهَا، فإنَّها رِجْسَ مِنْ عَمَل الشَّيْطَانِ)). ... فظهر أن هذه العلى الأولى من كل ما قيل منها وأما التعليل الذي ذكره أو داود[١] من حديث غالب بن أبحر وهو الذي قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ)). فحديث لا يصح لأن من يرويه هو عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول، وقد رواه رجل يقال له: عبد الرحمن بن بشر وهو أيضاً مجهول على ما ذكره أبو محمد عبد الحق، وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرناها فمتوهمة مقدّرة لا يشهد لها دليل فصح ما قلناه والحمد لله"[٢].

ثالثاً: تضعيف الحديث لضعف راويه:

وقد ضعف أحاديث لضعف رواتها فمن ذلك:

ما جاء في كتاب الحج – باب: ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وفي صلاته فيها-

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي...)) قال: "هذا إنما كان عام الفتح كما جاء مخصوصاً في الرواية الأخرى ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرماً يوم الفتح فلا ستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج والعمرة كما ذهب إليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع، فليس في شيء منها تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم دخل أولاً غير أن أبا داود روى من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسروراً ثم رجع إليها وهو كتيب، فقال:

((إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي، مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي)) وظاهره أن ذلك كان في حجة الوداع، غير أن هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو ضعيف. وقد رواه البزار بإسناد آخر ولا يثبت أيضاً"[٣].

رابعاً: التضعيف للاضطراب في السند

فمن ذلك ما جاء في كتاب الحدود – باب: إقامة السادة الحد على الأرقاء-

حديث علي رضي الله عنه ((أَقِيمُوا على أَرَقَّائِكُم الحَدَّ...)) فقال: "وفيه من الفقه ما يدل على أن من كان حده دون القتل لم يقم عليه الحد في مرضه حتى يفيق، لا مفرقاً، لا مجهولاً، ولا مخففاً، ولا مثقلاً، وهو مذهب الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وهو أولى مما خرجه أبو داود[٤] من حديث سهل بن حنييف ((أَنَّ رَجُلاً منِ أَصحَاب النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلّم اَشتَكى حتى أَضنَى فَعادَ جِلْدة على عَظْمٍ فَوقَعَ على جَارِيَةٍ لغيره ثُمَّ نَدِمَ فاستُفْتِيَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَأخُذُوا له مئةَ شِمْرَاخٍ فَيَضرِبُوهُ بِها ضَرْبَةً وَاحِدَةً)) لأنه إسناد مختلف فيه"[٥].

خامساً: رد الحديث نقلاً وعقلاً

فجاء في كتاب الصلاة – باب: ما جاء في سجود القرآن-

---

[١] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، ح ٣٨٠٩، ج ٤، ص ٦٣، طبعة موسوعة الكتب الستة.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٢٩.

[٤] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، ح ٤٤٧٢، ج٤١ن ص ٦١٥

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ص ١٢٥ – ١٢٦.

في الحديث عن عبد الله ((أنهُ قُرِئَ على رسول الله صلة الله عليه وسلم ((والنَّجْم إِذَا هَوَى)) فَسَجَدَ...)) قال: "وقوله: ((غَيْرَ أَنَّ شَيْخَاً أَخَذَ كَفًّا مْنَ حَصَى)) هذا الشيخ هو أمية بن خلف. قُتِل يوم بدر كافراً، وإنما سجد – أي أمية بن خلف – لما روي أنه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون والجن والأنس قاله ابن عباس ورواه البزار[١] حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك. وكان سبب سجودهم، فيما قال ابن مسعود أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، ولا يصح هذا من طريق النقل ولا العقل. وأشهر طريق النقل فيه عن الكلبي وهو كذاب وأما العقل فلا يصدق بذلك لأمور مستحيلة، قد عددها القاض عياض في الشفاء"[٢].

سادساً: تضعيف الحديث رواية وإن كان متنه صواباً

فقال في كتاب الإيمان – باب: إثم من اقتطع حق امرئ بيمينه-

قال: "فأما ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: ((البَيِّنَةُ على المدَّعِي واليَمِيُن على مَن أَنْكَرَ)) [٣] فليس بصحيح لأنه يدور على مسلم بن خالد الزندي ولا يجتج به لكن معنى متنه صحيح بشهادة الحديث المتقدم له حديث صحيح مسلم ((شاهِدَاكَ أَوْ يَمينُهُ)) وبحديث ابن عباس الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم- فيه ((ولكنَّ اليمِينَ على مَنْ أَنْكَر)) [٤]...[٥].

نقله التضعيف عن غيره من العلماء

وأحياناً كان رحمه الله تعالى ينقل التضعيف عن غيره من العلماء فمن ذلك:

ما جاء في كتاب الطهارة – باب: الفرق بين دم الحيض والإستحاضة-

فقال عند تعليقه على حديث ((اَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وتوضّئِي)). " ذكره النسائي[٦] وقال: لا نعلم أحداً قال: وتوضئي في الحديث غير حماد. يعني والله أعلم في حديث هشام. وقد روى أبو داود[٧] وغيره. ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين. قال داود: وكلها ضعيفة"[٨].

رد الضعف عن الحديث: وقد يرد الضعف عن الحديث ولا يسلم لما قبل فيه من ذلك فقال رحمه الله تعالى في كتاب الحج – باب: الحج عن المعضوب[٩] والصبي-

في حديث عن مسألة النيابة في الحج قال: "وقد اختلف فيها قديماً وحديثاً" إلى أن قال: "وسبب الخلاف في هذه المسألة: ما قد أشرنا إليه من معارضة الظواهر بعضها بعضاً، ومعارضة القياس لتلك الظواهر، واختلافهم في تصحيح حديثي جابر وابن عباس. فأما حديث جابر فخرجه عبد الرزاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الله يدخل بالحجة الواحة ثلاثة الجنة:

---

[١] السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق، ج٧، ص ٦٣٥.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٢٨٢.

[٣] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ح ١٣٤١، ج٣، ص ٢٦٢.

[٤] البيهقي، السنن، مصدر سابق، كتاب الدعاوي والبنيات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ج١٠، ص ٢٥٢.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ص ٣٤٨ – ٣٤٩.

[٦] النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، ح ٣٤٨، ج٢، ص ١٨١، طبعة موسوعة الكتب الستة وشروحها.

[٧] أبو دواد، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة باب أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ح ٢٨٢، ج١، ص ١٢٤.

[٨] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥٩٤.

[٩] المعضوب: الشيخ الكبير الذب لا يثبت على راحلته. القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٤١.

الميت، والحاج، والمنفذ لذلك))[١]، في إسناده أبو مبشر، نجيح. وأكثر الناس يضعفه، ومع ضعفه يكتب بحديثه. وأما حديث ابن عباس فخرجه أبو داود[٢] قال فيه ((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: حججت عن نفسك، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)). علله بعضهم: بأنه قد روي موقوفاً والذي أسنده ثقة"[٣].

المطلب الثاني: تصحيح الحديث

لم يشترط القرطبي رحمه الله تعالى شروطاً واضحة للحديث الصحيح عنده بل نجده رحمه الله تعالى يقبل الحديث إذا خلا عن التضعيف والعلل لأي سبب فالحديث الصحيح عنده هو ما عند جمهور العلماء. ويظهر صنيعه هذا من خلال تضعيفه للاحاديث، فالحديث المتصل المسند الخالي من الشذوذ أو العلة أو الانقطاع وكان رواته من الثقات المعروفين ولم يكونوا من المجهولين فهو المقبول عنده. والحديث الذي يختل فيه شرط من ذلك فهو مردود ولا يحتج به.

ومن صنيعه في التصحيح:

أولاً: تصحيح السند إذا قرن فيه بين ثقة وضعيف لأن الاعتماد على ثقة الرواي.

ثانياً: الاكتفاء بالحكم على سند الحديث للإشارة إلى صحة الحديث.

ثالثاً: نقله التصحيح عن غيره.

أولاً: تصحيح السند إذا قرن فيه بين ثقة وضعيف لأن الاعتماد على ثقة الرواي.

وجاء ذلك في كتاب الزكاة – باب: ما تجب فيه الزكاة –

فقال في نصاب الذهب والفضة حديث عن أبي داود[٤]: فروى بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السَّبِيعِيّ عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إِذا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَم...))**.

قلت – القرطبي-: "هذا الحديث غاية ما قيل فيه: أن جرير بن حازم رواه عن أبي إسحاق وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة وبين الحارث الأعور وهو كذاب. ورواه جماعة من الأئمة عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً على علي، فقال من رود ذلك الحديث لعل جريراً سمعه من أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، وسمعه عنه الحارث مسنداً، ولذلك قرن بينهما، وكان الإسناد متلقى عن الحارث. وهذا لا ينبغي أن يرد الخبر له، لأنه وهم وظن غير محقق. بل هو مردود لأن المعتمد ثقة جرير وأمانته، وقد أخبر بأنه سمعه منهما في مساق واحد وظاهره: أنه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الآخر فيعتمد على رواية الثقة. وتلغى رواية غيره ولا يضره وقف من رفعه إذا كان الذي رفعه ثقة"[٥].

قلت: ففي هذا الحديث الذي قرن فيه بين ثقة وكذاب قبل الخبر اعتماداً على أمانة الثقة وضبطع لما ينقل عادة لا على نقل هذا الكذاب.

---

[١] عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، كتاب الحج، باب فصل الحج، حـ ٨٨٠٣، ج٥، ص ٥.

[٢] أبو داود، السنن، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ٨ حـ ١٨١١، ج١، ص ٥٦٢.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٤٤.

[٤] أبو داود، السنن، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة السائحة، ح ١٥٧٣، ج١، ص ٤٩٣.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ص ١٠- ١١.

ففي هذه الحالة يقبل الحديث لأنه روي من طريق من يعتمد على نقله وأمانته، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: الحكم على صحة السند:

فمن ذلك ما جاء في كتاب البيوع – باب: ترك قول من قال: لا ربا إلا في النسيئة-

حديث ابن عباس أن أبا سعيد لقيه فقال له: **((أَرَيْتَ قَوْلَكَ في الصَّرْفِ...))** ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيْئَةِ))** وفي رواية **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا رِبَا فِيْمَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ))**. قال: وقول ابن عباس كلا لا أقول أي لم اسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شئياً، ولا فهمت من كتاب اللله ثم أخذ فأسند الحديث عن أسامة، وأخبر أنه سمعه منه فثبت الحديث بنقله – وهو الإمام العدل – عن أسامة ذي المآث والفضل. فلا شك في صحة سند الحديث وإنما هو متروك لاحد الأوجه المتقدمة والله أعلم"[١].

قال: قلت والذي استقر عليه أمرُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في القنوت: ما رواه الدارقطني[٢] بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: **((مَا زَالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ حتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا))** والله أعلم"[٣].

ثالثاً: نقل التصحيح عن غيره:

في كتاب الطهارة – باب: ما يستنجى به والنهي عن الاستنجاء باليمين –

قال في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول. "ذهب ربيعة وداود: إلى جواز ذلك مطلقاً. متمسكين بحديث ابن عمر وبما رواه الترمذي[٤] عن جابر قال: **((نَهى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلّم أنْ يُسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ..))** فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها قال: وقال فيه البخاري هو صحيح"[٥].

وهنا يظهر:

١- سكوته إذا كان مستند الخصم صحيحاً.

٢- بيان الدليل القوي من الضعيف في المسائل الخلافية.

---

[١] المصدر ذاته، ج٤، ص ص ٤٨٦ – ٤٨٧.

[٢] الدار قطني، السنن، مصدر سابق، كتاب الوتر، باب صفة القنوت، حـ ١٦٧٦، ج٢١ن ص ٢٨.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ص ٣٠٤ – ٣٠٥.

[٤] الترمذي، الجامع، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب في كراهية رد السلام على المتوضي، طبعة موسوعة الكتب الستة، ح ٩٠، ج١. ص ١٥١.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥١٦.

المبحث السابع

قواعد حديثية

المطلب الأول: الرواية بالمعنى.

المطلب الثاني: روايته عن الثقة عنده.

المطلب الثالث: إذا خالفت رواية الراوي عمله.

المطلب الرابع: إنكار الراوي لروايته لا يعني ردها.

المطلب الخامس: طرق الرواية وسماع الصغير.

المبحث السابع: رأيه في بعض المسائل الخلافية في علوم الحديث

المطلب الأول: صناعته في الرواية بالمعنى

وهي مسألة خلافية، اختار الإمام القرطبي فيها رأي جمهور المحدثين والأصوليين.

بين الإمام القرطبي رحمه الله تعالى موقفه من الرواية بالمعنى وأشار إلى ذلك:

في كتاب الإيمان:

في أثناء شرحه لحديث ((**بُنِيَ الإِسْلَامُ علىَ خَمْسٍ...**)) الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنها حيث قال: "وحديث ابن عمر هذا قد روي من طرق، ففي بعضها ((**شهادةِ أنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ**)) وفي بعضها ((**عَلىَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وتَكْفُرَ بِما دُوْنَه**)) فالأولى نقل للفظ والأخرى نقل بالمعنى والأصل نقل اللغظ وهو المتفق عليه.

وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين: الجواز والمنع، وأما من لا يعرف فلا خلاف في تحريم ذلك عليه، وقد أوضحنا المسألة في الأصول"[١].

فمن خلال هذا النقل نستطيع تلخيص الأقوال التي عرضها رحمه الله تعالى بالنسبة لحكم الرواية بالمعنى بثلاثة أقوال:

الأول: إن النقل باللفظ هو الأصل، وهو المتفق عليه.

الثاني: أن الذي لا يعلم بمواقع الكلم وتركيبها لا يجوز له ذلك ولا خلاف في تحريم ذلك عليه.

الثالث: فيمن يعلم مواقع الكلم وتركبيها ففيها قولان الجواز والمنع[٢].

وصنيعه رحمه الله تعالى من خلال الأمثلة التي وقفت عليها يبين أنه من الذين يجوزون النقل بالمعنى للقادر المتمكن من علوم اللغة وتركيبها مع تقديم النقل بالنص عليه إذا كان الموطن موطن ترجيح. فمن ذلك:

ما جاء في كتاب الصلاة

حديث أبي قتادة في القراءة في الظهر والعصر. قال: حديث أبي قتادة حجة لمالك على صحة مذهبه في اشتراط قراءة الفاتحة في كل ركعة وعلى قراءة سورتين مع الفاتحة في الركعتين الأوليين، وأما ما بقى من الصلاة فال يقرأ فيه إلا بالفاتحة خاصة، وقد تمسك الشافعي في أنه يقرأ فيما بقي بسورة مع الفاتحة بحديث أبي سعيد الآتي بعد هذا، ووجه تمسك قوله: إنه قرأ في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين أية وفي الأخريين قدر نصف ذلك. والفاتحة إنما هي سبع آيات لا خمس عشرة. فكان يزيد سورة وهذا لا حجة فيه فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمد في القراءة بالفاتحة حتى يقدر بذلك وهذا الاحتمال غير مدفوع. وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ((أنّه كانَ يرتل السورة، حتى تكون أطول من أطول منها)) [٣]، وهذا بشهد بصحة هذا التأويل، وحديث أبي قتادة نص فهو أولى[٤]. فهنا نلحظ أنه رحمه الله تعالى قدم الرواية

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٦٩.

[٢] انظر المسألة في الروضة، لابن قدامة، ص ١، وابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٢١٣.

[٣] مسلم، الصحيح، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٧٣٣، ج١، ص ٢٤٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٧١.

باللفظ على التخمين والتقدير الذي هو رواية بما فهمه الرواي أي بالمعنى. وقد يكتفي رحمه الله تعالى بالتنبيه على الروايات بالمعنى دون اعتراض أو رد بل يكون على طريق القبول.

ومن ذلك ما جاء في كتاب التفسير

حديث ((**يَقْبِضُ اللهَ تَبَارَكَ وتَعالى الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ...**)) قال: قوله ((**يَقْبِضُ اللهَ تَبَارَكَ وتَعالى...**)) في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرة: ((**يَطْوِي**)) وفي الثالثة ((**يَأْخُذُ**)) هذا الاختلاف يدل على أنه نقل بالمعنى وأن اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعين وحاصل مدلول هذه الألفاظ: أنه تعالى يفعل في السموات والأرض فعلاً وهو أنه يقبض مبسوطهما ويطمس أنوارهما فعبر عن ذلك بعبارات مختلفة كالطي والتكوير وغير ذلك مما في معناه مما جاء في الكتاب"[١] فهد بين القرطبي رحمه الله أنها روايات بالمعنى ومع ذلك وجه المعنى وبين المراد منه.

المطلب الثاني: روايته عن الثقة عنده

وقد كان من صنيعه أحياناً أنه ينقل عن الثقة عنده من غير أن يذكر اسمه من ذلك:

ما جاء في كتاب الجهاد والسير – باب: في غزوة ذي قرد-

حديث سلمة بن الأكوع، قال: "وقوله: ((**اذْهَبْ إِليك**)) قيدناه على من يوثق فعلمه على الأمر أي: انفذ لوجهك"[٢].

وكذلك في كاتب اللباس – باب: تحريم لباس الحرير والتغليط فيه على الرجال وإباحته للنساء-

قال: "قوله: ((**حُلَّةً سِيَرَاءَ**))، ... وبعضهم لا يبنون الحلة ويضيفها إلى سِيَرَاءَ وكذلك رواه ابن سراج وكذلك قيدته على من يوثق بعلمه وتقييده فهو على هذا من إضافة الشي إلى صفته"[٣].

الجمهور فيها أن عمله لا يقدح بصحة روايته لأنه يكون عدل عنه لعارض قام عنده رجح ذلك للديه دون أن يضر ذلك باعتقاده ونحن متعبدون بخبر الصادق المصدوق وخالف في ذلك جمهور الحنفية وبعض المالكية، والقرطبي أخذ برأي المخلفين.

المطلب الثالث: إذا خالفت رواية الراوي عمله.

وكان من صنيعه رحمه الله تعالى رد الرواية إذا خالفها الراوي بعمله وجاء ذلك:

في كتاب الطلاق – باب: إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة –

قال: "أما حديث ابن عباس فلا يصح به الاحتجاج لأوجه: ...ثانياً: لو سلمنا أنه حديث مسند مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان فيه حجة. لأن ابن عباس هو راوي الحديث، وقد خالفه بعمله وفتياه وهذا يدل: على ناسخ ثبت عنده، أو مانع شرعي منعه من العمل"[٤].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٧، ص ٣٦٢.

[٢] المصدر ذاته، ج٣، ص ٦٨٠.

[٣] المصدر ذاته، ج٥، ص ص ٣٨٥ – ٣٨٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٢٤٠

المطلب الرابع

إنكار الراوي لروايته لا يعني ردها ولا يقدح في راويها إذا كان ثقة

وجاء هذا الصنيع عنده رحمه الله تعالى في:

كتاب النكاح – باب: استئمار الثيب واستئذان البكر-

فقال في اشتراط الولي في صحة النكاح بعد أن ذكر أحاديث. "وهذه الأحاديث مشهورة صحيحة عند تحقيق النظر فيها. ولا يلفت إلى شيء مما ذكر فيها، كما ذكر من أن حديث عائشة تفرد به سليمان بن موسى، فإنه إمام ثقة. وهو الإشفاق... وكما قيل عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره. وهذا لا يلتفت إليه لأن هذه الحكاية أنكرت على ابن علية. وهو الذي أوردها. ولو صحت فلم ينكر ابن شهاب الحديث إنكاراً قطع بتكذيبه بل إنكار ناس، والراوي عنه ثقة جازم في الرواية، فينبغي للزهري أن يقول: حدثني فلان عني بكذا كما قد حكى عنه: أنه قال في مثل هذا: حدثني مالك عني. وكل ذلك نسياناً وليس بدعاً في الإنسان وبسط الكلام فيه في كتب الخلاف"[١].

وهو على رأي الجمهور، هنا يقول ابن الصلاح: من روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور المحدثين وجمهور الفقهاء والمتكلمين[٢].

المطلب الخامس: بيان الرواية ومتى يصح سماع الصغير

من خلال قراءتي وجدت الإمام القرطبي رحمه الله تعالى قد نبه إلى طريقين من طرق تحمل الحديث، وهما: السماع والعرض وبيان متى يصح جواز سماع الصغير. وقد جاء ذلك في مواطن قليلة.

أولاً: بيان طرق الرواية

ما جاء في كتاب الصلاة حديث النهي في الركوع والسجود –

قال: "وقول علي رضي الله عنه: **((نَهَاني رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم ولا أَقُولُ نَهَاكُم))** لا يدل على خصوصية بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية توجيه صيغة النهي الذي سمعه، فكانت صيغة النهي التي سمع: **((لَا تَقْرأْ القرآنَ في الرُّكُوعِ))** فحافظ التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع"[٣].

---

[١] المصدر ذاته، ج٤، ص ص ١١٦ – ١١٧.

[٢] ابن الصلاح، علوم الحديث، مصدر سابق، ص ١١٧.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٨٧.

وما جاء في كتاب الصلاة حديث إقراء النبي صلى الله عليه وسلم أبي القرآن

قال: "قوله صلى الله عليه وسلم لأبي: ((**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ**)) إنما كان ذلك ليقلن عنه أبي كيفية القراءة مشافهمة وصفتها، وليبين طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود: قراءة التلميذ على الشيخ، وكلاهما طريق صحيح"[١].

ومن ذلك ما جاء في كتاب الزكاة حديث تصدقن يا معشر النساء

قال: "وفيه دليل جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها، لكن فيما لا يجحف بحق الزوج، بدليل ما خرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ لاَمرأةٍ أَن تَقْضِي فِي ذِي بَالٍ مِنْ مَالِهَا إلاّ بإذْنِ زَوْجِها**)) [٢]- نقلته من حفظ وسماع لا من كتاب – وهذا مذهب مالك"[٣].

ثانياً: بيان السن التي يجوز فيها السماع:

أما بيان السن التي يجوز سماع الصغير فهي مسألة خلافية:

فذهب بعض العلماء إلى أنه إذا ميز، وقيل إذا عقل وضبط، وقيل أنه سن محمود بن الربيع واختار القرطبي أنه إذا عقل قبلت روايته جاء ذلك:

في كتاب الصلاة حديث محمود بن الربيع. ((إنّي لأَعْقَلُ مَجَّةٌ مَجَّبها رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ دلو فِي دَارِنا...)) قال: "وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مباسطة للصبي وتأنيساً له، كما قال: ((يَا أَبا عُمَيْرٍ مَا فَعَل النُغَيْر)) [٤]. أو لعله إنما فعل هذا ليعقل هذا الصبي هذا الفعل لصغره، فيحصل بذلك تأكيد فضيلة الصحبة، ونقل شيء عنه عليه الصلاة والسلام كما كان، وكان محموداً إذ ذاك ابن أربع سنين بل ابن خمس سنين وفيه دليل على جواز سماع الصغير إذا عقل، وتثبت ثمَ نقله في كبره"[٥].

---

[١] المصدر ذاته، ج٢، ص ٤٢٦.

[٢] الإمام أحمد، المسند، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٠٣.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٥.

[٤] البخاري، الصحيح، مصدر سابق، كتاب، باب، ح ٦١٢٩.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٨٥.

المبحث الثامن

موقفه من الأحاديث المنتقدة

وصناعته فيها.

المبحث الثامن

موقفه من الأحاديث المنتقدة على صحيح مسلم:

خصصت هذا المبحث لبيان موقفه –رحمه الله تعالى- مما انتقد على الصحيح من أحاديث. وليس غرضي في هذا المبحث رد الانتقادات التي وجهت للصحيح من قبل الحفاظ، من أمثال: الدارقطني، والغساني، والقاضي عياض – رحمهم الله تعالى – فإن هذه المسألة بحثت وألف فيها كتب، وأكتفي في هذا المبحث بما لخصه شيخي الفاضي د. محمد الطوالبة في كتابه "الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه[١]" فقال تحت سؤال: هل كل ما في الصحيحين صحيح؟

لقد قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح" وقال: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً"، وقال مسلم: "إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح... ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها" بل قال مسلم: "إنه لم يضع في "الصحيح" إلا ما أجمعوا عليه". فهل وافقهما المحدثون على قولهما؟

قال البيهقي: "لقد صنف كل واحد منهما أحاديث كلها صحاح" فوافقهما من غير استثناء، ورأى أبو إسحاق الإسفراييني أن صحة الأصول والمتون من أحاديثهما مقطوع به، ولا يحصل الخلاف في ذلك، وإن حصل فهو محصور في طرقها ورواتها، وحكى إجماع أهل الصنعة على ذلك فقال: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها رواتها".

وقد تنبه ابن الصلاح إلى الخلاف الحاصل في ذلك فبعدما قرر أن: "ما رواه الشيخان مقطوع بصحته بالإجماع – لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول استثنى بعض ما تكلم عليه أهل النقد كالدارقطني وغيره، وأكد ذلك بقوله: "فما أخذ عليهم من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرنا، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول" واستثنى ابن حجر ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لأحدهما ولا يمكن الجمع، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قول عام ويحتاج إلى تخصيص، ومن ثم فإن قول السخاوي: "إن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبهها مقطوع بصحته" في غاية الدقة. ولا يمنع من الاستثناء اجتهاد العلماء في الجواب عنها، ودفعه انتقادها- كما فعل ابن حجر فيما وقع البخاري، والنووي فيما وقع في مسلم – لأنه وإن كان فيهما كفاية ففيهما تكلف في بعض الأحيان.

وليس غرضي من هذا المبحث القدح في الصحيحين والحط من شانهما. فالذي أعتقد، وأدين الله به: -قلت وهذا الذي أدين الله كذلك-" أن كل من يهون من أمرهما مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"، كما قال الدهلوي.

ويلاحظ هنا: أن وقوع الإجماع على أصحية ما في الكتاب مما تقدم بيانه ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة لما في سواهما، بل أصحية الجملة إلى الجملة وتقديمها عيلها، كما هو الحلل في اتفاق الجمهور على تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم، فليس المقصود منه

---

[١] الطوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، مرجع سابق، ص ص ١٣٠ – ١٣٢.

أن كل حديث في صحيح البخاري أصح من كل حديث في حديث صحيح مسلم، بل المقصود أن جملة ما في البخاري أصح، وعلى هذا فلا يستدل بكون حديث معين في الصحيحين أصح من سائر الصحاح إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذلك الحديث بعينه".

فلذلك اكتفيت ببيان موقفه الذي أبانه رحمه الله تعالى من تلك الأحاديث وقوله في شرح تلخيص المقدمة عند عبارة:

"وبذلاً جهدهما في تبرئتهما – أي الصحيحين – من كل على..." ويعني بذلك اجتهدا في تصحيح أحاديث كتابيهما غاية الاجتهاد، غير أن الإحاطة والكمال لم يكملا إلا لذي العظمة والجلال، فقد خَرَّجَ النقاد كأبي الحسن الدارقطني، وأبي علي الجياني عليهما في كتابيهما أحاديث ضعيفة، وأسانيد عليلة، لكنها نادرة قليلة، وليس فيها حديث متفق على تركه، ولا إسناد مجمع على ضعفه، ولكنها مما اختلف فيه ولم يلح لواحد منهما في شيء منها قدح فيخيفه، بل ذلك على حسب ما غلب على ظنه، وحصل في علمه، وأكثر ذلك مما أردفاه على إسناد صحيح قبله، زيادة في الاستظهار وتنبيهاً على الإشهار، والله أعلم: وسيأتي التنبيه على بعض تلك الأحاديث إن شاء الله"[١].

وبعد تتبعي لبعض تلك الأحاديث – وجدت تنبيهه على ثلاثة أنواع:

- الأول: الاكتفاء بذكر ذلك الانتقاد.
- الثاني: ذكر الانتقاد ورده.
- الثالث: ذكر الانتقاد والسليم له.

وكل ذلك كل منه بشكل مقتضب من غير إسهاب، فاكتفيت بنقل تلك المواطن مع قول الغمام النووي في المنهاج – إن وجد، لبيان العلة بشكل أوضح، سيما أن الإمام النووي هو أكثر من أهتم بهذا المجال، والله ولي التوفيق.

أولاً: الاكتفاء بذكر الانتقاد:

ففي حديث أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري قال: ((**قُبَيْلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ...**)) قال: "ذكر القاضي أبو الفضل عياض – رحمه الله تعالى -: أن مسلماً ذكره مقطوعاً، قال: وفي كتابه أحاديث يسيره مقطوعة[٢] متفرقة في أربعة عشر موضعاً هذا منها"[٣]. قال النووي:

قوله ((**وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة**)) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً، وقد تقدم بيانه، وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكاتب، وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة. هكذا وبيناها والله أعلم.

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ١٠٠.

[٢] قلت: وهذا الحديث مع بعض الأحاديث القادمة التي انتقدت لعلة الانقطاع أوردها شيخنا الفاضل د. محمد طوالبه في كتاب الإمام مسلم ومنهجه في صحيح، ورد العلماء عليها بشكلٍ كافٍ فأفاد وأجاد. انظر الطوالبة. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، مرجع سابق، ص ص ٢٩٠ – ٣٠١.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ص ٦١٧ – ٦١٨.

وفي حديث ابن عمر: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ**)) قال: "وهم الدار قطني وغيره هذه الرواية، قالوا والمعروف على راحلته وعلى بعير ولم يخرج البخاري هذه الرواية[١].

قال النووي- تعليقاً على قول الدار قطني ومتابعيه-: "وفي الحكم بتغليط رواية عمر نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال: أنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة، والله أعلم"[٢].

وفي حديث عبد الله بن السعدي المالكي أنه قال: ((**اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ على الصَّدَقَةِ...**)).

قال: "وحديث عبد الله بن السعدي هذا فيه انقطاع فإن مسلماً رواه من حديث السائب بن يزيد عن ابن السعدي وبينهما رجل هو حويطب بن عبد العزى قاله النسائي وغيره"[٣].

قال النووي: وأعلم أن هذا الحديث استدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السَّكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل هو حُوَيْطِبُ بن عبد العُزَّى قال النسائي: لم يسمعه السَّائِبُ – اَبْنُ يزيد – من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه.

قال غيره: هو محفوظ من طريق عمروه بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزخري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حُوَيْطِباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً أخبه، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي.

قلت – أي النووي -:

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب، عن حُويطب عن ابن السعدي، عن عمر – رضي الله عنه-، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرَّهَاوِي في كتاب الرباعيات قال: وقد رواه هكذا عن الزهري، محمد بن الوليد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة الحِمْصِيّان، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأَيلِيَّان، وعمر بن الحارث المِصْرِيّ والحكم بن عبد الله الحِمُصِيّ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة كلهم عن الزهري، عن السائب عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قل عبد القادر:

ورواية النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً ورواه معمر عن الزهري واختلف فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجمعة عن الزهري. ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي.

ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث. قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني: عن الزهري، عن السائب من حويطب عن ابن السعدي عن عمر..."[٤].

وفي حديث سويد بن غفلة ((**أَنَّ عمر رضي الله عنه خَطَبَ بالجَابِيَة فِقال: نهى نبي الله صلى عليه وسلّم عن لِبْسِ الحريرِ إلا مَوْضِعَ أُصْبِعَيْن...**)).

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٥، ص ١٨٠.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٤١.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١٧، ص ٩١.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج١٠، ص ١٢٧.

قال: "وأما حديث سويد بن غفلة الذي قال فيه: إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع فذكر الدار قطني[١] أنه لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة. قال: وهو مدلس. وقد رواه جماعة من الأئمة الحافظ موقوفاً على عمر قوله"[٢].

قال النووي: "هذا الحديث مما استدركه الدار قطني على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السَّفَر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً. ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد.

وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبي حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدار قطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد به مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون محققو المحدثين وهذا من ذاك والله أعلم"[٣].

ثانياً: ردّ الانتقاد عن الحديث

من ذلك ما جاء في كتاب الطهارة – باب: خصال الفطرة والتوقيت فيها –

حديث أنس بن مالك، قال: ((**وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمَ الأَظَافِرِ...**)) قال: "وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي في حدثه نظر، وقال أبو عمر فيه: ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

قال القرطبي: "وفي قوليهما نظر"[٤].

وفي حديث حطّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، قال: عند قوله: ((**وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**))." حجة لمالك ومن قال بقوله: إن المأموم لا يقرأ مع الإمام إذا جهر. قال الدار قطني[٥]: هذه اللفظة لم يتابع سليمان لتيمي فيها عن قتادة. وخالفه الحفاظ. قال وإجماعهم على مخالفتهم يدل على وهمه. قال الشيخ رحمه الله تعالى – أي القرطبي -: وقد أشار مسلم في كتابه إلى تصحيح هذه الزيادة، وهي ثابتة في الأصل في رواية الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان. وقد تقدم في أول كتابنا قول إبراهيم بن سفيان لمسلم لم لم تخرج في كتابك ((**وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)) أليست صحيحة؟ فقال: ليس كل الصحيح خرجت هذا، وإنما خرجت ما أجمعوا عليه، فهذا تصريح بصحتها إلا أنها ليست عنده مما أجمعوا على صحته"[٦].

قال النووي: ...." وأعلم أن هذه الزيادة وهي قوله ((**فإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)) اختلف الحفاظ في صحته فروى البَيْهَقِيّ في السنن الكبيرة عن أبي داود السَّجِسْتَانِيُّ أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرَّازِي والدارقطني والحافظ أبي علي النَّيْسَابُورِي شيخ الحاكم أبي عبد لله.

---

[١] الدار قطني، التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٩٦.

[٣] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٤، ص ص ٤٢ – ٤٣.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١، ص ٥١٥.

[٥] الدار قطني، التتبع، مصدر سابق، ص ١٧٠.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٩.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليما التَّيْمِيُّ فيه جميع أصْحَاب قَتادَةَ، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يرويها مسندة في صحيحه، والله أعلم"[١].

وفي حديث عبد الله بن عمرو: ((**أَنَّ رسولَ اللهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم – قال: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سبيلِ اللهِ فَيُصِيْبُونَ الغَنِيمَةَ...**)).

قال: "وظاهر هذا الحديث – أعني حديث عبد الله بن عمرو: أن له مجموع الأمرين – وقد اجتمع لأهل بدر سهمهم، ولما صح عند هؤلاء التعارض، فمنهم من رد هذا الحديث. وضعفه، وقال: في إسناده حميد بن هانئ، وليس بمشهور ورجحوا الحديث الأول عليه لشهرته.

قلت – أي القرطبي – وهذا ليس بشيء، فلا يلتفت إليه لأن البخاري قد ذكر حميد بن هانئ هذا فقال: سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، وعمر بن مالك، وسمع منه حيوة بن شريح، وابن وهب"[٢].

قال: النووي: "وأما قولهم أبو هاني – حميد بن هاني- مجهول، فلغط فاحش، بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد، وحيوة، ابن وهب، وخلائق من الأئمة، يكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه"[٣].

وفي حديث ((زَجَر رسولُ الله – صلّى الله عليه وسلّم – عَنْ ثَمَنِ الكلْبِ والسَنَّور))

قال: "فمنهم من علله بأنه ل يثبت، ولا يمكن انضباطه، وهذا ليس بشيء وهذه مناكره للحسن فإنها تنضبط في البيوت آماداً طويلة، وتسلمه ممكن حالة البيع، فقد كملت شروط البيع..."[٤].

قال النووي: "وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا. بل لحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه، كما يروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذا ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة والله أعلم"[٥].

وفي حديث ((الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيْر))

قال: "وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاع في أصل مسلم، وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر، لكن لا يضر ذلك إن صح لأنه قد رواه من طرق أخر متصلةٍ"[٦].

قال النووي: قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه: ((أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ على سَعْدٍ يَعُودُه بِمَكَةَ)). وفي الراوية الأخرى عن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: ((مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَةَ فأتاهُ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعُوْدُهُ)) فهذه الروية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيون وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي:

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٤، ص ١٠٥.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ص ٧٤٨ – ٧٤٩.

[٣] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٦.

[٤] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٤٤٧.

[٥] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٩٨.

[٦] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤، ص ٥٥٠.

وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابة أن يذكرها في مواطنها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكره والصواب أنه ذكرها، في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذ الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث لأن أصل لحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصلهم عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح: أن الحديث إذا روي متصلاً مرسلاً فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنه زيادة ثقة، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذ، والله أعلم"[١].

وفي حديث: ((مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِيْنٍ فَرَأَىَ خَيَراً مِنْها فلْيُكَفِّر...))

قال: "وذكر مسلم في بعض طرق حديث أبي موسى الأشعري المُردّقة، حدثنا شبيان بن فروخ حدثنا الصعق بن حزن – بكسر العين من الصعق، حدثنا مطر الوراق، حدثنا زهدم الجرمي وهذا سند فيه نظر، وذلك أن الدارقطني[٢] استدركه على مسلم، فقال: ابن الصعق ومطر ليس بالقويين ولم سمع مطر من زهدم.

قلت – أي القرطبي -: وهذا لا عتب على مسلم فيه ولا نقص يلحق كتابه بسبب ذلك؛ لأنه قد أخرج الحديث من طرق كثيرة صحيحة، ثم أردف السند بعد تلك الطرق الصحيحة المتصلة ولذلك قال فيه: قال زهدم: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج، وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه، قال: إني والله ما نسيت.

فذكره مردفاً لأجل هذه اللفظة الزائدة، ثم هذا على ما شرطه في أول كتابه حيث قسم الأسانيد إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات، فهذا السند من الطبقة الأخيرة التي هي دون من قبلها، وما فيها مغمز بوجه ما. وهذا يدل على أنه ادخل الثلاث طبقات في كتابه خلافاً لمن زعم: أنه لم يدخل فيه من الطبقة الثالثة أحداً"[٣].

قال النووي: "قال الدار قطني: الصعق ومطر ليسا قويين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه على مسلم. وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على م قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. وأما قوله إنهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاثة مطر الوراق: هو صالح وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة"[٤].

---

[١] النووي، المنهج، مصدر سابق، ج ١١، ص ٦٩.

[٢] الدار قطني، التتبع، مصدر سابق، ج ص ٩٥

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر ساق، ج ٤، ص ٦٣٠.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١١، ص ٩٥.

في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((أَرَاَيْتُكمُ لَيْلَتَكُم هذه...))

قال: "هذا الحديث رواه مسلم من طريقين ذكر الأول منهما متصلاً، قم أردف عليه سنداً أخر فيه انقطاع، ولا يعتب عليه في ذلك إذ قد وفى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع"[١].

وفي حديث ((تَقُومُ السَّاعَةُ أَكَثَرُ النَّاسِ))

قال: "هذا الحديث رواه مسلم من طريقين: أحدهما لا تعقب فيه عليه، والأخر فيه تعقب وهو الذي قال فيه: حدثني حرملة بن يحيى الجيبي، حدثنا عبد الله بن وهيب، حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد القرشي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقومل ذلك قال الدار قطني[٢]: عبد الكريم لم يدرك المستورد. والحديث مرسل.

قلت – أي القرطبي-: هذا الإسناد ذكره مسلم مردفاً على الإسناد السليم الذي لا تعقب فيه، وكأن مسلماً تحقق ما قله الدارقطني. ولذلك أردفه على الإسناد الأول الذي هو عمدته وعلى شرطه. وهذا وغيره مما تقدم مثله، يدل على أن القسم الثالث الذي ذكره مسلم في أول كتابه أدخله في مسنده، والله أعلم"[٣].

قال النووي: "لا استدراك على مسلم في هذا؛ لأنه ذكر الحديث محذوفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح، عن أبيه، عن المستورد متصلاً. وإنما ذكر الثاني متابعة، وقد سبق أنه يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول. وقد سبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة متصلاً احتج به وكان صحيحاً، وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه"[٤].

ثالثاً: التسليم للانتقاد: كان القرطبي – رحمه الله – يسلم أحياناً للانتقاد كما في

حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**مَنْ صَامَ رَمضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهَ سِتًّاً مِنْ شَوالَ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**)).

قال: "قلت وحديث أبي أيوب المتقدم وإن كان قد خرجه مسلم ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه؛ وذلك لأن في إسناده سعد بن سعيد بن قيس، قال فيه النسائي[٥]: ليس بالقوى، وغيره يضعفه كما ذكره الترمذي،[٦] وقد انفرد عن عمر بن ثابت قال أبو عمر بن عبد البر: أظن أن لشيخ عمر بن ثابت لم يكن عند مالك ممن يعتمد عليه. [٧].

وفي حديث أبي أنس ((**إِنَّ عِثمانَ تَوضَأَ بالمقَاعِدِ فَقَال: أَلا أُريكُم وَضُوءَ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم- ثُم تَوضَأَ ثَلاثاً ثلاثاً**))

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ٤٨٩.

[٢] الدار قطني، التتبع، مصدر سابق، ص ٢١٣.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٧، ص ص ٢٣٥ – ٢٣٦.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٩.

[٥] المزي: تهذيب الكمال، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٦٤.

[٦] الترمذي، الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال حـ ٧٥٨، ج٣، ص ١٣٢ قال: وقد تكلم أهل لحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه. وقال عن الحديث حسن صحيح.

[٧]القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ص .

قال: "**((وقوله عن أبي أنس))** هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال أحمد بن حنبل: وهم وكيع في قوله عن أبي أنس، وإنما هو أبو النضر، عن بسر بعد سعيد، عن عثمان. وقال الدار قطني: هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفظ، فرووه عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان"[١].

قال: النووي: "هذا الإسناد من جملة، ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر، عن بسر عن سعيد، عن عثمان بن عفان. روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره. قال: وهكذا قال الدار قطني: هذ مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة، وغيرهم. ورووه عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن عثمان، وهو الصواب هذ آخر كلام أبي علي"[٢].

وفي حديث ابن عباس ((اَشْتَكَتَ امرأَةَ شَكوى فَقالَت: إِنْ شَفانِي اللهُ لأَخْرُجَنَّ...))

قال: ((وقلوه عن ابن عباس: أن امرأة اشتكت شكوى)) جميع رواة مسلم رووا هذا الحديث من طريق الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. وكذلك البخاري عن الليث ولم يذكر فيه ابن عباس.

وقال بعضهم: صوابه: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، (وعن ابن عباس خطأ)، والصواب (ابن) بدل (عن) والله أعلم"[٣].

قال النووي بعد أن سابق الكلام عل هذه الحديث، وأنه مما أنكر على مسلم بسبب إسناده "ويحتمل صحة لروايتين جميعاً كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم"[٤].

وفي حديث: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبْدٍ قال: وقوله ((وإلاَّ فَقَدْ عَتِقَ مِنْهُ مَا عَتِقَ...))

"ذكره مالك عن نافع على أنه من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وجزم بذلك وهو الظاهر من مساق الحديث. فروايته أولى من رواية أيوب عن نافع؛ حيث اضطرب في ذلك، فقال مرّة: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق ومرّة قال: فلا أدري أشيء قاله نافع، أم هو من الحديث، لأن مالكاً جازم غير شاك؟! وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ عن نافع كجرير بن حازم وعبيد الله وغيرهما"[٥].

قال النووي: "قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: الدارقطني: [٦] روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرها فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة.

---

[١] المصدر ذاته، ج ص.

[٢] النووي، المنهاج، ج ص .

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٠٦.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٩، ص ١٤٢.

[٥] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٣، ص ص ٣١٣-٣١٤.

[٦] الدارقطني، التتبع، مصدر سابق، ص ١٤٩.

قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب. قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنه ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروها – السعاية – ثبت ممن ذكرها.

قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة، ذكرها تارة وتارة لم يذكرها فدل على أنه ليست عندي من متن الحديث كما قال غيره. هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم"[١].

وفي حديث خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر فقال ((أَيُّ يَوْمٍ هذا))

قال: "وقوله ((ثُمَّ اَنْكَفَا إلى كَبَشَيْن أَمْلَحَيْن...))، قال الدار قطني[٢]: قوله قم انكفأ إلى كبشين... وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس. قلت – أي القرطبي -: إنما نسب هذا الوهم لابن عون، لأن هذا الحديث قد رواه عن ابن سيرين أيوب السختياني وقرة بن خالد وانتهى حديثهما في خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم- في حجة يوم النحر عند قوله ((أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ)) في رواية أيوب. وزاد قرة إلى هذا: قالوا: نعم. قال ((اللهُمَّ اَشهد)) وبعد قوله ((أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ)) زاد ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة. ((ثُمَّ اَنكَفَاَ إلى كَبْشَيْنِ أَمَلَحيْنِ فَذَبَحَهُمَا...)) وهذا الكلام إنما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة عيد الأضحى على ما رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، على ما ذكره مسلم في الضحايا ... فكان ابن عون اختلط عليه الحديثان فساقهما مساقاً واحداً. وأن ذلك كان في خطبة عرفة وهو وهم لا شك فيه"[٣].

قال النووي: "قال القاضي: قوله ثم انكفا أخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه بن ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً.

وقد رواه أيوب، عن قرة، عن ابن سيرين، في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث أخر في خطبة عبد الأضحى فوهم فيها الرواي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الأخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام، عن ابن سيرين، عن أنس ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم- صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد)) ثم قال في آخر الحديث: ((فَانَكَفَاَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم- إلى كَبْشَيْن أَمْلَحَيْن فَذَبَحهُما، فَقَامَ النَّاسُ إلى غُنَيْمةٍ فَتَوَزَّعُوها)) فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال"[٤].

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١١٥.

[٢] الدارقطني، التتبع، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج ٥، ص ص ٥٠ – ٥١.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١١، ص ص ١٤٢ – ١٤٣.

وفي حديث ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم قَائِمَا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسقِيءُ))

قال: "قال الإمام أبو عبد الله – أي المازري-: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ناسياً ليس عليه أن يستقيء. قال بعض الشيوخ: والأظهر أن هذا موقوفاً على أبي هريرة"[١].

قال النووي: "وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل .... فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته"[٢].

وحديث أبي سفيان يوم الفتح ((**عِنْدي أَحْسَنُ العربِ وأَجْمَلُهُ أَمُّ حَبِيْبَة بِنْتُ أبي سفيانٍ أَزوِّجُكَهَا**...)).

قال: "فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم- متقدم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولما ثبت هذا تعين أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي – صلى الله عليه وسلم- بعد إسلامه خطأ ووهماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار، قال أبو الفرج الجوزي: اتهموا به عكرمة بن عمار، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم؛ لأنه قال فيه يحيى بن معين، هو ثقة. وقال أبو محمد علي بن أحمد الحافظ: هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا سفيان على أحد إلى أن توفى، فكيف يخلف النبي – صلى الله عليه وسلم- الوعد هذا مما لا يجوز عليه"[٣]. قال النووي بعد ذكر الاعتراض على هذا الحديث من ابن حزم وغيره.

"وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله تعالى – هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجوم على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أنه تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن اسلام الأب في مثل هذا تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته ها كلام أبي عمرو – رحمه الله تعالى- وليس في الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- جَدَّدَ العَقْدَ، ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله – صلى الله عليه وسلم- أراد بقوله نعم، أن مقصوده يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد. والله أعلم"[٤].

---

[١] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٥، ص ٢٨٦.

[٢] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج ١٣، ص ١٦٤.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٦، ص ٤٥٦ – ٤٥٧.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج١٦، ص ٥٣.

الفصل الخامس

قيمة الكتاب العلمية

المبحث الأول

شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم له

المبحث الثاني

تأثيره فيمن جاء بعده من شراح الحديث

المبحث الثالث

تحقيق القيمة العلمية بمقدار ما يترك العالم من ثروة علمية

المبحث الرابع

اهتمام طلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته

تمهيد

" تقاس القيمة العلمية لأي مصنف من المصنفات العلمية بما يلي:

أولاً: شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم لصاحب المؤلف بالتقدم في فنه الذي سطع نجمه فيه وتألق، وإدراج ترجمة حياته في سجلات الخالدين من العلماء الذين يشكلون معالم في مختلف جوانب المعرفة.

ثانياً: الثروة العلمية التي يقدمها المؤلف أو المصنف من خلال مؤلفاته ومصنفاته المختلفة والتي تؤدي دورها ووظيفتها في بناء صرح علم المعرفة، وتقدم إسهامات فريدة في بناء سلم الحضارة الإسلامية بخاصة والإنسانية على وجه العموم.

ثالثاً: مدى التفاعل والتأثير الذي يحدثه المؤلف أو صاحب المصنف في نفوس طلبة العلم والعلماء وذلك عبر قنوات المادة العلمية والفكرية التي تضمنها مؤلفه والتي تعيش الحياة وتتحد مع الواقع، فتكون بلسماً للقضايا ومستجدات الحياة واستجابة لمتطلبات ومقتضيات الأمور. وبالتالي يغدو ذلك المصنف أو المؤلف مصدراً معتمداً يرجع إليه في مسائل العلم وقضايا المعرفة.

رابعاً: اهتمام الباحثين وطلبة العلم، بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته للتعرف على جوانب شخصيته العلمية، وأسلوبه ومنهجه واتجاهاته ومواهبه وأخلاقه ليكون قدوة وأسوة يتأسى ويقتدى بها، وقاعدة راسخة يمكن النهو ض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر"[١].

ولدى البحث والتدقيق عن هذه المقاييس عند الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أجدها حقيقة واقعة متجسدة فيه وفي مصنفه المفهم.

---

[١] مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن دراسة تحليلية. الطبعة الأولى. دار الجيل، بيروت- لبنان. دار عّمار، عمان- الأردن، (١٤١١هـ - ١٩٩١م). ص٣٨٧.

المبحث الأول: شهادة المؤرخين وأصحاب التراجم له

لخص الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- صحيح مسلم ثم شرحه وسماه "المفهم" وجاء هذا الشرح حافلاً مليئاً بالفوائد العلمية؛ لذا نجد أن العلماء أثنوا عليه.

فقال ابن فرحون: " أحسن وأجاد"[١].

وقال الصفدي: " أتي فيه بأشياء مفيدة"[٢].

ووصفه ابن كثير بأن فيه أشياء حسنة: محررة ومفيدة [٣].

وأما التلمساني فقال: " وهو من أجل الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد النووي رحمه الله تعالى عليه في كثير من المواضع وفيه أشياء حسنة مفيدة"[٤] [٥].

فمن خلال هذه الشهادات التي سطرها أصحابها -رحمهم الله جميعاً- لهذا الكتاب نجد أنه حقاً استحق أن يكون علماً دالاً على صاحبه؛ وأبيّن في المبحث الثاني من هذا الفصل -وهو اعتماد شرّاح الحديث عليه- قيمته بشكل أوضح إن شاء الله تعالى.

---

[١] ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص٦٨.

[٢] الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج٣ ص٢٧٨.

[٣] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج١٣ ص٢٤١.

[٤] التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق، ج٢ ص٦٥١.

[٥] وممن ذكره كذلك من العلماء:

الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج٣ ص٢٧٨.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ص١٤٣٨

اليافعي، مرآة الجنان، مصدر سابق، ج٤ ص١٠٦.

السيوطي، حسن المحاضرة، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٧.

مخلوف، شجرة النور، مصدر سابق، ص١٩٤.

المبحث الثاني: تأثيره فيمن جاء بعده من شراح الحديث

وها هنا لا أود أن أستقصي جميع من تأثر به، ولا جميع الوجوه التي تأثروا بها؛ بل سأكتفي بذكر بعض أولئك مع بعض الأمثلة بما يحقق المراد.

وبعد النظر في كتب شروح الحديث اخترت ثلاثة لتكون هي مجال الدراسة والمقارنة وبيان مدى هذا التأثير وهذه الكتب هي:

١- شرح النووي المسمى المنهاج.

وقد اخترته لقول التلمساني السابق أنه يكفيه شرفاً اعتماد النووي عليه ولقربه زماناً من القرطبي ولاتحاد موضوع الكتاب وهو شرح مسلم.

٢- إكمال إكمال المعلم للأُبي.

وهو أيضا من شروح مسلم المتداولة والمعتمدة في المغرب الإسلامي الأن بين طلبة العلم ولأن تأثر صاحبه بالقرطبي ظاهر جداً ولأنهما مالكيان.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر.

ووقع اختياري عليه لأنه أشهر كتب شروح الحديث على الإطلاق، وهو من أهمها بل أكثرها أهمية.

وعندما نقف على مدى تأثيره فيهم ونقلهم عنه واعتمادهم عليه في كثير من المسائل يظهر لنا جلياً أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية الحقيقية.

المطلب الأول: تأثيره في الإمام النووي

إن الحديث عن تأثير الإمام القرطبي فيمن جاء بعده من شرّاح الحديث جديرٌ أن يبتدأ بتأثيره في الإمام النووي كيف لا وهو أقرب زماناً إلى القرطبي، فوفاة القرطبي ٦٥٦هـ ووفاة النووي ٦٧٦هـ -رحمهما الله- فيلحظ القرب الزمني بينهما.

وكذلك لاتفاقهما على الكتاب المشروح، ألا وهو صحيح مسلم، وإن كان القرطبي اختصره ثمّ شرحه. إلا أنه حافظ على أصل المادة وبين اختلاف الروايات وما فيها من زيادة خلال شرحه.

وسأنطلق في بيان اعتماد النووي رحمه الله تعالى عليه من قول التلمساني: " ويكفيه شرفاً اعتماد النووي عليه في كثير من المواضع"[١].

وعندما تصفحت المنهاج للنووي لم أجده يشير إلى القرطبي مباشرة كما فعل الأُبي وابن حجر رحمهم الله جميعاً.

لذا قمت بعقد مقارنة بين الشرحين في بعض المواطن على سبيل المثال لا الحصر لأخلص بعد ذلك إلى نتيجة.

وقد حصرت هذه المقارنة في جانبين:

- مقارنة الأبواب الفقهية، واخترت لذلك كتاب الجنائز ولذلك لقصره.
- مقارنة بعض المواطن في الشرحين فاخترت ثلاثة مواطن من كتاب الجنائز وموطن من كتاب الطهارة وآخر من كتاب الصلاة.

---

[١] التلمساني، نفح الطيب، مصدر سابق، ج٢ ص٦٥١.

مقارنة الأبواب الفقهية في كتاب الجنائز

الأبواب عند الإمام القرطبي	الأبواب عند الإمام النووي
١. تلقين الموتى وما يقال عند المصيبة وعند حضور المرضى والموتى.	١. تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢. ما يقال عند المصيبة. ٣. ما يقال عند المريض والميت.
٢. في إغماض الميت والدعاء له.	٤. في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. ٥.في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.
٣. ما جاء في البكاء على الميت وعنده.	٦. في البكاء على الميت.
٤. في عيادة المريض والصبر عند الصدمة الأولى.	٧. في عيادة المريض. ٨. في الصبر عند الصدمة الأولى.
٥. ما جاء في أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.	٩. الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
٦. التشديد في النياحة وما جاء في اتباع الجنائز.	١٠. التشديد في النياحة ١١. نهي النساء عن اتباع الجنائز.
٧. الأمر بغسل الميت وكيفيته.	١٢. غسل الميت.
٨. في تكفين الميت وتسجيته والأمر بتحسين الكفن.	١٣. كفن الميت. ١٤. تسجية الميت. ١٥.تحسين كفن الميت.
٩. الإسراع بالجنازة وفضل الصلاة عليها واتباعها.	١٦.الإسراع بالجنازة. ١٧. فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.
١٠. الاستشفاع للميت وأن الثناء عليه شهادة له وأنه مستريح ومستراح منه.	١٨.من صلّى عليه ماية شفعوا له. ١٩.من صلّى عليه أربعون شفعوا له. ٢٠.فيمن يثنى عليه خيراً أوشراً في الموتى. ٢١. ما جاء في مستريح ومستراح منه.
١١. الأمر بالصلاة على الميت وكيفية الصلاة عليه وكم التكبيرات.	٢٢. في التكبير على الجنازة.
١٢. الدعاء للميت وأين يقوم الإمام من المرأة.	٢٣. الدعاء للميت في الصلاة. ٢٤. أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.
١٣. ما جاء في الصلاة على القبر.	٢٥. في الصلاة على القبر.
١٤. الأمر بالقيام للجنازة ونسخه.	٢٦.القيام للجنازة. ٢٧. نسخ القيام للجنازة.
١٥. ركوب المتبع للجنازة إذا انصرف منها.	٢٨. ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.
١٦. في كيفية القبور وكراهية تجصيصها والبناء عليها وهل يجعل في القبر شيء.	٢٩. في اللحد ونصب اللبن على الميت. ٣٠. جعل القطيفة في القبر. ٣١. الأمر في تسوية القبر. ٣٢. النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
١٧. النهي عن الجلوس على القبور والصلاة	٣٣. النهي عن الجلوس على القبر والصلاة

عليها.	عليه.
١٨. الصلاة على الميت في المسجد.	٣٤. الصلاة على الجنازة في المسجد.
١٩. زيارة القبور والتسليم عليها والدعاء والاستغفار للموتى.	٣٥. ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
٢٠. من لا يصلي عليه. ٢١. النهي عن تمني الموت لضر نزل به. ٢٢. من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.	٣٦. استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل، في زيارة قبر أمه.

فمن خلال هذه المقارنة نجد أن عدد الأبواب في كتاب الجنائز عند القرطبي رحمه الله تعالى وصل إلى اثنين وعشرين باباً. وعند النووي رحمه الله تعالى وصل إلى ستةٌ وثلاثين باباً، تشابهت في معظمها في نفس العنوان.

فتسعة عشر باباً عند القرطبي شابهها عند النووي خمسة وثلاثون باباً وثلاثة أبواب عند القرطبي لم توجد عند النووي وباب عند النووي لم يذكره القرطبي رحمهما الله.

أما مقارنة الشروح لبعض المواطن:

أولاً: من كتاب الجنائز

أ) في باب: تلقين الموتى.

قال القرطبي: " قوله صلى الله عليه وسلم ((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**))، أي: قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت. سماهم صلى الله عليه وسلم موتى لأن الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون، وذلك ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله فيختم له بالسعادة وليدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)) [١] ولينبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، فإذا تلقنها المحتضر فقالها مرّة واحدة فلا تعاد عليه لئلا يضجر منها، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها أوفهم عنه ذلك، وفي أمره صلى الله عليه وسلم بتلقين الموتى ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره وإغماضه والقيام عليه وذلك من حقوقه المسلم على المسلمين، ولا خلاف في ذلك"[٢].

وقال النووي: " قوله صلى الله عليه وسلم ((**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**))، معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلاّ الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث ((**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**)).

والأمر بهذا التلقين أمر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهو ا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. وقالوا: إذا قاله مرّه لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد عليه التعريض به ليكون أخر كلامه كذلك.

---

[١] أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في التلقين، ح٣١١٦ ج٢ ص٢٠٧.

[٢] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص٥٦٩.

ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه " [١].

ب) وفي باب ما جاء في اتباع الجنائز:

قال القرطبي:" وقولها: ((**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)). أي لم يحرم علينا ولم يشدد علينا وظاهر كلامها أنهن نهين عن ذلك نهى تنزيه وكراهة.

وإلى منع ذلك صار جمهور العلماء لهذا النهي. ولقوله صلى الله عليه وسلم ((**ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**)) [٢] وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وكرهه مالك للشابة، في الأمر المستنكر. وأجازه إذا لم يكن ذلك. وأجازه علماء المدينة لقولها ((**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) [٣].

قال النووي" وقوله عن أم عطية رضي الله عنها ((**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) ومعناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث. قال القاضي: " قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجاز علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة" [٤].

ج) وفي باب الإسراع بالجنازة

قال القرطبي:" قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**)) أي: أسرعوا بحملها إلى قبرها في مشيكم يدل عليه قوله في آخره ((**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)).

وقيل يعني به الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير، قال الشيخ رحمه الله تعالى أي القرطبي:

الأول أظهر: ثم لا يبعد أن يكون كل واحد منهما مطلوباً إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه لم يقيده والله أعلم.

ثمّ على الأول فذلك الإسراع يكون في رفق ولطف فإنه إن لم يكن كذلك تعب المتبع ولعله يضعف عن إكمال الإتباع. وانخرمت حرمة الميت لكثرة تحريكه وربما يكون ذلك سبب خروج شيء منه فيتلطخ به فيكون ذلك نقيض المقصود الذي هو النظافة.

ومقصود الحديث ألا يتبطأ في حمله بالمشي فيؤخر عن خير يقدم به عليه. أو يشكر من حمل الشكر إن كان من أهله، لأن المبطئ في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهذا قول الجمهور.

وقد تضمن هذا الحديث الأمر بحمل الميت إلى قبره وهو واجب على الكفاية إن لم يكن له مال منه"[٥].

---

[١] النووي، المنهاج، ج٦ ص١٩٢.

[٢] محمد بن يزيد بن ماجة (٢٧٩هـ-٩٥٩م)، كتاب الجنائز، السنن المشهور بسنن ابن ماجه بشرح السندي، الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ح١٥٧٨ ج١ ص ص ٥٠٢-٥٠٣.

[٣] القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص ص ٥٩١-٥٩٢.

[٤] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٧ ص٣.

[٥] النووي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص ص٦٠٢- ٦٠٣.

قال النووي:" قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**)) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه... وحمل الجنازة فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها.

قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب المشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم" ((**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)). وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها" [١].

د) وجاء في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

عند القرطبي. قوله: في التعريف بأم حبيبة بنت جحش. رضي الله عنها. قال: الدارقطني عن أبي إسحاق الحربي: الصحيح قول من قال: أم حبيب، بلا هاء، واسمها حبيبة. قال الدارقطني: قول أبي إسحاق صحيح. وقال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة ... الحديث. وهي ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال فيه كثير من رواة الموطأ: زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف.

قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا رواه يحي وغيره، لم يختلفوا في ذلك عن مالك وهو وَهْمٌ من مالك، فإن زينب بنت جحش هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن بن عوف، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة كما جاء في كتاب مسلم على ما ذكرناه.

وقال أبو عمر: إن بنات جحش الثلاث: زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث [٢] في كتابه: "الموعب في شرح الموطأ". مثل هذا وأن اسم كل واحدة منهن زينب. ولقبت إحداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة فإذا صح هذا فقد برأ الله مالكاً عن الوهم"[٣].

قال النووي في تعريفها:" ... قال القاضي - يعني عياض- اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب.

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٧ ص ص١٢-١١.

[٢] يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصّفّار، القرطبي. ولد سنة ثمان وثلاثمائة وتوفى في سنة، تسع وعشرين وأربعمائة وكان بليغ الموعظة وافر العلم، ... صنف كتباً منها: " محبة الله" و" المتهجدين" و" الموعب في شرح موطأ مالك". انظر ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج٢ ص ص ٣٧٤-٣٧٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١٧ ص ص ٥٦٩-٥٧٠.

[٣] القرطبي، المفهم مصدر سابق، ج١ ص٥٩٢.

وبيّن الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثه ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم. والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله كانت تغتسل في بيت أختها زينب.

قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله تعالى- قيل أن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل إنه لم يستحض منهن إلاّ أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا. وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب ...

وأما أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم الحربي أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة. قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب ..." [١].

هـ) وفي كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن.

حديث سجوده صلى الله عليه وسلم في *{وَالنَّجْمِ} ... وفيه ((**غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى**)) قال القرطبي:" هذا الشيخ هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافراً، وإنما سجد لما روي أنه سجد حينئذٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم. المسلمون والمشركون والجن والإنس قاله ابن عباس ورواه البزار" [٢].

حتى شاع أنّ أهل مكة قد أسلموا وقدم من كان هاجر لأرض الحبشة لذلك. وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة.

وروى أصحاب الأخبار والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم.

ولا يصح هذا من طرق النقل ولا العقل، وأشهر طريق النقل فيه عن الكلبي وهو كذاب.

وأما العقل فلا يصدق بذلك لأمور مستحيلة. قد عددها القاضي عياض في الشفا" [٣].

وقال النووي:" هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط. وأما قوله ((**وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ**)) فمعناه من كان حاضراً قراءته بين المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى، وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت.

قال القاضي رضي الله عنه: أما ما يرويه الإخباريون. والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٤ ص ص ٢٣-٢٤.

[٢] السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق، ج٧ ص٦٣٩.

[٣] القرطبي، مصدر سابق، ج٢ ص ص ١٩٧-١٩٨، وانظر، عياض بن موسى (٥٤٤-١١٢٥م) الشفا بتعريف حقوق المصطفى-صلى الله عليه وسلم- تحقيق البجاوي بدون رقم طبعة، مكتبة زهران-القاهرة، ١٩٧٧م حـ١ ص٢٨٢ فما بعد.

ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أن يقول الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم"[١].

قلت فمن خلال هذه المقارنة بين الشرحين في هذه المواطن اليسيرة يظهر للمتأمل بأدنى نظرة مدى استفادة النووي من القرطبي كما قال التلمساني رحمهم الله جميعاً. وأن هذه الاستفادة جاءت في جوانب متعددة.

المطلب الثاني: اعتماد الحافظ ابن حجر العسقلاني على المفهم

وجد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب المفهم مادة علمية زاخرة يجدر نقلها والعناية بها وتضمينها لكتابه فتح الباري. وجاء اعتماده عليه في مجالات مختلفة منها القضايا الفقهية وأمور اللغة ورفع الإشكالات عن بعض الأحاديث ... الخ.

وإن كان الحافظ أحياناً ينقل هذه الأقوال وينقل تعقبات عليها أو مناقشات لها من غيره من العلماء أو أنه يناقشها هو فإنّ هذا الكلام لا يقدح في أهمية الكتاب لأن معظم هذه الأمور هي استنباطات واجتهادات وتعبر عن رأي مؤلفها والذي يهمنا في الموضوع هو اعتماد الحافظ ابن حجر عليه في كثير من المواضع.

وسأقوم بعرض لبعض هذه المواطن وأحيل على أخرى مع التذكير مرّة أخرى أنه الهدف هو بيان اعتماد الشرّاح - والحافظ منهم- على هذا الكتاب من غير استقصاء بل بما يفي بالغرض.

أ) ما جاء في كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله تعالى، وحديث سعيد بن جبير قلت لابن عباس إن نوفاً البكالي يزعم ...

فقال تعليقاً على قول الزنادقة": أنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية تختص بالعامة والأغبياء وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ... قال: قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلاّ بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ الحج: ٧٥، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الأنعام: ١٢٤.

وأمرهم بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم واليقين وإجماع السلف على ذلك فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. وقال: وهي دعوة تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا، لأن الذي يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي**)) [٢].

---

[١] النووي، المنهاج، مصدر سابق، ج٥ ص٧٥.

[٢] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (٤٦٣هـ-١٠٤٣م) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، الطبعة الثالثة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ج١ ص٢٨٤.

وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا أخذ الموتى ـ وإنما أخذ من الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا أخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق" [١].

ب) وفي كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، حديث ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهُ**)). فقال عند ((**ثُمَّ يَغْتَسِلُ**)) بضم اللام على المشهور قال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية. ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك القرطبي فقال:" لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء". قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل نبه على قال الحال. والمعنى ...

قال القرطبي: ولا يجوز النصب، إذ لا تضمر أن بعد ثم" [٢].

ج) وفي كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب. حديث جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور قال: في تعليقه على اختلاف الروايات فيما يقرأ بالمغرب بطوال السور أو قصارها. هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم. ا.هـ. وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك" [٣]*.

المطلب الثالث: تأثيره في الإمام الأُبي في كتابه الإكمال

لقد أثر الإمام القرطبي في الإمام الأُبي وجاء تأثيره في أكثر من جانب، وقد وجد الإمام الأُبي آراءً فقهية في المفهم يجدر نقلها والعناية بها ومناقشتها أحياناً خاصة وأنهما مالكيان وإلى جانب ذلك فقد استفاد منه في مجال روايات الحديث وتأويل بعض القضايا وأمور اللغة ونقل كلام في الرواة. وإن كان نادراً ... الخ.

وقد عدّه الدكتور عبد الرحمن عون من مصادر الأُبي الرئيسة بعد كتاب الإمام المازري وكتاب القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

وقال بعد أن عرف بالكتاب " المفهم": " ومع هذا فقد وجد فيه الأُبي رحمه الله تعالى مصدراً لآراء يحسن نقلها، ومرجعاً لأفكار يجدر نقدها وتعقبها، وهكذا فعل"[٤].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج١ ص٢٩٥، القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٦ ص ص ٢١٨-٢١٩.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج١ ص٤٥٨، القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٥٤١.

[٣] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق ج١ ص، القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٢ ص٧٢..

* وانظر مثلاً لا حصراً، ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج١ ص٢٥٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٨، ٤٥٨، ج٢ ص٤٩٦، ٧٢٢، ٢٢٩، خ٣ ص ١٨، ٣١، ١٣١، ١٥٨، ٣٧٨، ٣٨١.. الخ.

[٤] عبد الرحمن عون، أبو عبد الله الأبي وكتابه " الإكمال"، بدون رقم طبعة، الدار العربية للكتاب، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م) ص٢٠٦.

أ) **ما جاء في كتاب الإيمان حديث ((كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ...))** قال الإمام الأُبي:" ومعبد هو ابن عبد الله وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن وقتله الحجاج صبراً. ونقل من القرطبي: ويروي عن عمران بن حصين، ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم كان صدوق الحديث، ورأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار" [١].

ب) **وفي كتاب الحيض حديث دبغ الإهاب** ... نقل عند قوله **صلى الله عليه وسلم ((هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ))** عن القرطبي فقال: " وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال: يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال: يطهر طهارة خاصة يستعمل في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به واتقاء الماء في خاصة نفسه" [٢].

ج) **وفي كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث أبي بن كعب ((كُنتُ فِي المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنكَرتُهَا عَلَيهِ...))** قال: " قي في قوله: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية. قال القرطبي: هي نزغة نزعها ليشوش عليه حاله؛ وإلاّ فأي حالة أو تكذيب في اختلاف القراءات. قال الأبي: " كلامه وكلام غيره قاضٍ بأنهم حَملوا الحديث على أن معناه فوقع في نفسي من تكذيبي إياه لتصويبه قراءة الرجلين أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام فذلك أوله بأن الذي وقع في نفسه إنما هو نزعة وخطرة لا تستقر في النفس، والخطرة التي لا تستقر في النفس غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يقدر على دفعها..." [٣] .

د) **وفي كتاب الحج حديث: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ...))** قال:" قال القرطبي: الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر بعيد لما تقدم في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وإنما أحلت له ساعة من نهار، وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم. ولعله كان أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصيب أحداً أو يروعه، كما نبه عليه في الآمر بقوله: **((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا))**. قال الأبي: المراد بحملها للقتال لا لبيع ونحوه" [٤].

هـ) وفي كتاب الرضاع حديثه: **((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ...))** عندما تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها. قال: " قال القرطبي: الضمير في إنه ضمير أمر وشأن أي

---

[١] محمد بن خليفه الوشتاني الأبي (٨٢٧هـ – ١٤٢٤م)، إكمال إكمال المعلم، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). ج١ ص٩٢، وأنظر القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص ص ١٣١–١٣٢.

[٢] الأبي، الإكمال، مصدر سابق، ج٢ ص٢٠٧. وأنظر القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج١ ص٦٠٩.

[٣] الأبي، الإكمال، مصدر سابق، ج٣ ص ص ١٦٨–١٦٩، وأنظر القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٢ ص٤٥١.

[٤] الأبي، الإكمال، مصدر سابق، ج٤ ص٤٦٥، وانظر القرطبي، المفهم، مصدر سابق ج٣ ص٤٧٧.

الأمر والشأن والهوان والاحتقار. ويعني بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم. وكل من الزوجين أهل" [١].

قلت" من خلال هذه الأمثلة وغيرها نلحظ أنه نقل عنه واعتمده*.

[١] الأبي، الإكمال، مصدر سابق، ح٥ ص١٥٢، وانظر القرطبي، المفهم، مصدر سابق، ج٤ ص٢٠٢.

* انظر مثلاً لا حصراً: ١/١٣١،١٢٧،١٢٣،١٢٠،...، ٢/٥٧،٨٧٠،٢٣،٧،...، ٣/٥٣٢،١٦٩،١٦٧،...

المبحث الثالث

تحقيق القيمة العلمية بمقدار ما يترك العالم من ثروة علمية

وتتمثل هذه في مؤلفاته ومصنفاته بحيث تؤدي دورها ووظيفتها في بناء صرح العلم والمعرفة وتقدم إسهامات في بناء سلم الحضارة الإسلامية والإنسانية. وأرجو أن أكون قد استوفيت الحديث عنه خلال حديثي عن كتابه المفهم الذي يعد صورة مشرقة لباقي مصنفاته التي لم تصل إلينا وخاصة كتابه في أصول الفقه وكذا نعلم قيمته من خلال تلميذه المشهور صاحب التفسير المسمى بأحكام القرآن وباقي تلاميذه. ومن خلال شهادة العلماء والمؤرخين له كما بينتُ في الفصل الأول.

المبحث الرابع

اهتمام طلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته.

المعيار الرابع وهو اهتمام طلبة العلم بالدراسة التحليلية للمؤلف ومصنفاته للتعرف على جوانب شخصيته العلمية وأسلوبه ومنهجه واتجاهاته ومواهبه وأخلاقه ليكون قدوةً وأسوةً يتأسى بها وقاعدة راسخة يمكن النهو ض على أساسها في مجال العلم والثقافة والفكر كمقياس ومعيار لقيمة الكتاب العلمية فيُمثل ذلك الرؤية الذاتية الشخصية التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه في جوانب شخصيته وحياة الإمام القرطبي ومن خلال دراسة بعض الجوانب العلمية التي برز فيها وذلك عند بيان مصادره المتنوعة التي اعتمدها في الكتاب وتحليل وبيان صناعته الحديثيّة في هذا الكتاب لتسفر عن شخصيته العلمية بشكل عام والحديثيّة بشكل خاص.

وقد نهضت هذه الدراسة لتؤكد وتبين المكانة العلمية التي وصل إليها القرطبي رحمه الله تعالى، ولتشهد أنه كان بحق علماً مبرزاً في العلم في الفقه والحديث واللغة ... وغير ذلك فظهر بذلك أنه كان موسوعةً علمية ساهمت في بناء صرح الحضارة الإسلامية والإنسانية.

الخاتمة

هكذا وبعد التطواف في ربوع كتاب المفهم، والتجوال في صفحاته والالتقاط من أزهاره، أستطيع أن اسطر النتائج الآتية:

أولاً: الإمام القرطبي عالم من أعلام المسلمين في عصره، استطاع أن يحصل علوماً جمّةً تمرّس فيها وتبحر حتى شهد له العلماء بسبق القدم فيها وهذه العلوم جاءت متنوعة لتشمل جميع جوانب المعرفة الشرعية، مع اشتهاره بأربعة جوانب هي:

علوم الفقه والحديث واللغة والكلام. واستطاع تسخير هذه العلوم جميعاً لخدمة كتابه المفهم حتى أخرجه بصورة أصبح معها الكتاب علماً دالاً على صاحبه.

ثانياً: امتازت شخصيته بما تمتاز به الشخصية الإسلامية الحرة من سلامة المعتقد ومحاربة البدع والضلالات والورع، والغيرة على الدين.

ثالثاً: تنوعت مصادره في الكتاب فجاءت شاملة لتعكس موسوعية صاحبها وسعة علومه واطلاعه، فتنوعت مصادره في الحديث وعلومه، وفي الفقه وأصوله، وفي التاريخ والسير، وفي اللغة وغريب الحديث، وفي الشعر وفي العقيدة والتصوف والقراءات.

رابعاً: تفنن في شرحه للأحاديث، فشرحها بالمأثور -إن وجد- بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، وشرحها بالمعقول. وهو يحاول دوماً أن يأتي بخلاصة لأقوال العلماء السابقين إن وجدت واقتنع بها، وإلا اجتهد واستخار الله فيما يذهب إليه مفوضاً العلم لله تعالى في جميع الأحوال قائلاً بعد شرحه والله أعلم.

خامساً: أما عن صناعته الحديثيّة في الكتاب فجاءت شاملة لمعظم علوم الحديث:

- فتحدث عن علوم المتن درايةً: فشرح غريب الحديث وبين ما غمض منه.
  - وبين الناسخ والمنسوخ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما اتفق على أنه منسوخ وما اختلف فيه، وما لا يجوز فيه النسخ، ومتى يقال بالنسخ، وغيرها.
  - وبين مختلف الحديث وما يمكن الجمع فيه وبيّن طرقاً للجمع من بناء العام على الخاص أو تقييد المطلق وغيرها. وما لا يمكن الجمع فيه ولجأ للترجيح فيه واعتمد أسساً كثيرة للترجيح منها ما يعود للمتن ومنها ما يعود للسند.
  - وأشار إلى علوم المتن من حيث قائله وعدد رواته، فتحدث عن الموقوف والمرفوع ورجح الوقف على الرفع والعكس حسب قواعد وضوابط.
  - وأشار إلى المشهور، والمتواتر، وأطلق المشهور لغةً على المتواتر.
- وتحدث عن علوم السند من حيث الانقطاع:
  - فبيّن ما وقع في الشرح من أحاديث منقطعة وضعف الأحاديث بالانقطاع.
  - وبين المرسل وأقوال العلماء فيه، ومتى يقبل ومتى يرد فلم يخرج عن رأي جمهور المحدثين بقبول مرسل الصحابة وكبار التابعين ومن عرف انه لا يرسل إلا عن ثقة. وأشار إلى المرسل الخفي ولم يصرح بذلك.
- وتحدث عن اختلاف روايات الحديث.
  - فبين زيادة الثقات وتفردهم وقبلها منهم.
  - وبين الشاذ والمنكر وردهما وبين ما يقابلهما أي المحفوظ والمعروف.

- وبين الاضطراب الواقع في الأحاديث سواءً في المتن أو السند. ورد الأحاديث المضطربة. وأشار إلى ما ادعى فيه الاضطراب ورد ذلك عنه.
- كما بين ما أدرج في الأحاديث مما ليس منه بصيغة الجزم تارة وبصيغة التضعيف تارةً أخرى.
- وبين ما صُحِّفَ فضبطه ووجه التصحيف. معتمداً في الكل على جمع الطرق وبيان اختلاف روايات الحديث وهي الطريقة التي يكشف بها عن هذه العلل.

- وبين علوم الرواة وما يتعلق بهم:
- فعرف برواة الحديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً.
- وبين ما وقع في الأحاديث من مبهمات سنداً أومتناً وان غلب ذلك في المتن. وبين المتفق والمفترق من الرواة أحياناً أخرى.
- وتفنن في بيان ما يعتري الرواة من وهم وشك. بالجزم تارةً وبالتضعيف تارةً أخرى، مع التوجيه إن أمكن، وبيان ممن وقع هذا الخلل.

- وبين طرقه في التضعيف والتصحيح:
- فضعف للانقطاع، ولجهالة الراوي، ولضعفه، وللاضطراب في السند ولمخالفة الحديث للعقل والنقل.
- وصحح الأحاديث، مكتفياً بتصحيح السند وان كان ذلك لا يلزم، وصحح السند إذا قرن فيه بين ضعيف وثقة مكتفياً بثقة الثقة. ونقل تصحيحات للعلماء وارتضاها.

- وبين رأيه في بعض المسائل.
- من جواز الرواية بالمعنى بضوابطها المشهورة عند المحدثين، وروى عن الثقة عنده، وقبل الرواية وان خالفت رواية الراوي عمله، وقبل رواية الراوي وان أنكرها وبين سن السماع. ولم يخرج بذلك عن رأي المحدثين.

- كما بين مما انتقد على صحيح مسلم من أحاديث.
- فسلّم لبعضها ورد بعضها واكتفى بالإشارة إلى بعضها مستنبطاً من الأحاديث ما فيها من فوائد في جميع الحالات.

سادساً: فهذه الأمور مجتمعة أثرت الكتاب وجعلته عمدةً فشهد له أصحاب التراجم والمؤرخون وتأثر به اللاحقون فكان أشهرهم في الاعتماد عليه: النووي وابن حجر والأبي في شروحهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وبذا أستطيع القول إن القرطبي رحمه الله كان شخصيةً فذة استحقت الدراسة وكذا كان كتابه المفهم.

وأتمنى أن يسخر لهذا الكتاب من يخدمه من جوانب المعرفة الأخرى خاصةً الفقهية منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا: فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

النص	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَونُنْسِهَا.....)	البقرة	١٠٧	٦٤
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا.....)	البقرة	١٥٩	٦
(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ.....)	البقرة	١٨٧	٦٦-٧٢
(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ.....)	البقرة	٢٥٣	٦٦
(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ.....)	آل عمران	٣٣	٥٠
(ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.....)	آل عمران	٣٤	٥٠
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ.....)	آل عمران	٩٧	٧٧
(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.....)	النساء	١٥	٦٦
(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.....)	النساء	٩٣	٦٧
(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إلى نُوحٍ...)	النساء	١٦٣	٥٠
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ.....)	المائدة	٤٥	١١٨
(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى.....)	الأنفال	٦٧	٨٠
(قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.....)	التوبة	٣٠	٤٩
(وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ.....)	التوبة	٥٤	٤٩
(فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.....)	التوبة	١٠٩	٦٢
(بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.....)	التوبة	١٢٨	١٠٥
(حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ.....)	يونس	٢٢	١٠٥
(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ..)	الحجر	٩	٦٤
(ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ.....)	النحل	٥٤	٩
(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي.....)	الإسراء	٢٤	ب
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ.....)	الإسراء	٧٠	٥٠

(فَأبو ا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا.....)	الكهف	٧٧	٢٤
(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ.....)	الفرقان	٦٨	٦٧
(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ.....)	القصص	٥٦	٦٢
(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.....)	القصص	٦٨	٥٠
(وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)	الأحزاب	٤٠	٦٨
(قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ..)	فصلت	٩	١٠٢
(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ.....)	فصلت	٣٠	٥٤
(فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ.....)	الممتحنة	١٠	٦٥

فهرس اطراف الأحاديث

الحديث	الصفحة
١- " أبرقوا فإن دم عفراء "	٥٣
٢- " أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة..... "	٧٩
٣- " أخبرني عن الإسلام..... "	٤٣
٤- " إذا شك أحدكم في صلاته..... "	٩٠-١٠٣
٥- " إذا كانت لك مئتا درهم..... "	١٢٤
٦- " إذا ولغ الكلب..... "	٩٥
٧- " ارجعن مأزورات..... "	١٤٨
٨- " اغسلي عنك الدم..... "	١٣٣
٩- " إن الله إذا حرم على قوم..... "	٤٩
١٠- " إن الله يدخل بالحجة الواحدة. "	١٢٣
١١- أمسك أربعاً..... "	٨٦
١٢- " إن ابني كان عسيفاً..... "	٧٧
١٣- " إن أخاً لكم مات..... "	١١٤
١٤- " إن رجلاً اشتكى..... "	١٢٢
١٥- " إن رسول الله أخذ حصاة.... "	٩٧
١٦- " إن من ورائكم أياماً..... "	٦٦
١٧- " أنا سيد ولد آدم..... "	٥٠-٦٨
١٨- " انا كنا احتجنا فتعجلنا..... "	١٠١
١٩- " أني دخلت الكعبة ولو استقبلت "	١٢٢
٢٠- " أني نهيت عن زبد المشركين. "	٦٤
٢١- " أوتيت جوا مع الكلم..... "	٥٤
٢٢- " البينة على المدعي..... "	١٢٣
٢٣- " تستأمر اليتيمة في نفسها..... "	٩٨
٢٤- ((جعل عموداً عن يساره.....))	٧٢
٢٥- " حق على كل مسلم ان يغتسل.... "	١٠٤

٢٦- " الخراج بالضمان..... "	٧٤
٢٧- " خياركم أحاسنكم أخلاقاً..... "	٩٥
٢٨- " السلام شعار الملة..... "	٥٢
٢٩- " صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكان ساعة..... "	٥١
٣٠- " الضيافة على أهل الوبر..... "	٥٢
٣١- " فإن كان قضاه من ثمنه..... "	٧٨
٣٢- " قرأ رسول الله بالنجم..... "	١١٤
٣٣- " قاتل الله اليهود..... "	٤٩
٣٤- " قتل النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر بكافر..... "	٨٥
٣٥- "كان رسول الله يجلس بين ظهراني..... "	٩٤
٣٦- "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم يرتل السورة..... "	٥٦-١٢٧
٣٧- "كان -صلى الله عليه وسلم إذا اقبل بوجهه..... "	٥١
٣٨- "كان يقرأ في الفجر بالمعوذتين..... "	٥٦
٣٩- "كان يقرأ في المغرب بالأعراف..... "	٥٦
٤٠- " لا بأس بالتولية..... "	٨٩
٤١- " لا تغضب..... "	٥٤
٤٢- " لا يحل لامرأة أن تقضي في ذي بال..... "	١٣٠
٤٣- " لا يشكر الله..... "	هـ
٤٤- " لا يقتل مسلم بكافر..... "	١٢١
٤٥- " لا ينهاكم الله عن الربا....."	٩٥
٤٦- " ماذا يتقي من الضحايا..... "	٩٧
٤٧- " ما زال رسول الله يقنت....."	١٢٥
٤٨- " ما كانت هذه لتقاتل..... "	٨٥
٤٩- " ما من عبد يشهد..... "	٩٤

٥٠- " المدبر لا يباع..... "	٨٣
٥١- " من ابتاع طعاماً..... "	٨٩
٥٢- " من أعتق عبداً..... "	٧٣
٥٣- " من توضأ يوم الجمعة..... "	٩١
٥٤- " من سئل عن علم..... "	٦
٥٥- " من سن في الإسلام..... "	٥٨
٥٦- " من شبرمة..... "	٨٣
٥٧- " من غسل ميتاً..... "	١٠٣
٥٨- " من نام عن صلاة الصبح..... "	٩٥
٥٩- " من كان آخر كلامه..... "	١٤٧
٦٠- " من كذب علي متعمداً....."	١٠٠
٦١- " من كل أربعين من البقر....."	٨٨
٦٢- " من كل ثلاثين من البقر..... "	٨٨
٦٣- " نذرت أن تمشي إلى بيت الله..... "	٩٦
٦٤- " نهى رسول الله ان تستقبل القبلة ببول..... "	١٢٥
٦٥- " نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم عن المخابرة..... "	٥٥
٦٦- " هلا سترته بردائك..... "	١١٥
٦٧- " وذلك أضعف الإيمان....."	٥٢
٦٨- " والله لأغزون قريشاً..... "	٩١
٦٩- " يا أبا عمير..... "	١٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت.
٢- إبراهيم بن فرحون(٧٩٩هـ-١٣٩٩م). الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣- أحمد الأزهري (٣٧٠هـ-٩٨٧م)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤م.
٤- أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ-١٠٣٧م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المكتبة السلفية.
٥- أحمد البيهقي (٤٥٨هـ-١٠٦٥م) السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
٦- ـــــــــــــــــــــــ، معرفة السنن والآثار، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، سنة ١٩٦٩م.
٧- أحمد التلمساني(١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب-ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٨- أحمد الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ-١٠٧٠م)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.
٩- ـــــــــــــــــــــــ، الرحلة في طلب الحديث، تحقيق نور الدين عتر، ط١، سلسلة روائع تراثنا الإسلامي، ١٩٧٥م.
١٠-أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة- بيروت.
١١-أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة- بيروت.
١٢-أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، دار الجيل-بيروت ١٩٩٢.
١٣-ـــــــــــــــــــــــ، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط٤، دار الرشيد، سوريا، ١٩٩٧م.
١٤-ـــــــــــــــــــــــ، تهذيب التهذيب، ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.
١٥-ـــــــــــــــــــــــ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، - ١٩م.
١٦-أحمد القرطبي (٦٥٦هـ-١٣٥٨م)، تلخيص كتاب الإمام مسلم، تحقيق رفعت فوزي، واحمد الخولي، ط١، دار السلام، مصر ١٩٨٨م.
١٧-ـــــــــــــــــــــــ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، تحقيق قسم الدراسة بدار طنطا، ط١، دار الصحافة، طنطنا، ١٩٩٢م.
١٨-ـــــــــــــــــــــــ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، تحقيق مجموعة من العلماء، ط١، دار ابن كثير، دار القلم- دمشق، بيروت، ١٩٩٥م.
١٩-أحمد النسائي (٣٠٣هـ-٩١٥م)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م.
٢٠-سنن النسائي (المجتبى) عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٩٩٤م.

٢١- إسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ-١٧٤٨م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت-١٩٨٥م.
٢٢- إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ-١٣٧٢م)، البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب، دار الحديث، ١٩٩٦م.
٢٣- ـــــــــــــــــــــــــ، الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٣م.
٢٤- أكرم العمري، موارد الخطيب في تاريخ بغداد، ط١، دار القلم، بيروت-١٩٧٥م.
٢٥- أيوب العكبري (ت ١٠٩٤هـ-١٦٨٢م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان دويس ومحمد المصري، وزارة الثقافة، دمشق، ط٢، ١٩٨١م.
٢٦- حسن العسكري (٣٩٥هـ-٩١٨م)، تصحيفات المحدثين، تحقيق محمود ميره، دار التراث-القاهرة.
٢٧- محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ-١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة.
٢٨- خليل الصفدي (٧٦٤هـ-١٣٦٢م)، الوافي بالوفيات، ط٢، باعتناء هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايتر، قيسبان، ١٩٦١م.
٢٩- سليمان السجستاني (٢٧٥هـ-٨٨٨م)، السنن، ط١، دار الجنان- بيروت، ١٩٩٠م.
٣٠- ـــــــــــــــــــــــــ، المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١- سليمان الخطابي(٣٣٨هـ-٩٩٨م)، غريب الحديث، مطبوعات أم القرى.
٣٢- شبير العثماني، فتح الملهم شرح صحيح مسلم، مخطوط، يوجد نسخة منه في مكتبة د. محمد طوالبة.
٣٣- طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طبع بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
٣٤- عبد الله البستاني (١٩٣٠م)، البستان، معجم لغوي مطول، ط١، بيروت، ١٩٧٥م.
٣٥- عبد الله بن أبي شيبه (٢٣٥هـ-٨٤٩م)، المصنف، ط١، عالم الكتاب، ١٩٨٩م.
٣٦- عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ٩٧٥م)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٥م.
٣٧- عبد الله الفرضي (٤٠٣هـ-١٠١٢م)، تاريخ العلم والرواة للعلم بالأندلس، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة-١٩٨٨م.
٣٨- عبد الله بن قتيبة (٢٧٦هـ-٨٨٩م)، الشعر والشعراء، مطبعة بريل، ليدن، ١٩١٣م،
٣٩- ـــــــــــــــــــــــــ، غريب الحديث، تحقيق الجبوري، بغداد، ١٩٧٧م.
٤٠- عبد الله اليافعي (٧٦٨هـ-١٣٦٦م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-١٩٩٧م.
٤١- عبد الله بن قدامة، (٦٢٠ه-١٢٢٣م) روضة الناظر، ط٣، دار الكتاب العربي،١٤١٣ه-١٩٩٢م)
٤٢- عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ-١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري، بيروت.
٤٣- عبد الرحمن الأنباري (٥٧٧هـ١٢٧٩م)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق د. السامرائي، ط٣، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٥م.

٤٤- عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ-١٣٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٥- عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨ه١٤٠٥م)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق علي عبد الواحد، ط٣، دار النهضة، مصر.
٤٦- عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ-١٥٠٥م)، بغية الوعاة في طبقات النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل، ط١، مطبعة الباي الحلبي، ١٩٦٥م.
٤٧- ـــــــــــــــــــــــــ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
٤٨- ـــــــــــــــــــــــــ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، د.ط، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.
٤٩- ـــــــــــــــــــــــــ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٥٠- عبد الرحمن عون، أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
٥١- عبد الرحيم العراقي (٨٠٦هـ-١٤٠٣م)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن عثمان، مطبعة العاصمة، ١٩٧٠م.
٥٢- عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ-٨٢٦م)، المصنف، تحقيق، حبيب الرحمن ألا عظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.
٥٣- عبد القادر الحنفي (٧٧٥ه١٣٧٣م)، الجواهر المعنية في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح، ط١، دار أحياء الكتب العربية ودار العلوم- الرياض، ١٩٩٣م
٥٤- عبد الكريم السمعاني (٥٦٢هـ-١١٦٦م)، الأنساب، ط٢، الناشر محمد أمين دحج، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٥- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه مؤسسة الرسالة، ط١٤١٩،١ه-١٩٩٨م
٥٦- عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ-١٣٦٩م)، طبقات الشافعية، ط١، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، ١٩٦٧م.
٥٧- عبد بن حميد (٢٤٩هـ-٨٦٣م)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، ط١، عالم الكتب- بيروت، ١٩٨٨م.
٥٨- عثمان بن الصلاح (٦٤٣هـ-١٢٤٥م)، صيانة صحيح مسلم من الخلل والغلط وحمياته من الإسقاط والسقط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م.
٥٩- ـــــــــــــــــــــــــ، علوم الحديث، تحقيق د. عتر، دار الفكر- دمشق، ط٣، ١٩٨٤م.
٦٠- علي بن الأثير (٦٣٠هـ-١٢٤٥م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق إبراهيم البنا، محمد عاشور.
٦١- ـــــــــــــــــــــــــ، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.
٦٢- ـــــــــــــــــــــــــ، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٣- علي الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١٤٠٥،١ه،١٩٨٥م، دار الكتب العلمية٠
٦٤- علي الدارقطني (٣٨٥هـ-٩٩٥م)، التتبع مطبوع مع الإلزامات، تحقيق مقبل الوادعي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٥- ـــــــــــــــــــــــــــــ، السنن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٦- علي القفطي (٦٤٦هـ-١٢٤٨م)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الكتب المصرية، ١٩٥٥م.
٦٧- علي الهيثمي (٨٠٧هـ-١٤٠٤م)، كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٩م.
٦٨- ـــــــــــــــــــــــــــــ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٦٧م.
٦٩- عياض اليحصبي (٥٤٤هـ-١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
٧٠- ـــــــــــــــــــــــــــــ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق البيجاوي، مكتبة زهران، القاهرة، ١٩٧٧م.
٧١- فائد الإبياري (١٦٣هـ-١٦٥٢م)، نيل الأماني على مقدمة القسطلاني، طبع بمصر.
٧٢- قاسم قطلوبغا (٨٧٩هـ-١٢٧٨م)، شرح المسايرة، مصر بالجامع الأزهر- بجوار اسكولاب بالموسكي.
٧٣- كارول بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة أ.د محمود فهمي حجازي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
٧٤- مالك بن انس (١٧٩هـ-٧٩٥م)، الموطأ، اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٢م.
٧٥- محمد الأبي (٨٢٨هـ-١٣٢٧م)، إكمال إكمال المعلم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م
٧٦- محمد البخاري (٢٥٦هـ-٨٦٩م)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيّامه، بيت الأفكار الدولية- الرياض، ١٩٩٨م.
٧٧- محمد الترمذي (٢٩٧هـ-٨٨٩م)، الجامع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٨- محمد التليدي، تراث المغاربة في الحديث الشريف وعلومه، ط١٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٩- محمد الجزري (٨٨٣هـ-١٤٢٩م)، غاية النهاية في طبقات القراء، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٣م.
٨٠- محمد الجمحي (٢٣١هـ-٨٤٥م)، طبقات فحول الشعراء، مطبعة المدني، القاهرة.
٨١- محمد الحازمي (٥٨٤هـ-١١٨٨م)، شروط الأئمة الستة، طبع بمصر، القاهرة ١٣٤٦هـ.
٨٢- محمد بن حبان (٣٥٤هـ-٩٦٥م)، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها (صحيح ابن حبان)، بترتيب علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٨٣- محمد الحنبلي (٥٢٦هـ-١١٣١م)، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.
٨٤- محمد الخطابي (٣٨٨هـ-٩٩٧م)، غريب الحديث، تحقيق الغرباوي، من مطبوعات جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٢هـ.
٨٥- محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٩٦٩م.
٨٦- محمد الذهبي (٧٤٨هـ-١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٠م.

٨٧- ـــــــــــــــــــــــــــــ، سير أعلام النبلاء، ط١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨٨- ـــــــــــــــــــــــــــــ، العبر في تاريخ من غبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٨٩- محمد الزبيدي (١٢٠٥هـ-١٧٩٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، طبع بمصر ١٣٠١هـ-١٣٠٧هـ.
٩٠- محمد الزبيدي (٣٧٩هـ-٩٨٩م)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- مصر.
٩١- محمد السخاوي (٩٠٢هـ-١٤٩٦م)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٩٢- محمد بن سعد (٢٣٠هـ-٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، دار صادر- بيروت.
٩٣- محمد السلمي (٤١٢هـ-١٠٢١م)، طبقات الصوفية، تحقيق نور الدين شريبه، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٦م.
٩٤- محمد الشافعي (٢٠٤هـ-٨١٩م)، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.
٩٥- محمد بن أبي شريف (٩٠٦هـ-١٤٩٨م)، المسامرة شرح المسايرة، مصر، الجامع الأزهر، بجوار اسكولاب بالموسكي.
٩٦- محمد الشوكاني٠(١٢٥٥هـ-، نيل الأوطار، دار الحديث –القاهرة، ط١٤١٣،١ه-١٩٩٣م.
٩٧- محمد الصنعاني (١١٨٢هـ،١٧٦٨م)، توضيح الأفكار، ط١، دار إحياء التراث.
٩٨- محمد بن رشد(٥٩٥ه) بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، ط١٩٨٣،٢م
٩٩- محمد بن العربي (٥٤٣هـ-١١٤٨م)، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار العلم للجميع، سوريا.
١٠٠- محمد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق محمد البيطار، ط٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣م.
١٠١- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٩هـ.
١٠٢- محمد بن منظور (٧١١هـ-١٣٠٩م)، لسان العرب، ط١، دار صادر- بيروت، ١٩٩٠م.
١٠٣- محمد بن الهمام (٨٦١هـ-١٤٥٨م)، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة.
١٠٤- مصر، الجامع الأزهر، بجوار اسكولاب بالموسكي.
١٠٥- محمود شاكر(١٩٦٥م)، التاريخ الإسلامي، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
١٠٦- محمود ميرة، مقدمة لكتاب تصحيفات المحدثين للعسكري ط١، دار التراث، القاهرة.
١٠٧- مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ-٨٧٤م)، المسند الصحيح، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م.
١٠٨- مصطفى المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن دراسة تحليلية ط١، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ١٩٩١م.
١٠٩- نبيلة حسن، الدولة العباسية، مكتبة فريد، بيروت ١٩٩٤م

١١٠- نجم خلف، الصناعة الحديثيّة في السنن الكبرى عند البيهقي، دار الوفاء للطباعة - المنصورة، مصر ط١٤١٢،١هـ.
١١١- نورالدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨١م.
١١٢- همام سعيد، العلل في الحديث، ط١، دار العدوي، عمان.
١١٣- ياقوت الحموي(٦٢٦ه-١٣٢٨م)، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣١٩هـ.
١١٤- يحيى النووي (٦٧٦هـ-١٢٧٨م)، تقريب الإرشاد مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، مكتبة الحلبوني-دمشق.
١١٥- ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان -١٩م.
١١٦- يوسف تغري بردي (٨٧٤هـ-١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١١٧- يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ-١٠٧٠م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق العلوي والبكري، ط٣، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب ١٩٩٨م.
١١٨- يوسف المزي (٧٤٢هـ-١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٠٠م.

Hadith Craft in Al Mufhem Book for the Problematic Issues in Imam Muslim Summary by Imam Al Qurtubi

(Abi Al Abbas Ahmad Bin Omar Bin Ibrahim (656 H- 1257 A.D.)
Prepared by: Mohammad Odeh Ahmad Al Hawari
Supervisor: Dr. Mohammad Mousa Hammad

Abstract

Thanks Allah Lord of everything and peace on his Prophet, the last messenger and on all his companions.

The aim of the study is to identify Imam Al Qurtubi Hadith craft in his book (Al Mufhem) for the problematic issues in Imam Muslim book summary. So, this study was divided into (5) chapters in addition to the preface and conclusion.

The first chapter addressed the introduction of Imam Al Qurtubi and his age, his name, ancestry, surname, title, birth, rearing, manners, masters, heritage, scholarly status and death.

The second chapter presented his sources, which were diversified to include Hadith, Fiqih, language, history, narrations, Aqeeda and mysticism.

The third chapter examined his study approach in Hadith explanation, and this was two folded:

The first was recorded Hadith which included the explanations of Hadith by Ayat and Hadith by the Prophet's companions, and the second is reasonable.

The fourth chapter was dedicated to his Hadith craft in the book, and this included the following:

First, with respect to the text, which is knowledge and included the different forms of Hadith, the copier of Hadith and the copy, the odd Hadith, the narrator of it and their number and if it is famous or continuously recurrent Hadith.

Second, with respect to detached evidence, the transmitted and the invisible transmitted. Third, the differences in Hadith narrations (additions to Hadith, Preserved and odd, the denied and known, the problematic, the listed and Al Mushaf).

Fourth, the narrators' science (narrators biography, assigning the ambiguous, the agreed and disagreed on).

Fifth, the narrators control (illusion and uncertainty).

Sixth, some opinions in Hadith issues were presented such as hearing from the minor, narrating the Hadith by meaning. Seventh, the craft of his craft in correcting and weakening.

Eighth, his position of what was criticized of correct Hadith was presented.

The fifth chapter addressed the value of the scientific books using four criteria:

- First, the testimony of historians and biographies authors for the categorizer as being advanced in his craft.
- The second was the scientific wealth provided by the categorizer by his heritage and the testimony of successors.
- Third, the interaction and the effect of the categorizer in the soul of scholars.
- Fourth, scholars' attention to the analytical study of the author and his categorizations.

As seen, it was found that Imam al Qurtubi was a sincere craftsman in Hadith as he was able to employ his creative aptitude in Shari sciences in Al Mufhem Book, which in turn was able to fulfill its purposes; removing problematic issues found in Saheeh Muslim

The Researcher

Mohammad Al Hawari